

**حصيلة النصوص التشريعية  
والتنظيمية المتعلقة بوزارة  
التربية الوطنية والتكوين المهني  
الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2016**

ص	القوانين
10	ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....
11	ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية .....
ص	المراسيم
14	مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي .....
15	مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين .....
16	مرسوم رقم 2.16.137 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد كفاءات تطبيق المادة 13 المكررة من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.....
19	مرسوم رقم 2.16.170 صادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين.....
21	مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.....
ص	القرارات التنظيمية
23	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني .....
24	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 755.16 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية والتكوين المهني -قطاع التربية الوطنية - .....
26	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 781.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (مديرو الأكاديميات)...

28	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفايات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.....
30	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 52.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....
55	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.....
58	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2165.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.....
60	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2166.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.....
63	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2167.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.....
66	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1872.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي -التخصص المزدوج -بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
69	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1873.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي -تخصص اللغة الأمازيغية -بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
72	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1874.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
75	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1875.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....
78	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1876.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية -تخصص فيزياء -وكذا نظام الدراسة والتقييم بهذا السلك.....

83	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1877.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
88	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1878.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير - وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
93	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1879.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
98	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1880.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية - وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
103	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1881.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية - وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
108	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1882.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد - وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.....
113	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2048.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية.....
135	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2049.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية.....
151	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2050.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني.....
ص	<b>قرارات تفويض الإضاء والمصادقة على الصفقات</b>
168	قرار لووزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4062.15 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) بتفويض الإضاء (يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات).....

169	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4152.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء (مركز تكوين مفتشى التعليم ومركز التوجيه والتخطيط التربية والمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين).....
171	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 459.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (المديرون الإقليميون).....
175	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 460.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء (المديرون الإقليميون).....
179	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 457.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات).....
179	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 458.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء (مديرو الأكاديميات).....
181	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 694.16 صادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 458.16 الصادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء (مديرو الأكاديميات).....
182	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 695.16 صادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 457.16 الصادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرو الأكاديميات).....
183	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1392.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء (قطاع التكوين المهني).....
183	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1393.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتغيير القرار رقم 2490.15 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء (قطاع التكوين المهني).....
183	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1394.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء (قطاع التكوين المهني).....
184	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1395.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء (قطاع التكوين المهني).....
185	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1396.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 1703.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (قطاع التكوين المهني).....

185	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1397.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتغيير وتتميم القرار رقم 2486.15 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء (قطاع التكوين المهني).....
186	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2284.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء .....
187	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2285.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء .....
187	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2286.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء .....
188	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2287.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3729.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء .....
188	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2288.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3324.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء .....
189	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2289.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء .....
189	قرار بوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2268.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء .....
190	قرار بوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2269.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء .....
191	قرار بوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2270.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء .....
192	قرار بوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2271.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء .....
193	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3264.16 صادر في 9 محرم 1438 (11 أكتوبر 2016) بتغيير القرار رقم 459.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
194	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3265.16 صادر في 9 محرم 1438 (11 أكتوبر 2016) بتغيير القرار رقم 460.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء .....

194	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3292.16 صادر في 4 صفر 1438 (4 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 2492.16 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء .....
195	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3293.16 صادر في 4 صفر 1438 (4 نوفمبر 2016) بتفويض الإمضاء .....
195	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3279.16 صادر في 7 صفر 1438 (7 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 459.16.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
196	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3280.16 صادر في 7 صفر 1438 (7 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 460.16.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء .
ص	<b>تعيين أمرين مساعدين بالصرف</b>
198	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4076.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....
199	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2267.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
200	قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3215.16 صادر في 15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.....

# القوانين

## نصوص عامة

«المادة 11 مكررة.- ينقل الموظفون المرسمون والمتدربون المزاولون «عملهم بإدارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة في التاريخ «المشار إليه في المادة 15 أدناه، بناء على طلب يعبرون فيه عن رغبتهم، «يقدمونه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، إلى إدارة الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به «العمل أو إلى مصالحها الإقليمية، أو إلى المؤسسات التعليمية التابعة لها.

«غير أنه في حالة عدم تقديم المعنيين بالأمر لطلبهم، يتم نقلهم «تلقائيا لحاجات المصلحة.»

«وتعد الخدمات المنجزة من قبل المعنيين بالأمر بما في ذلك مدة «العمل في الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي كانوا يعملون «بها، كما لو أنجزت بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين التي تم «نقلهم إليها.»

«المادة 13 مكررة.- تحل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «المحدثة وفق التقسيم الجهوي الجاري به العمل في تاريخ نشر هذا «القانون بالجريدة الرسمية والمحددة قائمتها ومقراتها ودوائر نفوذها «الترابي بنص تنظيمي، محل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «القائمة في التاريخ المذكور، في جميع الحقوق والالتزامات، وذلك وفق «الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.»

«المادة 13 مكررة مرتين.- تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات «والقيم الموجودة في ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين «القائمة إلى ملكية الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفقا «للتقسيم الجهوي الجاري به العمل التي تحل محلها بكامل حقوق «ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية.

«لا يترتب على نقل الملكية المذكورة أعلاه، أداء أي رسم للوكالة «الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

«تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، «بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية «الوطنية والمالية.»

## المادة الثالثة

تنسخ وتعوض المادة 15 من القانون السالف الذكر رقم 07.00 على النحو التالي :

«المادة 15.- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره «بالجريدة الرسمية.»

ظهير شريف رقم 1.16.04 صادر في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016) بتنفيذ القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 71.15

يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 8 من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

«المادة 8 (الفقرة الأولى).- يعين مدير الأكاديمية طبقا لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

## المادة الثانية

تتم أحكام القانون السالف الذكر رقم 07.00 بالمواد 11 مكررة و 13 مكررة و 13 مكررة مرتين :

- 1 - تبادل المعلومات كتابيا أو شفويا بين المترشحات والمترشحين داخل فضاء الامتحان :
- 2 - حيازة أو استعمال المترشحة أو المترشح لآلات أو وسائل إلكترونية كيفما كان شكلها أو نوعها أو وثائق أو مخطوطات غير مرخص بها داخل فضاء الامتحان :
- 3 - حالات الغش المستندة على قرائن والتي يتم رصدها من طرف المصححين أثناء عملية تقييم إنجازات المترشحات والمترشحين :
- 4 - الإدلاء بوثائق مزورة واستعمالها قصد المشاركة في الامتحان :
- 5 - انتحال صفة مترشحة أو مترشح لاجتياز الامتحان :
- 6 - تسريب مواضيع الامتحان من طرف كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية :
- 7 - المساهمة من طرف غير المترشحات والمترشحين في الإجابة عن أسئلة الامتحان سواء من داخل مركز الامتحان أو من خارجه وتسهيل تداولها :
- 8 - الإنجار في مواضيع الامتحان والأجوبة من خلال استعمال وسائل تقليدية أو إلكترونية وتسهيل تداولها بصفة فردية أو في إطار شبكات.

## المادة 2

- تسري أحكام هذا القانون، على حالات الغش المرتكبة داخل الفضاءات التالية :
- مؤسسات التعليم والتكوين العمومي التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي الخاضعة لمراقبة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :
  - مؤسسات التكوين المهني العمومي ومؤسسات التكوين المهني الخصوصي المعتمدة والخاضعة لشهادتها ودبلوماتها للمعادلة مع الشهادات والدبلومات الوطنية :
  - المقرات الإدارية التي تحفظ فيها مواضيع الامتحان من مرحلة الإعداد إلى مرحلة توزيعها على المترشحات والمترشحين.
- كما تسري هذه المقتضيات على الوسائل المستعملة لنقل مواضيع الامتحان من المقرات الإدارية السالفة الذكر إلى فضاء اجتياز الامتحانات.

ظهير شريف رقم 1.16.126 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 02.13 المتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

## قانون رقم 02.13

يتعلق بزجر الغش في الامتحانات المدرسية

### الباب الأول

### التعريف ومجال التطبيق

#### المادة الأولى

يراد بالغش في مدلول هذا القانون ممارسة المترشحة أو المترشح أو غيرهما أي شكل من أشكال التحايل والخداع في الامتحانات المدرسية المتوجة بالحصول على إحدى الشهادات والدبلومات الوطنية.

وتعتبر، من بين حالات الغش في مفهوم هذا القانون، الأفعال

التالية :

إذا كانت حالة الغش مرتبطة بالبند 2 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، يتم الاقصاء من اجتياز الامتحان لمدة سنتين دراسيتين متواليتين.

كما يمكن لهذه اللجنة اقتراح إحالة الملف على المسطرة التأديبية وفقاً للمقتضيات الجاري بها العمل في حالة ثبوت تورط أحد الأطراف المتدخلة في الغش على مستوى عملية الامتحان.

#### المادة 7

تتولى اللجنة التأديبية، إحالة نتائج أشغالها المتضمنة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، فوراً، على لجنة المداولات المحدثة من لدن السلطة الحكومية المختصة، وذلك لاستحضارها في الإعلان عن النتائج النهائية للامتحانات التي تعتبر بمثابة قرار تربوي غير قابل للطعن.

### الباب الثالث

#### العقوبات

#### المادة 8

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي، يعاقب كل من ارتكب الغش في الامتحانات المدرسية، كما هو محدد في المادة الأولى أعلاه، بالحبس من ستة أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالات المنصوص عليها في البنود من 4 إلى 8 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه.

#### المادة 9

يجوز للمحكمة، في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بالمصادرة لفائدة الدولة، مع حفظ حق الغير حسن النية، الأدوات والأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الغش.

### الباب الرابع

#### مقتضيات ختامية

#### المادة 10

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ المقتضيات المخالفة له، ولا سيما تلك المتعلقة بالامتحانات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.

### الباب الثاني

#### التأديب

#### المادة 3

تسحب ورقة الامتحان من كل مترشحة أو مترشح ضبط وهو في حالة غش أثناء اجتياز الامتحان، ويحرر محضر بذلك، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي.

كما تطبق في حق كل مسؤول أو متدخل أو مشارك في تحرير أو نقل أو حماية أوراق ومواضيع الامتحانات المدرسية في حالة ثبوت تسريبها أو محاولة تسريبها، التوقيف الاحترازي عن العمل فوراً بقرار للسلطة الحكومية المختصة، ويحرر المسؤول الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي محضراً في الموضوع يحال فوراً على النيابة العامة.

#### المادة 4

يعرض المحضر المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (3) أعلاه، على المشرف على مركز الامتحان الذي يحيله فوراً على اللجنة التأديبية المحدثة لهذا الغرض.

وتحدد تركيبة هذه اللجنة ومهامها وكيفية تسيرها وطرق التظلم من قراراتها بنص تنظيمي.

#### المادة 5

في حالة ثبوت الغش المشار إليها في البند 3 من الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، يقوم المكلفون بتقييم أجوبة المترشحات والمترشحين بتحرير محضر، وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي، يحال فوراً على اللجنة التأديبية من طرف المشرف على مركز التصحيح.

#### المادة 6

تتخذ اللجنة التأديبية في كل الحالات قرار منح نقطة الصفر (0) في اختبار المادة التي تم فيها ممارسة الغش وإلغاء نقط جميع مواد الدورة المعنية.

ومراعاة لطبيعة الأفعال المرتكبة والمثبتة في المحاضر المحررة من قبل المشرفين على مركز الامتحان، يمكن للجنة اتخاذ إحدى العقوبات التالية :

- الإقصاء النهائي من اجتياز الامتحان خلال السنة الجارية :

- الإقصاء من اجتياز الامتحان بالنسبة للسنة الدراسية الموالية.

# المراسيم

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي وفق الجدول التالي :

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مقر الأكاديمية	دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	تطوان	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.	وجدة	جهة الشرق
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	فاس	جهة فاس - مكناس
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	بني ملال	جهة بني ملال - خنيفرة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.	الدار البيضاء	جهة الدار البيضاء - سطات
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	مراكش	جهة مراكش - أسفي
الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	الرشيدية	جهة درعة - تافيلالت
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	أكادير	جهة سوس - ماسة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون.	كلميم	جهة كلميم - واد نون
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء.	العيون	جهة العيون - المساقية الحمراء
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.	الداخلة	جهة الداخلة - وادي الذهب

## المادة 2

يمكن تغيير مقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، المشار إليها في الجدول الوارد في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وذلك باقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية المعنية.

## المادة 3

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ، ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 71.15 المتعلق بتغيير وتميم القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالجريدة الرسمية.

## المادة 4

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.112 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15، ولا سيما المادة 13 مكررة منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

«من طرف .....

«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن الأطر الإدارية والتقنية .....

(الباقي بدون تغيير)

## المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.113 صادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.12.334 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) كما تم تغييره :

«المادة الثانية. - تطبيقاً لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه، ..... طبقاً للكيفيات التالية :

«- ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف

«.....»

«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

« - ينتخب ممثلان اثنان (2) عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

«من طرف .....

«..... للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين :

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا المرسوم بما يلي :

- الأكاديميات القائمة : الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لمهامها واختصاصاتها؛

- الأكاديميات المحدثة : الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.112 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016).

### المادة 2

عملا بأحكام المادة 13 المكررة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 07.00، تحل الأكاديميات المحدثة محل الأكاديميات القائمة في جميع حقوقها والتزاماتها، كما هو مبين أدناه :

1. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء- سطات محل :

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - الكبرى ؛  
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالح الإقليمية بأقاليم سطات، برشيد وبنسليمان ؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالحتين الإقليميتين بإقليمي الجديدة وسيدي بنور.

2. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-أسفي

محل :

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز ؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالحتين الإقليميتين بإقليمي أسفي واليوسفية.

مرسوم رقم 2.16.137 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد كفاءات تطبيق المادة 13 المكررة من القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)، ولاسيما المادة 13 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.112 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) بتحديد قائمة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومقراتها ودوائر نفوذها الترابي ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1437 (17 مارس 2016)،

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس- ماسة- درعة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالح الإقليمية  
بأقاليم ورزازات وزاكورة وتنغير.

8. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-  
ماسة محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس- ماسة - درعة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالح الإقليمية  
بعمالي أكادير- إداوتنان وإنزكان - آيت ملول وأقاليم اشتوكة -  
آيت بها، تارودانت وتيزنيت؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- السمارة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم طاطا.

9. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم -  
وادنون محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم-السمارة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالح الإقليمية  
بأقاليم كلميم، آسا الزاك وطانطان؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم سيدي إفني.

10. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون -  
الساقية الحمراء محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون- بوجدور-  
الساقية الحمراء؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم- السمارة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم السمارة.

11. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق  
محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة- الحسيمة- تاونات  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم جرسيف.

12. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة -  
وادي الذهب محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب- لكويرة.

3. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس -  
مكناس محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان؛  
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس- تافيلالت  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالح الإقليمية  
بعمالة مكناس وإقليمي الحاجب وإفران؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة- الحسيمة- تاونات  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالحتين الإقليميتين  
بإقليمي تاونات وتازة.

4. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة -  
تطوان- الحسيمة محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان؛  
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة- الحسيمة - تاونات  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم الحسيمة.

5. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-  
سلا- القنيطرة محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط- سلا- زمور- زعير؛  
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشارقة -  
بني حسن.

6. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال -  
خنيفرة محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة- أزيلال؛  
- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس- تافيلالت  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم خنيفرة؛

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - ورديفة  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصلحة الإقليمية  
بإقليم خريبكة.

7. تحل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة -  
تافيلالت محل:

- الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت  
بخصوص الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمصالحتين الإقليميتين  
بإقليمي الرشيدية وميدلت؛

## المادة 3

عملاً بأحكام المادة 13 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 07.00 تحل الأكاديميات المحدثة محل الأكاديميات القائمة في التزاماتها وحقوقها المترتبة على العقود والاتفاقيات المبرمة والأحكام القضائية النهائية، حسب المصلحة الإقليمية محل النزاع القضائي أو محل تنفيذ العقود أو الاتفاقيات المذكورة أو توطين المشروع.

لتطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن، عند الاقتضاء، إبرام ملاحق بالعقود والاتفاقيات المذكورة.

## المادة 4

تنقل الصفقات الملتزم بها والتي مازالت في طور التنفيذ من الأكاديميات القائمة إلى الأكاديميات المحدثة حسب موطن المشروع أو تقديم الخدمة موضوع الصفقة.

غير أن الصفقات التي تخص مجموع تراب الأكاديمية أو التي يصعب فيها تحديد موطن المشروع أو الخدمة موضوع الصفقة تنقل إلى الأكاديمية المحدثة التي انتقل إليها مقر الأكاديمية القائمة.

## المادة 5

يتم أداء الديون المستحقة على الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القائمة من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المحدثة وفق الكيفيات المحددة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

## المادة 6

تحدد، عند الاقتضاء، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، إجراءات وشكليات تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا المرسوم.

## المادة 7

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.16.170 صادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016)  
بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 أبريل 2016،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية دائمة للتربية والتكوين  
يطلق عليها اسم «اللجنة الوزارية الدائمة للتربية والتكوين»، ويشار  
إليها بعده بـ «اللجنة الوزارية الدائمة».

#### المادة الثانية

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى المجلس الأعلى للتربية  
والتكوين والبحث العلمي، تناط باللجنة الوزارية الدائمة المهام  
التالية :

• تنسيق السياسات والبرامج القطاعية المرتبطة بأجراء مشاريع  
إصلاح منظومة التربية والتكوين ؛

• التداول بشأن التدابير التي تعتمدها الحكومة اتخاذها بشأن تنفيذ  
مشاريع إصلاح منظومة التربية والتكوين المقترحة من قبل  
السلطات الحكومية المعنية ؛

• دراسة وإبداء الرأي في التقارير التي تعدها السلطات الحكومية  
المعنية بشأن حصيلة تنفيذ مشاريع إصلاح منظومة التربية  
والتكوين.

#### المادة الثالثة

يترأس اللجنة الوزارية الدائمة رئيس الحكومة أو السلطة  
الحكومية المفوضة من قبله، وتتألف من السلطات الحكومية المكلفة  
بالقطاعات التالية :

• الداخلية ؛

• العدل والحريات ؛

• الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

• الأمانة العامة للحكومة ؛

• الاقتصاد والمالية ؛

• التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

• السكنى وسياسة المدينة ؛

• الفلاحة ؛

• الصيد البحري ؛

• التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

• التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

• التجهيز والنقل واللوجستيك ؛

• الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛

• الشباب والرياضة ؛

• الصحة ؛

• الاتصال ؛

• السياحة ؛

• التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

• الثقافة ؛

• الصناعة التقليدية ؛

• التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛

• إدارة الدفاع الوطني ؛

• الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

يجوز لرئيس اللجنة الوزارية الدائمة أن يدعو لحضور اجتماعاتها،  
بصفة استشارية، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها،  
وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضور اجتماعاتها.

#### المادة الرابعة

تتولى السلطات الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني،  
والتعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، والأوقاف والشؤون  
الإسلامية، تنسيق وتتبع تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن  
اللجنة الوزارية الدائمة.

وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني  
بمهام كتابة هذه اللجنة.

المادة السابعة	المادة الخامسة
<p>تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، كل سنة، وتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، بإعداد تقرير يتضمن حصيلة أنشطة اللجنة الوزارية الدائمة.</p>	<p>تعقد اللجنة الوزارية الدائمة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة، خلال شهري يناير ويوليوز، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفق جدول أعمال محددة تعده السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بناء على اقتراحات القطاعات الحكومية المعنية، وتعرضه على موافقة رئيس اللجنة.</p>
المادة الثامنة	المادة السادسة
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.</p> <p>وحرر بالرباط في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016).</p>	<p>يمكن للجنة الوزارية الدائمة، بقرار لرئيسها، إحداث وتحديد تأليف لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة ترى أنها ضرورية لمساعدتها على القيام بالمهام المنوطة بها.</p> <p>يمكن لهذه اللجان أن تدعو خبراء ومختصين معينين للمشاركة في أشغالها.</p> <p>وتقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بمهام كتابة اللجان المذكورة.</p>
الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.	
وقعه بالعطف :	
وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،	
الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.	
وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر .	
الإمضاء : لحسن الداودي.	
وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .	
الإمضاء : أحمد التوفيق.	

## نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية	نصوص خاصة
<p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016).</p> <p>الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.</p>	<p>وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني</p> <p>مرسوم رقم 2.16.452 صادر في 4 محرم 1438 (6 أكتوبر 2016) بإقرار تدابير خاصة تتعلق بوضعية بعض خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية.</p>
<p>وقعه بالعطف:</p>	<p>رئيس الحكومة،</p>
<p>وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،</p>	<p>بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه :</p>
<p>الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.</p>	<p>وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :</p>
<p>وزير الاقتصاد والمالية،</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :</p>
<p>الإمضاء: محمد بوسعيد.</p>	<p>وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :</p>
<p>الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة</p>	<p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1437 (23 سبتمبر 2016)،</p>
<p>المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،</p>	<p>رسم ما يلي :</p>
<p>الإمضاء: محمد مبديع.</p>	<p>المادة الأولى</p>
	<p>استثناء من جميع الأحكام التنظيمية المناقبة، يستفيد خريجو المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - الذين التحقوا بهذه المراكز بناء على اجتيازهم مباراة الولوج ونجاحهم في امتحان التخرج منها، وتم توظيفهم ابتداء من فاتح يناير 2016، والذين زاولوا عملهم بالمؤسسات التعليمية التابعة لهذا القطاع، خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر 2015 إلى 31 ديسمبر 2015، من أقدمية تساوي مدتها الفترة المذكورة.</p>
	<p>وتحتسب هذه الأقدمية لفائدة المعنيين بالأمر من أجل الترسيم والترقي في الرتبة والدرجة.</p>
	<p>تحدد قائمة المعنيين بالأمر بمقرر مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتربية الوطنية وبالمالية.</p>

# القرارات التنظيمية

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 333.16 صادر في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016) بتغيير قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 بتاريخ 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحذف حرفة «مرشد سياحي» ذات الرمز «ل16»، ميدان الفندقية والمطعمية، من قائمة الحرف والتأهيلات موضوع التدرج المهني والمدد الإجمالية للتكوين المرتبطة بها والدبلومات التي يختتم بها التدرج المهني والشهادات التي تثبت المؤهلات المحصل عليها وشروط ولوج التكوين في كل حرفة أو تأهيل موضوع التدرج المهني، الملحقة بقرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 546.08 الصادر في 28 من صفر 1429 (7 مارس 2008) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1437 (28 يناير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 755.16 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2852.15 الصادر في 24 من شعبان 1436 (12 يونيو 2015) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - :

وعلى محاضر لجنة إحصاء وفرز الأصوات المجتمعة بتاريخ 31 يوليو 2015 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين ممثلو الإدارة والموظفين، الرسميون والنواب، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - على الشكل التالي :

معلمي الموظفين		معلمي الإدارة		الإطار	الدرجة رقم
العواب	الرسميون	العواب	الرسميون		
نور الدين فردي	حميد لحرش	أكيج عبد الرحيم	شفيق أزي	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي	21/00
حميد أكفويض	الحسن نايل	أحمد فاتح	محمد بنزهوني		
محمد شهاب	محمد مصراوي	أكيج عبد الرحيم	شفيق أزي	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي	22/00
يوسف عراقي حسيني	عبد الله غميط	أحمد فاتح	خالد بنيشو		
محمد بنحة	سعيدة مطلاوي	نور الدين حاج مزار	محمد بنزهوني	أساتذة التعليم الابتدائي	23/00
محمد السملالي	المصطفى العومة	هشام كطلوني	خالد بنيشو		
محمد الطويل	عزيز رياض	أحمد فاتح	حميد الحزار	الملحقون التربويون	24/00
عبد الواحد عاويل	عبدالعزيز سفياني	أكيج عبد الرحيم	هشام كطلوني		
عبد المجيد الصمت	محمد الكحل	سعيدة قرطيط	عبد الرحيم حيا	ملحقو الاقتصاد والإدارة	25/00
خالد الاجباري	الحسن ابن فراحي	نور الدين حاج مزار	عزيز التجيتي		
كيور بالكردار	عمر مرجان	أحمد بوطوي	أكيج عبد الرحيم	المساعدون التقنيون	26/00
قادة بوشيجي	خالد لبيكة	سعيدة قرطيط	نور الدين حاج مزار		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## نصوص خاصة

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بتدبير الموارد البشرية في المجالات التالية:

## التعيين وحركة الموظفين:

- تعيين الموظفين الجدد، والموظفين الناجحين في مباراة توظيف الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين داخل النفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

- تعيين الموظفين في الهياكل الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها:

- تعيين الموظفين المستفيدين من الحركة:

- نقل الموظفين من أجل المصلحة بين المديريات الإقليمية التابعة للنفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

## الرخص:

• الرخص لأسباب صحية:

- رخصة المرض قصيرة الأمد:

- المراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد:

- التوقيف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض قصيرة الأمد (الاستيداع الحتمي):

• الرخصة الممنوحة عن الولادة:

• الرخص الإدارية:

- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام:

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة:

- الرخصة السنوية:

- الترخيص بالتغيب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية:

- الترخيص بالتغيب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات:

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 781.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

## وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 75 المكرر منه:

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه:

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره:

وعلى القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.230 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984):

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة، ولا سيما المادة الرابعة منه:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة:

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، ولا سيما المادة الأولى منه:

## المادة الثانية

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني ؛

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة، وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه ؛

- إيقاف راتب الموظف الموجود في حالة ترك الوظيفة، والذي لم يستأنف عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار بالالتحاق بمقر عمله، أم تعذر تبليغه بها.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 3364.13 والقرار رقم 3370.13 الصادرين في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الترخيص بالتغيب لفائدة الموظفين المدعويين للقيام بتدابير إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية ؛  
• الترخيص بمتابعة التكوين :

- الترخيص بالمشاركة في مباريات التوظيف أو الاستفادة من التكوين الأسامي أو التأهيلي ؛  
- الترخيص من أجل الاستفادة من التكوين المستمر.

التعويضات العائلية :

- الزواج ؛

- الأزيداد ؛

- متابعة الأبناء للدراسة ؛

- الكفالة أو التحمل العائلي ؛

- الطلاق والحضانة.

الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بسبب التغيب عن العمل بصفة غير مشروعة ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على تقديم الشهادة الطبية خارج الأجل دون وجود قوة قاهرة ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم مصادقة اللجنة الطبية المعنية على الشهادة الطبية أو على جزء من مدتها ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على المراقبة الإدارية في حالة عدم استعمال رخصة الشهادة الطبية للعلاج ؛

- الاقتطاع من الراتب بناء على عدم الاستجابة لدعوة اللجنة الطبية للخضوع للفحص الطبي دون وجود قوة قاهرة.

تسليم وثائق إدارية :

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية ؛

- تبليغ القرارات المجسدة للوضعية الإدارية ؛

- شهادة العمل ؛

- شهادة الأجرة ؛

- شهادة الضريبة على الدخل ؛

- شهادة وقف أداء الأجرة (الراتب) ؛

- شهادة إثبات الوضعية العائلية ؛

- شهادة إثبات الاقتطاعات من الراتب ؛

- شهادة إثبات الوضعية الإدارية ؛

- شهادة إثبات احتساب الخدمات السابقة.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### «الباب الأول

#### «مهام الإدارة التربوية بالمدرسة الابتدائية

«المادة 2. - يتولى مهام مدير بالمدرسة الابتدائية :

- « - مديرو المدارس الابتدائية .....
- « - أساتذة التعليم الابتدائي .....
- « - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من «المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه «أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر «الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي «بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان «التخرج من هذا السلك؛»

### « الباب الثاني

#### «مهام الإدارة التربوية بالثانوية الإعدادية

«المادة 3. - يتولى مهام مدير بالثانوية الإعدادية :

- « - مديرو الثانويات الإعدادية .....
- « - الحراس العامون بالثانويات الإعدادية .....
- « - المستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون .....
- « - المفتشون التربويون .....
- «المادة 4. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام «للدخالية بالثانوية الإعدادية :
- « - الحراس العامون للثانويات الإعدادية الذين قضوا ثلاث (3) «سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :
- « - موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من «المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه «أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر «الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي «بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان «التخرج من هذا السلك؛»
- « - أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي .....
- « - الملحقون التربويون .....
- « - ملحقو الاقتصاد والإدارة .....

### نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4151.15 صادر في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 92 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4215.14 الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة ولوج سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كفاءات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 10 و 12 و 13 و 18 و 19 من القرار رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه :

## «الباب الثالث

## «مهام الإدارة التربوية بالثانوية التأهيلية

«المادة 5. - يتولى مهام مدير بالثانويات التأهيلية :

«- مديرو الثانويات التأهيلية.....»

«-.....»

«-.....»

«-.....»

«- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدائي.....»

«- الحراس العامون ورؤساء الأشغال.....»

«المادة 10. - يتولى مهام حارس عام للخارجية أو حارس عام

«لداخلية بالثانوية التأهيلية :

«- الحراس العامون للثانويات التأهيلية الذين قضوا ثلاث (3)

«سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب :

«- موظفو قطاع التربية الوطنية المنصوص عليهم في المادة 92 من

«المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه

«أعلاه، الذين استفادوا جميعهم من تكوين بسلك تكوين أطر

«الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

«بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين واجتازوا بنجاح امتحان

«التخرج من هذا السلك :

«- رؤساء الأشغال الذين قضوا ثلاث (3) سنوات.....»

(الباقى بدون تغيير).

## «الباب الرابع

## «مقتضيات مشتركة

«المادة 12. - يتم إسناد مهام الإدارة التربوية.....»

«غير أنه بالنسبة للمترشحين لتقلد مهام مدير أو مدير الدراسة

«أو رئيس أشغال أو حارس عام لأول مرة، فيخضعون إلى انتقاء أولي

«ولمقابلة تحدد معاييرها بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة

«بالتربية الوطنية.

«المادة 13. - إذا تساوى مجموع نقط مرشحين اثنين أو أكثر يفصل

«بينهم بواسطة الأقدمية العامة، ثم بواسطة الأقدمية في المنصب ثم

«نقط الأهلية، ثم نقل المؤهلات فالأكبر سناً، ثم ترتيب الاختيار.

«المادة 18. - إذا حصل تغيير في البنية التربوية للمؤسسة، نتج

«عنه تقليص في مناصب الإدارة التربوية، وترتب عنه فائض في الأطر

«المسندة إليها هذه المناصب، يتم تعيين هذه الفئة في منصب جديد

«لشغل مهام الإدارة التربوية، مع مراعاة وضعيتهم السابقة داخل

«نفس الجماعة أو المدينة أو في منصب تعليمي داخل نفس المدينة

«أو الجماعة.

«ويعفى من شرط الأقدمية..... الملائم لوضعيته

الإدارية.

«المادة 19. - إذا بقيت مناصب شاغرة ضمن.....»

«المنصوص عليها في مقتضيات هذا القرار وفي حالة استمرار شغورها،

«بعد تنظيم العملية السالفة الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة

«بالتربية الوطنية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بإسنادها

«مباشرة دون التقيد بشرط الأقدمية والتدرج في تقلد مهام الإدارة

«التربوية المشار إليها ضمن مقتضيات هذا القرار.

## المادة الثانية

يتم على النحو التالي بالمادة 15 مكررة القرار رقم 583.07

الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه :

«المادة 15 مكررة. - يعفى من مهام الإدارة التربوية كل من صدرت

«في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبتي الإنذار والتوبيخ.

## المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

« - التلاميذ الرسميون الذين تابعوا دراستهم بنظام تعليمي آخر  
«غير النظام التعليمي المغربي والذين رخص لهم بمتابعة الدراسة  
«في السنة الختامية من سلك البكالوريا :  
« - التلاميذ المسجلون في السنة الأولى من سلك البكالوريا المهنية.  
«الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني.

«2 - بصفة مترشحين أحرار :

(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي، مقتضيات المادة 4 من القرار  
السالف الذكر رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427  
(16 أكتوبر 2006) :

« المادة 4 .- . تشتمل البكالوريا على الشعب والمسالك التالية :

«أولا : شعب ومسالك بكالوريا التعليم العام :

« • شعبة التعليم الأصيل، وتشمل المسلكين التاليين :

«- مسلك العلوم الشرعية :

«- مسلك اللغة العربية.

« • شعبة الآداب والعلوم الإنسانية، وتشمل المسالك التالية :

« - مسلك الآداب :

« - المسالك الدولية للآداب - خيار فرنسية - خيار إنجليزية - خيار  
«إسبانية :

« - مسلك العلوم الإنسانية :

« - المسالك الدولية للعلوم الإنسانية - خيار فرنسية - خيار إنجليزية -  
«خيار إسبانية.

« • شعبة العلوم التجريبية، وتشمل المسالك التالية :

« - مسلك العلوم الفيزيائية :

« - المسالك الدولية للعلوم الفيزيائية - خيار فرنسية - خيار إنجليزية  
«- خيار إسبانية :

« - مسلك علوم الحياة والأرض :

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 52.16 صادر في  
23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير  
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)  
بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي  
وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من  
رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة  
البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و12 و16 من قرار  
وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي  
رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)  
المشار إليه أعلاه :

« المادة 1.- تجرى امتحانات .....  
«..... لسلك البكالوريا.

«وتشتمل البكالوريا على شعب ومسالك بكالوريا التعليم العام،  
«بما فيها المسالك الدولية وشعب ومسالك بكالوريا التعليم  
«التكنولوجي وشعب ومسالك البكالوريا المهنية».

«المادة 12 (الفقرة الأولى).- يختار أعضاء لجان .....  
«والأساتذة الباحثين والأساتذة المكونين بمؤسسات التكوين المهني  
«المعنية بالبكالوريا المهنية».

«المادة 16.- يمكن أن يشارك في امتحانات البكالوريا المنصوص  
«عليها في المادة 2 أعلاه :

« 1 - بصفة مترشحين رسميين :

« - تلاميذ مؤسسات التربية والتعليم العمومي والتعليم المدرسي  
«الخصوصي المسجلون في السنة الأولى من سلك البكالوريا،  
«الحاصلون على شهادة السلك الإعدادي والموجهون إلى التعليم  
«الثانوي التأهيلي :

« - التلاميذ الوافدون من التعليم الإعدادي الذين تم قبولهم  
«بالتعليم الثانوي التأهيلي فرع التعليم الأصيل :

- « - مسلك صيانة المركبات المتحركة - خيار: السيارات :  
 « - مسلك الصيانة الصناعية :  
 « - مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات :  
 « - مسلك النظم الإلكترونية والرقمية.  
 » • شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية، وتشمل المسالك التالية :  
 « - مسلك فنون وتقنيات الخشب :  
 « - مسلك رسم البناء :  
 « - مسلك أوراش البناء.  
 » • شعبة الخدمات، وتشمل المسالك التالية :  
 « - مسلك فنون الطبخ :  
 « - مسلك خدمات الطعامة :  
 « - مسلك التجارة :  
 « - مسلك المحاسبة :  
 « - مسلك اللوجستيك :  
 « - مسلك تصميم الأزياء.  
 » • شعبة الفلاحة، وتشمل المسلك التالي :  
 « - مسلك تسيير ضيعة فلاحة.»

## المادة الثالثة

تغير وتتم الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه، بالجدول المرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- « - المسالك الدولية لعلوم الحياة والأرض - خيار فرنسية - خيار  
 «إنجليزية - خيار إسبانية :  
 « - مسلك العلوم الزراعية.  
 » • شعبة العلوم الرياضية، وتشمل المسالك التالية :  
 « - مسلك العلوم الرياضية (أ) :  
 « - المسالك الدولية للعلوم الرياضية (أ) - خيار فرنسية - خيار  
 «إنجليزية - خيار إسبانية :  
 « - مسلك العلوم الرياضية (ب) :  
 « - المسالك الدولية للعلوم الرياضية (ب) - خيار فرنسية - خيار  
 «إنجليزية - خيار إسبانية.  
 » ثانيا: شعب ومسالك بكالوريا التعليم التكنولوجي :  
 » • شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير، وتشمل المسلكين التاليين :  
 « - مسلك العلوم الاقتصادية :  
 « - مسلك علوم التدبير المحاسباتي.  
 » • شعبة العلوم والتكنولوجيات، وتشمل المسلكين التاليين :  
 « - مسلك العلوم والتكنولوجيات الكهربائية :  
 « - مسلك العلوم والتكنولوجيات الميكانيكية.  
 » • شعبة الفنون التطبيقية.  
 » ثالثا: شعب ومسالك البكالوريا المهنية :  
 » • شعبة الهندسة الميكانيكية، وتشمل المسالك التالية :  
 « - مسلك صناعة البنيات المعدنية :  
 « - مسلك التصنيع الميكانيكي :  
 « - مسلك صناعة الطائرات.  
 » • شعبة الهندسة الكهربائية، وتشمل المسالك التالية :  
 « - مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل :  
 « - مسلك التبريد وتكييف الهواء :

\*  
 \*

ملحق

بقرار

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 52.16 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (4 يناير 2016)

**بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي**

**وتكوين الأطر والبحث العلمي**

رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)

**بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا**

## « شعبة التعليم الأصلي (المرشحون الرسميون) »

»

## « شعبة الآداب والعلوم الإنسانية (المرشحون الرسميون) »

« مسلك الآداب (المرشحون الرسميون) »

(الجدول بدون تغيير)

« مسلك دولي للآداب - خيار فرنسية (المرشحون الرسميون) »

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
4	3 س	4		اللغة العربية وآدابها
4	3 س	4		اللغة الأجنبية الثانية
3	3 س	3		التاريخ والجغرافيا
3	3 س	3		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

« مسلك دولي للآداب - خيار انجليزية (المرشحون الرسميون) »

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
4	3 س	4		اللغة العربية وآدابها
4	3 س	4		اللغة الأجنبية الثانية
3	3 س	3		التاريخ والجغرافيا
3	3 س	3		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

## «مسلك دولي للآداب - خيار اسبانية (المرشحوں الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
4	3 س	4		اللغة العربية وآدابها
4	3 س	4		اللغة الأجنبية الثانية
3	3 س	3		التاريخ والجغرافيا
3	3 س	3		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك العلوم الإنسانية (المرشحوں الرسميون)»

(الجدول بدون تغيير)

## «مسلك دولي للعلوم الإنسانية - خيار فرنسية (المرشحوں الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
3	3 س	3		اللغة العربية وآدابها
3	3 س	3		اللغة الأجنبية الثانية
4	3 س	4		التاريخ والجغرافيا
4	3 س	4		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## « مسلك دولي للعلوم الإنسانية - خيار انجليزية (المرشحون الرسميون) »

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
3	3 س	3		اللغة العربية وآدابها
3	3 س	3		اللغة الأجنبية الثانية
4	3 س	4		التاريخ والجغرافيا
4	3 س	4		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

## « مسلك دولي للعلوم الإنسانية - خيار إسبانية (المرشحون الرسميون) »

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		1	1	الرياضيات
		2	2	التربية الإسلامية
3	3 س	3		اللغة العربية وآدابها
3	3 س	3		اللغة الأجنبية الثانية
4	3 س	4		التاريخ والجغرافيا
4	3 س	4		الفلسفة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

## «شعبة العلوم التجريبية (المرشحون الرسميون)»

«مسلك العلوم الفيزيائية (المرشحون الرسميون)»

(الجدول بدون تغيير)

«مسلك دولي للعلوم الفيزيائية - خيار فرنسية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30	التربية الإسلامية
		-	2	2 س	التاريخ والجغرافيا
7	3 س	7			الرياضيات
7	3 س	7			الفيزياء والكيمياء
5	3 س	5			علوم الحياة والأرض
2	2 س	2			الفلسفة
2	2 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
		4			الترجمة
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## «مسلك دولي للعلوم الفيزيائية - خيار انجليزية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30	التربية الإسلامية
		-	2 س	التاريخ والجغرافيا
7	3 س	7		الرياضيات
7	3 س	7		الفيزياء والكيمياء
5	3 س	5		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

## «مسلك دولي للعلوم الفيزيائية - خيار اسبانية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30	التربية الإسلامية
		-	2 س	التاريخ والجغرافيا
7	3 س	7		الرياضيات
7	3 س	7		الفيزياء والكيمياء
5	3 س	5		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

«مسلك علوم الحياة والأرض (المرشحون الرسميون)

(الجدول بدون تغيير)

«مسلك دولي لعلوم الحياة والأرض - خيار فرنسية (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30	التربية الإسلامية
		-	2 س	التاريخ والجغرافيا
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
7	3 س	7		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

«مسلك دولي لعلوم الحياة والأرض - خيار انجليزية (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 س و 30	التربية الإسلامية
		-	2 س	التاريخ والجغرافيا
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
7	3 س	7		علوم الحياة والأرض
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك دولي لعلوم الحياة والأرض - خيار اسبانية (المترشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من مسلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 من	اللغة العربية
		4	4	2 من	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 من و30	التربية الإسلامية
		-	2	2 من	التاريخ والجغرافيا
7	3 من	7			الرياضيات
5	3 من	5			الفيزياء والكيمياء
7	3 من	7			علوم الحياة والأرض
2	2 من	2			الفلسفة
2	2 من	2			اللغة الأجنبية الثانية
		4			الترجمة
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## «شعبة العلوم الرياضية (المرشحون الرسميون)»

«مسلك العلوم الرياضية (أ) (المرشحون الرسميون)»

(الجدول بدون تغيير)

«مسلك دولي للعلوم الرياضية (أ) - خيار فرنسية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 س و 30	التربية الإسلامية
		-	2	2 س	التاريخ والجغرافيا
9	4 س	9			الرياضيات
7	4 س	7			الفيزياء والكيمياء
3	2 س	3			علوم الحياة والأرض
2	2 س	2			الفلسفة
2	2 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
		4			الترجمة
		4			التربية البدنية
		1			المواطنة والسلوك

## «مسلك دولي للعلوم الرياضية (أ) - خيار انجليزية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 و 30	التربية الإسلامية
		-	2	التاريخ والجغرافيا
9	4 من	9		الرياضيات
7	4 من	7		الفيزياء والكيمياء
3	2 من	3		علوم الحياة والأرض
2	2 من	2		الفلسفة
2	2 من	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

## «مسلك دولي للعلوم الرياضية (أ) - خيار اسبانية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	1 و 30	التربية الإسلامية
		-	2	التاريخ والجغرافيا
9	4 من	9		الرياضيات
7	4 من	7		الفيزياء والكيمياء
3	2 من	3		علوم الحياة والأرض
2	2 من	2		الفلسفة
2	2 من	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواطنة والسلوك

«مسلك العلوم الرياضية (ب) (المرشحون الرسميون)

(الجدول بدون تغيير)

«مسلك دولي للعلوم الرياضية (ب) - خيار فرنسية (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من مسلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	التربية الإسلامية
		-	2	التاريخ والجغرافيا
9	4 س	9		الرياضيات
7	4 س	7		الفيزياء والكيمياء
3	3 س	3		علوم المهندس
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

«مسلك دولي للعلوم الرياضية (ب) - خيار انجليزية (المرشحون الرسميون)

السنة الختامية		السنة الأولى من مسلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	التربية الإسلامية
		-	2	التاريخ والجغرافيا
9	4 س	9		الرياضيات
7	4 س	7		الفيزياء والكيمياء
3	3 س	3		علوم المهندس
2	2 س	2		الفلسفة
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		4		الترجمة
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك دولي للعلوم الرياضية (ب) - خيار اسيائية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 من	اللغة العربية
		4	4	2 من	اللغة الأجنبية الأولى
		2	2	1 من و30	التربية الإسلامية
		-	2	2 من	التاريخ والجغرافيا
9	4 من	9			الرياضيات
7	4 من	7			الفيزياء والكيمياء
3	3 من	3			علوم المهندس
2	2 من	2			الفلسفة
2	2 من	2			اللغة الأجنبية الثانية
		4			الترجمة
		4			التربية البدنية
		1			المواطنة والسلوك

«شعبة الفنون التطبيقية (المرشحون الرسميون)  
(الجدول بدون تغيير)

«شعبة الهندسة الميكانيكية (المرشحون الرسميون)  
«مسلك صناعة البنيات المعدنية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

«مسلك التصنيع الميكانيكي (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك صناعة الطائرات (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «شعبة الهندسة الكهربائية (المرشحون الرسميون)»

## «مسلك الإلكترونيات وأجهزة التواصل (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك التبريد وتكييف الهواء (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	4	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك صيانة المركبات المتحركة خيار: السيارات (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك الصيانة الصناعية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك الصيانة المعلوماتية والشبكات (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من مسلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	2	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك النظم الإلكترونية والرقمية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من مسلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2	اللغة والثقافة العربية
		4	2	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية (المرشحون الرسميون)»

## «مسلك فنون وتقنيات الخشب (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك رسم البناء (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «مسلك أورايش البناء (المرشحوين الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد	
		2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و 30د	2		التربية الإسلامية
7	3 س	7		الرياضيات
5	3 س	5		الفيزياء والكيمياء
2	2 س	2		اللغة الأجنبية الثانية
		6		مواد التخصص
		8		الأشغال التطبيقية
		6		التدريب الميداني
10	6 س			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4		التربية البدنية
		1		المواظبة والسلوك

## «شعبة الخدمات (المرشحون الرسميون)»

## «مسلك فنون الطبخ (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد	
الامتحان الوطني الموحد	المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد		
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
		1	2	1 س و30	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار توليقي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## «مسلك خدمات الطعامة (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا		المواد	
الامتحان الوطني الموحد	المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المدد		
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
		1	2	1 س و30	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار توليقي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## «مسلك التجارة ( المترشحون الرسميون )»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		3	3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
4	2 س	4			الرياضيات
		2			المعلومات
2	3 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## «مسلك المحاسبة ( المترشحون الرسميون )»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		3	3	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
4	2 س	4			الرياضيات
		2			المعلومات
2	3 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## « مسلك اللوجستيك ( المترشحون الرسميون )

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
		1	2	1 س و30	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## « مسلك تصميم الأزياء ( المترشحون الرسميون )

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		المراقبة المستمرة	الامتحان الجهوي الموحد		
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		4	4	3 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
		1	2	1 س و30	الرياضيات
		2			المعلومات
4	3 س	4			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار توليفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

## «شعبة الفلاحة (المرشحون الرسميون)»

## «مسلك تدير ضيعة فلاحية (المرشحون الرسميون)»

السنة الختامية		السنة الأولى من سلك البكالوريا			المواد
الامتحان الوطني الموحد		الامتحان الجهوي الموحد			
المعاملات	المدد	المعاملات	المعاملات	المدد	
		2	2	2 س	اللغة والثقافة العربية
		4	4	2 س	اللغة الأجنبية الأولى
2	1 س و30د	2			التربية الإسلامية
7	3 س	7			الرياضيات
5	3 س	5			الفيزياء والكيمياء
5	3 س	5			علوم الحياة والأرض
2	2 س	2			اللغة الأجنبية الثانية
		6			مواد التخصص
		8			الأشغال التطبيقية
		6			التدريب الميداني
10	6 س	-			اختبار تونيفي في المواد المهنية
		4			التربية البدنية
		1			المواظبة والسلوك

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 551.16 صادر في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016) في شأن تحديد

المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية

لمهن التربية والتكوين كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا

القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 1866.12

الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

ومقرات فروعها الإقليمية كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1437 (2 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

\*

\* \*

الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية  
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية

المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة تطوان- الحسيمة	طنجة (شارع مولاي عبد العزيز سواني- 3117)	تطوان (جامع أفيلال شارع محمد الحجاج)
		العرانش (حي السلام)
		الحسيمة (شارع طارق بن زياد)
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق	وجدة (حي المسيرة) (ملحقة المركز بشارع مغنية، طريق بودير) (ملحقة المركز بحي القدس، قبالة رئاسة الجامعة)	الفاصور (شارع عباس محمود العقاد)
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس	فاس (زنقة الكويت، المدينة الجديدة)	مكناس (المنزه) (ملحقة الفرع بسباتة)
		تازة (طريق وجدة تازة، تازة المحطة) (ملحقة الفرع بحي المصلى، تازة العليا)
		صفرو (شارع الزرقطوني)
		ميسور (شارع الحسن الثاني)
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط- سلا - القنيطرة	الرباط (شارع علال الفاسي مدينة العرفان السويدي) (ملحقة المركز بشارع الحرية العكاري)	القنيطرة (رقم 23، زنقة عبد العزيز بوطالب)
		سيدي قاسم (شارع علال بن عبد الله)
		المخيسات (شارع بن سينا)
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة	بني ملال (طريق مراكنش قرب نادي الفروسية)	خريبكة (شارع محمد السادس)
		خنيفرة (الحي الإداري)

مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وملحقاتها	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
سطات (شارع طه حسين الفرح)	النار البيضاء (شارع ستنضال)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة النار البيضاء- سطات
الجديدة (طريق المطار)	(ملحقة المركز بزقة جبل صاغرو حي السلام)	
بن سليمان (شارع الحسن الثاني طريق الرماني)	(ملحقة المركز بشارع فيكتور هيكو رقم 143 ) (سلك تحضير مباريات التبريز)	
أسفي (شارع ابن بطوطة)	مراكش (شارع المزدلفة بجوار ثانوية سخنون التأهيلية)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش- أسفي
الصويرة (شارع محمد الخامس)	(ملحقة المركز بالمشور ) (ملحقة المركز بشارع علال الفاسي)	
قلعة السراغنة (شارع يوسف ابن تاشفين )	(سلك تحضير مباريات التبريز)	
ورزازات (شارع محمد الخامس)	الراشيدية (شارع شيخ الإسلام محمد بن العربي العلوي)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة- تافيلالت
تارودانت (حي القصبة)	إنزكان (شارع مولاي عبد الله)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس- ماسة
تيزنيت (طريق كلميم)	(ملحقة المركز بحي محمد السادس بأكادير)	
طاطا (شارع محمد السادس)		
_____	كلميم (شارع المسيرة)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
_____	العيون (شارع محمد الزرقطوني)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون -الساقية الحمراء
_____	الناخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الناخلة-وادي الذهب

## نظام موظفي الإدارات العامة

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب قرار، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي، في التخصص المزدوج أو اللغة الأمازيغية، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ التوظيف.

### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات، خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية للمباراة.

### المادة 4

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية عن كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم برسم كل مباراة للتوظيف.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2165.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 24 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

وتتولى لجنة أو لجان الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما:

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أطراف مختومة تسلمها إلى الإدارة؛
- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

#### المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية، وفق التحديدات التالية:

1 - بالنسبة للتخصص المزدوج:

#### أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
1	4 ساعات	اللغة العربية.
1	4 ساعات	اللغة الفرنسية.
1	4 ساعات	الرياضيات والعلوم.

ويتضمن كل اختبار مسألة في مادة الاختبار وأسئلة في درس هذه المادة.

#### ب) الاختبارات الشفوية والعملية:

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض	مدة التحضير	الاختبار
2	20 دقيقة	30 دقيقة	4 ساعات	درس في التخصص.
2	30 دقيقة	20 دقيقة	4 ساعات	دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.

يهم درس التخصص مواد اللغة العربية واللغة الفرنسية والرياضيات. يجرى أحد الاختبارين باللغة العربية والآخر باللغة الفرنسية.

2 - بالنسبة لتخصص اللغة الأمازيغية:

#### أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
1	5 ساعات	مسألة في التخصص.
1	5 ساعات	أسئلة في درس التخصص.

#### ب) الاختبارات الشفوية والعملية:

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض	مدة التحضير	الاختبار
2	20 دقيقة	30 دقيقة	4 ساعات	درس في التخصص.
2	30 دقيقة	20 دقيقة	4 ساعات	دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية، المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

ويختار أعضاء هذه اللجنة، من بين الأساتذة الباحثين، وكذا المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الابتدائي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الابتدائي المرتبين في الدرجة الأولى، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

#### المادة 5

تتولى لجنة المباراة الإشراف على التأطير التربوي والتنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك:

- إعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية:

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية:

- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية:

- إجراء الاختبارات الشفوية والعملية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات:

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية، مع مراعاة معاملات التضعيف المعتمدة في هذا الشأن:

- حصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها:

- حصر لائحة انتظاري ترتيب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بمناصبهم:

- إعداد محضر وتقرير عام عن إجراء المباراة.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

#### المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 8

لاختبار المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجنتين:

- تتكلف الأولى، بتقييم اختبار «درس في التخصص»؛

- وتتولى الثانية، تقييم اختبار «دراسة حالة مهنية واختبار نفسي».

وتتألف كل من اللجنتين من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

## المادة 9

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بنقط عديدة تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

ويحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية المعدل المطلوب للنجاح في الاختبارات الكتابية والمعدل العام للنجاح في المباراة أو للترتيب في لائحة الانتظار.

## المادة 10

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبمقرات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويمكن تحيين هذه البرامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قبل بداية كل سنة تكوينية.

## المادة 11

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على توفير الوسائل اللوجيستكية والضرورية لتنظيم المباراة وتسهيل عمل لجن الحراسة المحدثة بموجب المادة 6 أعلاه. ويمكن أن تنتظم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شكل أقطاب لتسهيل العمليات المرتبطة بإجراء مباريات التوظيف.

بعد استيفاء جميع مراحل المباراة، توافي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصالح المركزية بتقرير حول تنظيم المباراة والإجراءات المتخذة لذلك وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد العملية.

## المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وتنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2166.16 صادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛

## المادة 4

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية عن كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل يتم تعيينهم برسم كل مباراة للتوظيف.

ويختار أعضاء هذه اللجنة، من بين الأساتذة الباحثين، وكذا المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي الإعدادي المرتبين في الدرجة الأولى، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

## المادة 5

تتولى لجنة المباراة الإشراف على التأيير التربوي والتنظيم المادي للمباراة، بما في ذلك :

- إعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية :

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية :

- حصر ونشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية :

- إجراء الاختبارات الشفوية والعملية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات :

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية، مع مراعاة معاملات التضعيف المعتمدة في هذا الشأن :

- حصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها :

- حصر لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بمناصبهم :

- إعداد محضر وتقرير عام عن إجراء المباراة.

ويمكن للجنة المباراة اقتراح أي إجراء تنظيبي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 24 من ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 23 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب قرار، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، حسب التخصص، في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المطابقة للتخصص المطلوب، المسلمة من أحد المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ التوظيف.

## المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى في شأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبتوجيه استدعاءات إلهم لاجتياز الاختبارات، خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية للمباراة.

ويحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية المعدل المطلوب للنجاح في الاختبارات الكتابية والمعدل العام للنجاح في المباراة أو للترتيب في لائحة الانتظار.

## المادة 10

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبمقرات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويمكن تحيين هذه البرامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قبل بداية كل سنة تكوينية.

## المادة 11

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على توفير الوسائل اللوجيستكية والضرورية لتنظيم المباراة وتسهيل عمل لجن الحراسة المحدثة بموجب المادة 6 أعلاه. ويمكن أن تنتظم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شكل أقطاب لتسهيل العمليات المرتبطة بإجراء مباريات التوظيف.

بعد استيفاء جميع مراحل المباراة، توافي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصالح المركزية بتقرير حول تنظيم المباراة والإجراءات المتخذة لذلك وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد العملية.

## المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وتنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى لجنة أو لجان الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما:

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أطرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة؛
- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 7

تتضمن المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية، وفق التحديدات التالية:

## (أ) الاختبارات الكتابية:

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
1	5 ساعات	مسألة في التخصص.
1	5 ساعات	أسئلة في درس التخصص.

## (ب) الاختبارات الشفوية والعملية:

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض	مدة التحضير	الاختبار
2	20 دقيقة	30 دقيقة	4 ساعات	درس في التخصص.
2	30 دقيقة	20 دقيقة	4 ساعات	دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية، المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

## المادة 8

لاختبار المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجنتين:

- تتكلف الأولى، بتقييم اختبار «درس في التخصص»؛
  - وتتولى الثانية، تقييم اختبار «دراسة حالة مهنية واختبار نفسي».
- وتتألف كل من اللجنتين من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

## المادة 9

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى في شأنها :

- أجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من

التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة

التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني

لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -

[www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى

المتاحة.

## المادة 3

تقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة

على بوابة التشغيل العمومي وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية

الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية -، وبالمراكز

الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتوجيه استدعاءات إليهم لاجتياز

الاختبارات، خمسة أيام على الأقل قبل تاريخ الاختبارات الكتابية

للمباراة.

## المادة 4

تحدث، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية،

لجنة مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة

الثانية عن كل تخصص، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4)

أعضاء على الأقل يتم تعيينهم برسم كل مباراة للتوظيف.

ويختار أعضاء هذه اللجنة، من بين الأساتذة الباحثين، وكذا

المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين

للتعليم الثانوي التأهيلي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المرتبين في

الدرجة الأولى، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية

في مجال تخصصهم.

## المادة 5

تتولى لجنة المباراة الإشراف على التأطير التربوي والتنظيم المادي

للمباراة، بما في ذلك :

- إعداد لائحة المترشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات

الكتابية :

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2167.16 صادر في

7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتحديد شروط وكيفيات

تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من

الدرجة الثانية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377

(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،

كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377

(25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية

للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203

بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف

في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423

(17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية

والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 24 من ذي الحجة 1423

(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة

التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 27 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433

(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن

التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تفتح السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بموجب قرار،

كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، مباراة توظيف أساتذة التعليم

الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، حسب التخصص، في وجه

المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي

التأهيلي المطابقة للتخصص المطلوب، المسلمة من أحد المراكز

الجهوية لمهن التربية والتكوين، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند

تاريخ التوظيف.

## (ب) الاختبارات الشفوية والعملية :

الاختبار	مدة التحضير	مدة العرض	مدة المناقشة	المعامل
درس في التخصص.	4 ساعات	30 دقيقة	20 دقيقة	2
دراسة حالة مهنية واختبار نفسي.	4 ساعات	20 دقيقة	30 دقيقة	2

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية، المترشحون الذين أعلنت لجنة المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

## المادة 8

لاختبار المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، تنقسم لجنة المباراة إلى لجنتين :

- تتكلف الأولى، بتقييم اختبار «درس في التخصص» :

- وتتولى الثانية، تقييم اختبار «دراسة حالة مهنية واختبار نفسي».

وتتألف كل من اللجنتين من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل.

## المادة 9

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بنقط عددية تراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

ويحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية المعدل المطلوب للنجاح في الاختبارات الكتابية والمعدل العام للنجاح في المباراة أو للترتيب في لائحة الانتظار.

## المادة 10

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية للمباراة، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - وبمقرات المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

ويمكن تحيين هذه البرامج، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، قبل بداية كل سنة تكوينية.

## المادة 11

تعمل الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على توفير الوسائل اللوجيستية والضرورية لتنظيم المباراة وتسهيل عمل لجان الحراسة المحدثة بموجب المادة 6 أعلاه. ويمكن أن تنتظم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين في شكل أقطاب لتسهيل العمليات المرتبطة بإجراء مباريات التوظيف.

## - تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية :

- حصر وشرائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية :

- إجراء الاختبارات الشفوية والعملية وتنقيط المترشحين في هذه الاختبارات :

- ترتيب المترشحين الناجحين حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية، مع مراعاة معاملات التضعيف المعتمدة في هذا الشأن :

- حصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى بشأنها :

- حصر لائحة انتظاريترتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، تخصص لتعويض المترشحين الناجحين غير الملتحقين بمناصبهم :

- إعداد محضر وتقرير عام عن إجراء المباراة.

ويمكن للجان المباراة اقتراح أي إجراء تنظيمي آخر تراه ضروريا، مع مراعاة مقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

## المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى لجنة أو لجان الحراسة المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار :

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة :

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

## المادة 7

تتضمن المباراة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية، وفق التحديدات التالية :

## (أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	مدة الإنجاز	المعامل
مسألة في التخصص.	5 ساعات	1
أسئلة في درس التخصص.	5 ساعات	1

بعد استيفاء جميع مراحل المباراة، توافي الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المصالح المركزية بتقرير حول تنظيم المباراة والإجراءات المتخذة لذلك وكل الاقتراحات التي من شأنها تحسين وتجويد العملية.

#### المادة 12

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بحصر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، وكذا لائحة الانتظار، يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها.

وتنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتعلق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

#### المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## نظام موظفي الإدارات العامة

تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة :

تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي.

ويُقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير والتكوين بالمشروع والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

### المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة، تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة (ات) المتدربين (ات) وإجراء التقويم التشخيصي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول والتدرب الميدانية :

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

### المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني والتدرب الميدانية، وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة :

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس :

- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

## نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1872.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبإقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

## الباب الأول كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

### المادة الأولى

يتلقى الأساتذة (ات) المتدربين (ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، تأهيلا تربويا لمهنة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتأهيلا عمليا في إطار التداريب الميدانية بالمدارس الابتدائية، وتكوينا تكميليا في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي بناء على توصيف للكفايات.

### المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، إلى تمكين الأساتذة (ات) المتدربين (ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولا سيما تلك المتعلقة بـ :

تخطيط التعليمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة :

تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا :

## المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريبات الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأساتذة (ات) المتدربين (ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وخصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

## المادة 12

يتم تنظيم التدريبات الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة (ات) المتدربون (ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذ (ة) المشرف (ة) على تأطير التدريبات وتحت مسؤوليته (ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتختتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

## الباب الثالث

## نظام التقويم

## المادة 13

يتم تقويم المجزئات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة (25%)، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة بنسبة (75%).

## المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة المتدربين في محطات التدريبات الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريبات الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني ويعلن التصديق على استيفاء التدريبات الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريبات الميدانية من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريبات بنسبة 25%، ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريبات بنسبة 75%.

## المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتج ومنهجية وسيرورة إعدادها، وكذا كيفية

## المادة 6

تحدد مجزئات دعم تكوين الأساس لكل أستاذ (ة) متدرب (ة) بناءً على التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

## المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي في إطار مجزئات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزئات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعني، إعادة توزيع هذه المجزئات شريطة مراعاة التماثل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزئات إضافية بموافقة مجلس المركز.

## المادة 8

ينجز كل أستاذ (ة) متدرب (ة) بحثاً تربوياً تدخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذ (ة) مكون (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه الأستاذ (ة) المتدرب (ة).

## الباب الثاني

## التدريبات الميدانية

## المادة 9

تنجز التدريبات الميدانية في المدارس الابتدائية المحددة لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -.

## المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالمدارس الابتدائية المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأساتذة (ات) المتدربين (ات) خلال فترات التدريبات الميدانية.

- المدير (ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته (ا) نائبا (ة) للرئيس (ة)؛  
- الأساتذة (ات) المسؤولين (ات) عن المجزئات.

## الباب الرابع

## مقتضيات ختامية

## المادة 18

يعتبر حضور الأساتذة (ات) المتدربين (ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

## المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي -التخصص المزدوج- التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013.

## المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

## المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة (ات) المتدربين (ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزئات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقييمات التي تتخلل المجزوة أو المجزوات المعنية.

## المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي - التخصص المزدوج -، كل أستاذ (ة) متدرب (ة) استوفى جميع مجزوات التكوين، والتدريبات الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداوات مكونة من:

- مدير (ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (ا) رئيسا (ة)؛

\*

\* \*

جدول توزيع مجزوات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي  
- التخصص المزدوج -

الغلاف الزمني بالساعات (*)	المجزوة	رت.	الأسدوس
34	التخطيط	1	الأول
34	التدبير 1	2	
34	منهجية البحث التربوي التدخلي	3	
34	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	4	
34	دعم التكوين الأساس 1	5	
34	دعم التكوين الأساس 2	6	
34	التدبير 2	7	الثاني
34	التدبير 3	8	
34	التقويم	9	
34	التشريع وأخلاقيات المهنة 1/2 الحياة المدرسية 1/2	10	
34	دعم التكوين الأساس 3	11	
34	دعم التكوين الأساس 4	12	

(\*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوات.

- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة :

- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخل.

ويقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير والتكوين بالمشروع والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

#### المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي-تخصص اللغة الأمازيغية- بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة، تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة(ات) المتدربين وإجراء التقييم التشخيصي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول والتدريب الميدانية :

- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

#### المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني والتدريب الميدانية، وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة :

- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس :

- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

#### المادة 6

تحدد مجزوءات دعم التكوين الأساس لكل أستاذ(ة) متدرب(ة) بناء على التقييم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1873.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقييم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي -تخصص اللغة الأمازيغية- بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقترح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي:

### الباب الأول

### كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

#### المادة الأولى

يتلقى الأساتذة (ات) المتدربون (ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي «تخصص اللغة الأمازيغية»، تأهيلا تربويا لمهنة التدريس بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وتأهيلا عمليا في إطار التداريب الميدانية بالمدارس الابتدائية، وتكويننا تكميليا في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي بناء على توصيف للكفايات.

#### المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي «تخصص اللغة الأمازيغية»، إلى تمكين الأساتذة (ات) المتدربين (ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

- تخطيط التعلّمات ومحطات التقييم والدعم والمعالجة :

- تدبير أنشطة التعلّم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا :

## المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في المواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الابتدائي في إطار مجزوات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعني، إعادة توزيع هذه المجزوات شريطة مراعاة التماثل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوة، كما يمكن برمجة مجزوات إضافية بموافقة مجلس المركز.

## المادة 8

ينجز كل أستاذ (ة) متدرب (ة) بحثاً تربوياً تدرجياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الأستاذ (ة) المتدرب (ة) من تأطير من طرف أستاذ (ة) مكون (ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتمي إليه الأستاذ (ة) المتدرب (ة).

## الباب الثاني

## التدريبات الميدانية

## المادة 9

تنجز التدريبات الميدانية في المدارس الابتدائية المحددة لائحته بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي للتكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي «تخصص اللغة الأمازيغية».

## المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالمدارس الابتدائية المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأساتذة (ات) المتدربين (ات) خلال فترات التدريبات الميدانية.

## المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريبات الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأساتذة (ات) المتدربين (ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

## المادة 12

يتم تنظيم التدريبات الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة (ات) المتدربون (ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذ (ة) المشرف (ة) على تأطير التدريبات وتحت مسؤوليته (ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتختتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

## الباب الثالث

## نظام التقويم

## المادة 13

يتم تقويم المجزوات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوة عند الحصول على معدل تقويم المجزوة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوة من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوة بنسبة (25%)، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوة بنسبة (75%).

## المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة (ات) المتدربين (ات) في محطات التدريبات الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريبات الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني. ويعلن التصديق على استيفاء التدريبات الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريبات الميدانية من النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريبات بنسبة 25%. ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريبات بنسبة 75%.

## المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتج ومنهجية وسيرورة إعداده، وكذا كيفية تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ (ة) المتدرب (ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

## الباب الرابع

## مقتضيات ختامية

## المادة 18

يعتبر حضور الأساتذة (ات) المتدربين (ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

## المادة 19

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي «تخصص اللغة الأمازيغية» التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013.

## المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة(ات) المتدربين(ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أوهما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

## المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي -تخصص اللغة الأمازيغية-، كل أستاذ(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتدريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداورات مكونة من:

- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (ا) رئيسا (ة) :

- المدير(ة) المساعد (ة) المكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس

بصفته (ا) نائبا (ة) للرئيس (ة) :

- الأساتذة (ات) المسؤولين (ات) عن المجزوءات.

\*

\* \*

جدول توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي  
- تخصص اللغة الأمازيغية -

الغلاف الزمني بالساعات (*)	المجزوءة	رت.	الأسدوس
34	التخطيط	1	الأول
34	التدبير 1	2	
34	منهجية البحث التربوي التدخلي	3	
34	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	4	
34	دعم التكوين الأساس 1	5	
34	دعم التكوين الأساس 2	6	
34	التدبير 2	7	الثاني
34	التدبير 3	8	
34	التقويم	9	
34	الحياة المدرسية (1/2) التشريع وأخلاقيات المهنة (1/2)	10	
34	دعم التكوين الأساس 3	11	
34	دعم التكوين الأساس 4	12	

(\*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات.

- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة:
- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي.
- ويُقدم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير، والتكوين بالمشروع، والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

## المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة، تُنظم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 4

- يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعاً دراسياً تكوينياً موزعة على النحو الآتي:
- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة (ات) المتدربين (ات) وإجراء التقويم التشخيصي؛
- يخصص خمسة عشر (15) أسبوعاً لإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول والتدرب الميدانية؛
- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

## المادة 5

- يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعاً دراسياً موزعة على النحو الآتي:
- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعاً لإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني والتدرب الميدانية وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة؛
- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس؛
- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1874.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي:

## الباب الأول

## كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

## المادة الأولى

يتلقى الأساتذة (ات) المتدربون (ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي تأهيلاً تربوياً لمهنة التدريس في مادة تخصصهم، وتأهيلاً عملياً في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، وتكويناً تكميلياً في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

## المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، إلى تمكين الأساتذة (ات) المتدربين (ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي الإعدادي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- تخطيط التعليمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة؛
- تدبير أنشطة التعلم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفاً؛

## المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التدريبات الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأساتذة(ات) المتدربين(ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

## المادة 12

يتم تنظيم التدريبات الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة(ات) المتدربون(ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذة(ة) المشرفة(ة) على تأطير التدريبات وتحت مسؤوليته(ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتختتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

## الباب الثالث

## نظام التقويم

## المادة 13

يتم تقويم المجزئات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة 25 %، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة بنسبة 75 %.

## المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة(ات) المتدربين(ات) في محطات التدريبات الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التدريبات الميدانية والأساتذة المكلفين بالتأطير الميداني. ويعلن التصديق على استيفاء التدريبات الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التدريبات الميدانية من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التدريبات بنسبة 25 %، ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التدريبات بنسبة 75 %.

## المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار

## المادة 6

تحدد مجزئات دعم تكوين الأساس لكل أستاذة(ة) متدربة(ة) بناءً على التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

## المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في مواد التخصص في إطار مجزئات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزئات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعني، إعادة توزيع هذه المجزئات شريطة مراعاة التماثل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزئات إضافية بموافقة مجلس المركز.

## المادة 8

ينجز كل أستاذة(ة) متدربة(ة) بحثاً تربوياً تخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذة(ة) مكونة(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه الأستاذة(ة) المتدربة(ة).

## الباب الثاني

## التدريبات الميدانية

## المادة 9

تنجز التدريبات الميدانية في الثانويات الإعدادية المحددة لائحتها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكوين الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي. وتحدد كيفية تنظيم هذه التدريبات بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التدريبات الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالثانويات الإعدادية المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأساتذة المكلفون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأساتذة(ات) المتدربين(ات) خلال فترات التدريبات الميدانية.

الباب الرابع  
مقتضيات ختامية

## المادة 18

يشتمل مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على التخصصات المطابقة للمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي الإعدادي. وتُنظَّم هذه التخصصات في شعب يتم تحديد لائحتها بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز.

## المادة 19

يعتبر حضور الأساتذة(ات) المتدربين(ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

## المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2015/2016، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2012/2013.

## المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسيرورة إعداده، وكذا كيفية تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ(ة) المتدرب(ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

## المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة(ات) المتدربين(ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحتسب النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

## المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي، كل أستاذ(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتدريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداورات مكونة من:  
- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته (أ) رئيسا(ة)؛  
- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته (أ) نائبا(ة) للرئيس(ة)؛  
- الأساتذة(ات) المسؤولين(ات) عن المجزوءات.

## جدول توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

الغلاف الزمني بالساعات(*)	المجزوءة	رت.	الأسدوس
34	التخطيط	1	الأول
34	التدبير 1	2	
34	منهجية البحث التربوي التدخلي	3	
34	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	4	
34	دعم التكوين الأساس 1	5	
34	دعم التكوين الأساس 2	6	
34	التدبير 2	7	الثاني
34	التقويم	8	
34	التشريع وأخلاقيات المهنة	9	
34	الحياة المدرسية	10	
34	دعم التكوين الأساس 3	11	
34	دعم التكوين الأساس 4	12	

(\*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات

- تقويم مستوى نماء الكفايات لدى المتعلمات والمتعلمين ودرجة التحكم في المواد المرتبطة بها، واستثمار النتائج في معالجة التعثرات المسجلة ؛
- تقديم حلول قابلة للإنجاز لمعالجة إشكالات تربوية وبيداغوجية في إطار مشروع مؤطر للبحث التربوي التدخلي.

ويُقَدَّم التكوين في صيغ متعددة تشمل التكوين الحضوري، والتكوين بالنظير، والتكوين بالمشروع، والتكوين عن بعد، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم.

#### المادة 3

تستغرق مدة التأهيل التربوي بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين سنة دراسية واحدة تُنظَّم في أسدوسين اثنين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 4

يمتد الأسدوس الأول على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص الأسبوع الأول لاستقبال الأساتذة(ات) المتدربين(ات) وإجراء التقويم التشخيصي ؛
- يخصص خمسة عشر (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الأول والتدرب الميدانية ؛
- يخصص الأسبوع الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس.

#### المادة 5

يمتد الأسدوس الثاني على مدى سبعة عشر (17) أسبوعا دراسيا موزعة على النحو الآتي :

- يخصص خمسة عشرة (15) أسبوعا لإنجاز مجزوءات الأسدوس الثاني والتدرب الميدانية وإعداد مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة ؛
- يخصص الأسبوع ما قبل الأخير لإجراء آخر اختبارات التصديق على المجزوءات المبرمجة خلال هذا الأسدوس ؛
- يخصص الأسبوع الأخير لإنهاء مناقشة مشاريع البحوث الشخصية المؤطرة، وتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1875.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة والتقويم بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 22 و 27 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبإقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### الباب الأول

### كيفية تنظيم التكوين ونظام الدراسة

#### المادة الأولى

يتلقى الأساتذة(ات) المتدربون(ات) في مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي تأهيلا تربويا لمهنة التدريس في مادة تخصصهم، وتأهيلا عمليا في إطار التداريب الميدانية بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي، وتكويننا تكميليا في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

#### المادة 2

يهدف التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، إلى تمكين الأساتذة(ات) المتدربين(ات) من الكفايات المتعلقة بالمواد الدراسية المبرمجة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي وتعزيز تشبعهم بأخلاقيات المهنة وتنمية الكفايات المهنية لديهم، ولاسيما تلك المتعلقة بـ :

- تخطيط التعلّمات ومحطات التقويم والدعم والمعالجة ؛
- تدبير أنشطة التعلّم لإنماء كفايات المتعلمات والمتعلمين، وفق تخطيط معد سلفا ؛

## المادة 11

يحدد الغلاف الزمني الأسبوعي أثناء فترات التداريب الميدانية في ثلاثين (30) ساعة بالنسبة للأساتذة(ات) المتدربين(ات)، موزعة على حصص للممارسات الفصلية، وحصص للأنشطة المدرسية خارج الفصل.

## المادة 12

يتم تنظيم التداريب الميدانية حسب مراحل متدرجة، حيث يتحمل الأساتذة(ات) المتدربون(ات) تدريجياً مسؤولية الفصل، بدءاً بالملاحظة والاستئناس، ثم التحمل الجزئي قبل التحمل الكلي، بحضور الأستاذة(ة) المشرفة(ة) على تأطير التداريب وتحت مسؤوليته(ا).

تبتدئ كل محطة تدريبية بفترة أولى قبلية للإعداد، وتختتم بفترة بعدية للتقاسم والتعديل ودعم البعد التبصري، وتتوسطها حصص لتحليل الممارسة.

## الباب الثالث

## نظام التقويم

## المادة 13

يتم تقويم المجزوءات عند نهايتها من خلال وضعيات مركبة. ويعلن التصديق على استيفاء المجزوءة عند الحصول على معدل تقويم المجزوءة يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم المجزوءة من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة بنسبة 25%، ومن النقطة المحصل عليها في اختبار نهاية المجزوءة بنسبة 75%.

## المادة 14

يتم تقويم الممارسات التعليمية للأساتذة(ات) المتدربين(ات) في محطات التداريب الميدانية، بناءً على الكفايات المهنية، من طرف المشرفين على التداريب الميدانية والأساتذة المكونين المكلفين بالتأطير الميداني. ويعلن التصديق على استيفاء التداريب الميدانية عند الحصول على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20. ويحتسب معدل تقويم التداريب الميدانية من النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل التداريب بنسبة 25% ومن النقطة المحصل عليها في تقويم نهاية التداريب بنسبة 75%.

## المادة 15

يتم تقويم مشروع البحث الشخصي المؤطر من طرف لجنة للمناقشة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من بينهم مؤطر المشروع. وتمنح نقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) تأخذ بعين الاعتبار مضمون وشكل المنتوج ومنهجية وسيرورة إعدادها، وكذا كيفية

## المادة 6

تحدد مجزوءات دعم تكوين الأساس لكل أستاذة(ة) متدرب(ة) بناءً على التقويم التشخيصي وتوصيف الكفايات، وذلك وفق الصيغ والآليات التكوينية المختلفة المعتمدة.

## المادة 7

ينظم التأهيل التربوي والتكوين التكميلي في مواد التخصص في إطار مجزوءات إجبارية وفق الجدول الملحق بهذا القرار. وتحدد برامج هذه المجزوءات بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

غير أنه يمكن بعد موافقة مجلس المركز المعني، إعادة توزيع هذه المجزوءات شريطة مراعاة التماثل بينها، والحفاظ على الغلاف الزمني لكل مجزوءة، كما يمكن برمجة مجزوءات إضافية بموافقة مجلس المركز.

## المادة 8

ينجز كل أستاذة(ة) متدرب(ة) بحثاً تربوياً تخلياً، يفضي إلى إعداد بحث شخصي - مشروع البحث الشخصي المؤطر - يتم عرضه ومناقشته أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 بعده. ويستفيد الطالب الأستاذ من تأطير من طرف أستاذة(ة) مكونة(ة) بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين الذي ينتهي إليه الأستاذة(ة) المتدرب(ة).

## الباب الثاني

## التداريب الميدانية

## المادة 9

تنجز التداريب الميدانية في الثانويات التأهيلية المحددة لائحته بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، ويخصص لها 60% من الغلاف الزمني الإجمالي لتكوين الأساتذة بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي. وتحدد كيفية تنظيم هذه التداريب بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 10

تقوم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتنظيم التداريب الميدانية، وذلك بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويشرف عليها الأساتذة العاملون بالثانويات التأهيلية المكلفون بمهمة التأطير من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ويقوم الأساتذة المكونون العاملون بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بتأطير ميداني للأساتذة(ات) المتدربين(ات) خلال فترات التداريب الميدانية.

### الباب الرابع مقتضيات ختامية

#### المادة 18

يشتمل مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على التخصصات المطابقة للمواد الدراسية المرصدة في سلك التعليم الثانوي التأهيلي. وتُنظم هذه التخصصات في شعب يتم تحديد لائحتها بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على اقتراح من مجلس المركز.

#### المادة 19

يعتبر حضور الأساتذة(ات) المتدربين(ات) في جميع الحصص التأهيلية العملية والنظرية إلزاميا، وكل تغيب بدون مبرر مقبول تتخذ في حق صاحبه الإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

#### المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من الموسم الدراسي 2016/2015، وتعتبر صحيحة شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2013/2012.

#### المادة 21

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

تقديم العرض ومناقشته ومدى التمكن من موضوع المشروع من طرف الأستاذ(ة) المتدرب(ة). ويعلن التصديق على استيفاء مشروع البحث الشخصي المؤطر عند الحصول على نقطة تساوي أو تفوق 10 من 20.

#### المادة 16

طبقا لمقتضيات المادة 36 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.672، تخصص فترة لتنظيم اختبارات التصديق الاستدراكي لفائدة الأساتذة(ات) المتدربين(ات) الذين لم يتمكنوا من استيفاء إحدى مجزوءات الأسدوس الأول أو الثاني أو هما معا. وفي هذه الحالة لا تحسب النقاط المحصل عليها في التقويمات التي تتخلل المجزوءة أو المجزوءات المعنية.

#### المادة 17

يعتبر ناجحا ويحصل على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي، كل أستاذ(ة) متدرب(ة) استوفى جميع مجزوءات التكوين، والتدريب الميدانية، ومشروع البحث الشخصي المؤطر.

ويتم البت في النتائج النهائية من طرف لجن للمداولات مكونة من:

- مدير(ة) المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بصفته(ا) رئيسا(ة)؛
- المدير(ة) المساعد(ة) المكلف(ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس بصفته(ا) نائبا(ة) للرئيس(ة)؛
- الأساتذة(ات) المسؤولين(ات) عن المجزوءات.

\*

\* \*

### جدول توزيع مجزوءات التكوين بمسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الأسدوس	رت.	المجزوءة	الغلاف الزمني بالساعات (*)
الأول	1	التخطيط	34
	2	التدبير 1	34
	3	منهجية البحث التربوي التدخلي	34
	4	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم	34
	5	دعم التكوين الأساس 1	34
	6	دعم التكوين الأساس 2	34
الثاني	7	التدبير 2	34
	8	التقويم	34
	9	التشريع وأخلاقيات المهنة	34
	10	الحياة المدرسية	34
	11	دعم التكوين الأساس 3	34
	12	دعم التكوين الأساس 4	34

(\*) تخصص منها أربع (4) ساعات للتقويم التشخيصي وتقويم المجزوءات

الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمرشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق مايلي :

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء -، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء -، وتحسب نتائجه بنسبة 20% من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- اجتياز رائر التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء -، وتحسب نتائجه بنسبة 80% من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء -.

### المادة 4

تشمتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء -، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك العلوم الفيزيائية (تخصص فيزياء). ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1876.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء - وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء - بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

### الباب الأول

### مباراة الدخول

#### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

- ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من

التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى

بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع

## المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء-.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولاسيما:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات:

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية:

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية:

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية:

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق:

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها:

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة:

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء- طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء- في سنتين:

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي:

- سنة ثانية، تخصص لتبريز مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء-.

## المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء- وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء - بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40% والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60%.

## المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في:

- الفروض المحروسة:

- الاختبارات الشفوية والكتابية:

- الأشغال التطبيقية:

- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم 2، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء-، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء - إجباريا لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء - ومددها ومعاملاتها، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء - وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء -

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
1	2	ساعة واحدة (1)	4	الفيزياء 1 - الميكانيكا - الديناميكا الحرارية - الإلكترونيك
1	2	ساعة واحدة (1)	4	الفيزياء 2 - الكهرومغناطيسية - الموجات - البصريات
1	2	ساعة واحدة (1)	4	الكيمياء

(1) تخصص منها نصف ساعة للتبهيؤ.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء-

المادة	مدة الانجاز (بالساعة)		المعامل
	الكتابي	الشفوي	
الفيزياء 1	4	ساعة واحدة <sup>(1)</sup>	3
الفيزياء 2	4	ساعة واحدة <sup>(1)</sup>	3
الكيمياء	4	ساعة واحدة <sup>(1)</sup>	3
الأشغال التطبيقية في الفيزياء	-	2	4
الأشغال التطبيقية في الكيمياء	-	1	2
الأشغال التطبيقية في المعلومات	-	1	2
التكوين التربوي <sup>(2)</sup> (الشق النظري)	2	-	-
التكوين التربوي <sup>(2)</sup> (التدريب الميداني)	-	-	4
المشروع الشخصي المؤطر <sup>(3)</sup> (تقرير + عرض ومناقشة)	-	-	6

(1) تخصص منها نصف ساعة للتهيئ.  
(2) خاص بالطلبة.  
(3) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 3  
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء-

المواد	الحصة الأسبوعية (بالساعة)
الفيزياء 1	6
الفيزياء 2	6
الكيمياء	6
الأشغال التطبيقية في الفيزياء	4
الأشغال التطبيقية في الكيمياء	2
المعلومات	2
الفروض المحروسة	4
التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التكوين النظري + التدريب الميداني)	4
المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup>	

(1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي

في العلوم الفيزيائية - تخصص فيزياء-

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
16	مراجعة وتكملة دروس الفيزياء
8	مراجعة وتكملة دروس الكيمياء
4	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
2	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
6	الفروض المحروسة
2	عروض دروس الفيزياء
2	عروض دروس الكيمياء
2	عروض تراكيب الفيزياء

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
8	الأشغال التطبيقية في الفيزياء
4	الأشغال التطبيقية في الكيمياء
6	عروض دروس الفيزياء
6	عروض دروس الكيمياء
6	عروض تراكيب الفيزياء

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمترشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق ما يلي:

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، وتحتسب نتائجه بنسبة 20 % من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- اجتياز روائز التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، وتحتسب نتائجه بنسبة 80 % من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية.

### المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم (1) الملحق بهذا القرار. وتختار مواضع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك اللغة الفرنسية. ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1877.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

### الباب الأول

#### مباراة الدخول

##### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

- سنة ثانية، تخصص لتهيئ مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية.

## المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار.

ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقاط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40% والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60%. وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقاط المحصل عليها في:

- الفروض المحروسة؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية؛

- الأشغال التطبيقية؛

- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيساً، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائباً للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية. وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولاسيما:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، طبقاً لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، في سنتين:

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي؛

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية إجباريا لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية، ومددها ومعاملاتها، طبقا للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 12

تحدد المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

\*

\* \*

الجدول الملحق رقم 1  
مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في اللغة الفرنسية

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)			مواد الاختبار
		الشفوي		الكتابي	
الشفوي	الكتابي	الإنجاز	التحضير		
-	2	-	-	4	تعليق تركيب
1	-	2/1	ساعتان	-	شرح نص أدبي
1	-	2/1	ساعتان	-	دراسة مجموعة من النصوص

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في اللغة الفرنسية

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)			المادة
		الشفوي		الكتابي	
الشفوي	الكتابي	الإنجاز	التحضير		
-	6	-	-	7	الأدب الفرنسي
7	-	1	6	-	- موضوع في الأدب
5	-	1	3	-	- الدرس الأدبي
					- شرح نص
-	6	-	-	7	موضوع في الأدب المقارن
-	5	-	-	4	النحو الأسلوبي
2	-	1	2	-	الفلسفة
-	2	-	-	2	الترجمة
5	-	1	4	-	ديداكتيك اللغة الفرنسية
2	-	2/1	2/1	-	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم
-	2	-	-	2	التكوين التربوي (1) (الشق النظري)
4	-	-	-	-	التكوين التربوي (1) (التدريب الميداني)
6	-	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر (2) (تقرير + عرض ومناقشة)

(1) خاص بالطلبة.

(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

## الجدول الملحق رقم 3

المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في اللغة الفرنسية

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
12	الأدب الفرنسي
4	الأدب المقارن
2	النحو الأسلوبي
2	ديداكتيك اللغة الفرنسية
2	الفلسفة
2	الترجمة
2	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التعليم
6	الفروض المحروسة والمقابلات الشفوية
4	التكوين التربوي (1) (التكوين النظري + التدريب الميداني) المشروع الشخصي المؤطر (2)

(1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.

(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في اللغة الفرنسية

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
12	الأدب الفرنسي
4	الأدب المقارن
4	النحو الأسلوبي
4	ديداكتيك اللغة الفرنسية
2	الفلسفة
2	الترجمة
8	الفروض المحروسة والمقابلات الشفوية

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
6	الدرس الأدبي
6	شرح نص ودراسة نحوية
6	ديداكتيك اللغة الفرنسية
8	الدرس الفلسفي

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

## المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمرشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق ما يلي:

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير، وتحسب نتائجه بنسبة 20 % من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- اجتياز روائز التوقيع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير، وتحسب نتائجه بنسبة 80 % من المعدل الإجمالي للتقويم؛

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير.

## المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير. ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1878.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير، وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

## وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

## الباب الأول

## مباراة الدخول

## المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي:

- شروط المشاركة في المباراة؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- عدد المناصب المتبارى في شأنها؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير-، في سنتين :

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي؛

- سنة ثانية، تخصص لتبهيي مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير-.

## المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير-، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير- بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40 % والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60 %. وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في :

- الفروض المحروسة؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية؛

- الأشغال التطبيقية؛

- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

## المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير-.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولاسيما:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات :

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير-، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير -، إجبارياً لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله

## المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير -، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير - ومددها ومعاملاتها، طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير - وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير -

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		الكتابي	مواد الاختبار
		الشفوي			
الشفوي	الكتابي	الإنجاز	التحضير		
1	1	1/2	1/2	4	علوم التدبير
-	1	-	-	4	دراسة الحالات في التدبير الاستراتيجي والإجرائي
1	1	1/2	1/2	4	دراسة الحالات في المحاسبة والجبايات والقانون

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير -

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)			مواد الاختبار
الشفوي	الكتابي	الشفوي		الكتابي	
		الإنجاز	التحضير		
1	2	1/2	1/2	6	علوم التدبير
-	2	-	-	6	دراسة الحالات في المحاسبة والجبايات والقانون
1	2	1/2	1/2	6	دراسة الحالات في التدبير الاستراتيجي والإجرائي
2	-	1/2	1/2	-	المعلومات والرياضيات
-	1	-	-	2	التكوين التربوي (1) (الشق النظري)
2	-	-	-	-	التكوين التربوي (1) (التدريب الميداني)
3	-	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر (2) (تقرير + عرض ومناقشة)

(1) خاص بالطلبة.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 3  
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير -

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
	علوم التدبير
6	قانون الأعمال والجبايات
4	التدبير المحاسباتي والمالي
6	المحيط الاقتصادي للمقابلة
2	المعلومات والرياضيات
4	الإنجليزية
2	الفروض المحروسة
6	التكوين التربوي (1)
4	(التكوين النظري + التدريب الميداني)
	المشروع الشخصي المؤطر (2)

(1) خاص بالطلبة يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص تدبير -

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	علوم التدبير
4	قانون الأعمال والجبايات
4	التدبير المحاسباتي والمالي
4	تدريب على دراسة الإشكاليات التدييرية
4	تدريب على دراسة حالات في التدبير المحاسباتي والمالي
4	تدريب على دراسة حالة قانونية
2	تدريب على تحضير الدرس
6	الفروض المحروسة

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
6	تدريب على دراسة الإشكاليات التدييرية
6	تدريب على دراسة حالات في التدبير المحاسباتي والمالي
6	تدريب على تحضير الدرس

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمرشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق ما يلي :

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة ؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، وتحسب نتائجه بنسبة 20 % من المعدل الإجمالي للتقويم ؛

- اجتياز رائر التموثق بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، وتحسب نتائجه بنسبة 80 % من المعدل الإجمالي للتقويم ؛

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات.

### المادة 4

تشمّل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك الرياضيات. ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

### المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمرشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1879.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

### الباب الأول

#### مباراة الدخول

#### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

## الباب الثاني

## نظام الدراسة

## المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، في سنتين :

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي ؛

- سنة ثانية، تخصص لتهيئ مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات.

## المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40 % والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60 % . وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في :

- الفروض المحروسة ؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية ؛

- الأشغال التطبيقية ؛

- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولا سيما :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين

الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد

المتبارى في شأنها ؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على

بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع

الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز

الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة ؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة

الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في

الرياضيات، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات إجبارياً لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية، وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

## المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات ومددها ومعاملاتها، طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في الرياضيات، وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

\*

\* \*

الجدول الملحق رقم 1  
مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي  
التأهيلي في الرياضيات

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
1	2	ساعة واحدة (*)	4	التحليل والاحتمالات
1	2	ساعة واحدة (*)	4	الجبر والهندسة

(\*) تخصص منها نصف ساعة للتهيؤ.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في الرياضيات

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي	الكتابي	
3	6	ساعة واحدة (1)	4	التحليل والاحتمالات والإحصاء
3	6	ساعة واحدة (1)	4	الجبر والهندسة
-	6	-	4	الحساب العلمي (التحليل العددي والخوارزميات)
3	-	ساعة ونصف (4)	-	الأشغال التطبيقية في الحساب العلمي
-	2	-	2	التكوين التربوي <sup>(2)</sup> (الشق النظري)
4	-	-	-	التكوين التربوي <sup>(2)</sup> (التدريب الميداني)
6	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(3)</sup> (تقرير+عرض ومناقشة)

- (1) تخصص منها نصف ساعة للتهيئ.  
(2) خاص بالطلبة.  
(3) خاص بالأساتذة.  
(4) تخصص منها ساعة واحدة للتهيئ.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 3  
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في الرياضيات

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
8	التحليل والاحتمالات والإحصاء
8	الجبر والهندسة
6	الحساب العلمي (التحليل العددي والخوارزميات)
2	أشغال تطبيقية في الحساب العلمي
4	فروض محروسة
4	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (الشق النظري + التدريب الميداني)
	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup>

- (1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في الرياضيات

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
8	مراجعة وتكملة دروس التحليل والاحتمالات والإحصاء
6	مراجعة وتكملة دروس الجبر والهندسة
2	مراجعة وتكملة دروس الحساب العلي والنمذجة
6	فروض محروسة
4	تصحيح الفروض المحروسة
2	عروض خاصة بدروس التحليل والاحتمالات
2	عروض خاصة بدروس الجبر والهندسة
2	عروض خاصة بدروس النمذجة والحساب العلي

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصص الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	أشغال تطبيقية في الحساب العلي
6	عروض خاصة بدروس التحليل والاحتمالات
6	عروض خاصة بدروس الجبر والهندسة
6	عروض خاصة بدروس النمذجة والحساب العلي

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمرشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق مايلي :

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة ؛

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، وتحسب نتائجه بنسبة 20% من المعدل الإجمالي للتقويم ؛

- اجتياز روائز التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، وتحسب نتائجه بنسبة 80% من المعدل الإجمالي للتقويم ؛

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -.

### المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1880.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

### الباب الأول

### مباراة الدخول

### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

## الباب الثاني

### نظام الدراسة

#### المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، في سنتين :  
- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي ؛  
- سنة ثانية، تخصص لتهيئ مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -.

#### المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40 % والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60 %. وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

#### المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في :  
- الفروض المحروسة ؛  
- الاختبارات الشفوية والكتابية ؛

ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

#### المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولاسيما :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها ؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة ؛

## المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية - وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، إجبارياً لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

## - الأشغال التطبيقية :

- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -، ومددها ومعاملاتها، طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		الكتابي	مواد الاختبار
الشفوي	الكتابي	الشفوي			
		الإنجاز	التحضير		
	1			4	التحكم الآلي والإعلاميات الصناعية
1	1	0,5	0,5	3	الإلكترونيك
	1			3	الإلكترونيك الصناعية وتقنيات الكهرباء

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -

المعامل		المدة بالساعة			المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي		الكتابي	
		الإنجاز	التحضير		
-	3	-	-	4	العلوم الصناعية
-	3	-	-	4	نمذجة نظام أو عملية أو منظمة
-	3	-	-	4	التصميم الأولي لنظام أو عملية أو منظمة
3	-	1	4	-	الأشغال التطبيقية
-	1	-	-	2	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (الشق النظري)
2	-	-	-	-	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التدريب الميداني)
3	-	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup> (تقرير + عرض ومناقشة)

(1) خاص بالطلبة.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 3  
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	الإلكترونيك التناظرية والرقمية
4	الإلكترونيك الصناعية وتقنيات الكهرباء
4	التحكم الآلي
4	الإعلاميات الصناعية
4	الهندسة الميكانيكية
4	الأشغال التطبيقية
6	الفروض المحروسة
4	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التكوين النظري + التدريب الميداني)
	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup>

(1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي

في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة كهربائية -

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	الإلكترونيك التناظرية والرقمية
4	الإلكترونيك الصناعية وتقنيات الكهرباء
4	التحكم الآلي
4	الإعلاميات الصناعية
4	الهندسة الميكانيكية
4	الأشغال التطبيقية
6	الفروض المحروسة

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	تحضير درس في العلوم الصناعية للمهندس.
4	تحضير درس في الهندسة الكهربائية
8	تحضير اختبار الاستثمار البيداغوجي لنشاط عملي وفق المقاربة الشمولية لنظام متعدد التقنيات
8	تحضير اختبار الاستثمار البيداغوجي لنشاط عملي وفق المقاربة التخصصية لنظام متعدد التقنيات
8	تحضير الاختبار على ملف

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

### المادة 3

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمرشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق مايلي :

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، لا يقل عن 3/4 النقطة القصوى المرتقبة :

- تقويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعنى بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، وتحسب نتائجه بنسبة 20% من المعدل الإجمالي للتقويم :

- اجتياز روائز التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، وتحسب نتائجه بنسبة 80% من المعدل الإجمالي للتقويم :

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القصوى المرتقبة بعد مداوات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -.

### المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1881.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقترح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتقويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

### الباب الأول

### مباراة الدخول

#### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- عدد المناصب المتبارى في شأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

## الباب الثاني

### نظام الدراسة

#### المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، في سنتين:

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي؛

- سنة ثانية، تخصص لتبهيئ مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -.

#### المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية - بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40 % والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60 %. وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

#### المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقط المحصل عليها في:

- الفروض المحروسة؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية؛

- الأشغال التطبيقية؛

- العروض.

#### المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

#### المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولاسيما:

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين

الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد

المتبارى في شأنها؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على

بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع

الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز

الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة؛

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، إجبارياً لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

## المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية - ومددها ومعاملاتها، طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 12

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية - وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار	
الشفوي	الكتابي	الشفوي			
		الإنجاز	التحضير	الكتابي	
2	4	1/2	1/2	5	الميكانيكا العامة ومنهجية تصميم المناظير
	3			4	منهجية إنجاز وتأهيل المنتوجات
	2			2	نمذجة التحكم في المناظير

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -

المعامل		المدة بالساعة			المادة
الشفوي	الكتابي	الشفوي		الكتابي	
		الإنجاز	التحضير		
-	3	-	-	4	العلوم الصناعية
-	3	-	-	4	نمذجة نظام أو عملية أو منظمة
-	3	-	-	4	التصميم الأولي لنظام أو عملية أو منظمة
3	-	1	4	-	الأشغال التطبيقية
-	1	-	-	2	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (الشق النظري)
2	-	-	-	-	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التدريب الميداني)
3	-	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup> (تقرير + عرض ومناقشة)

(1) خاص بالطلبة.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 3  
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	الميكانيكا
8	تحليل وتصميم المناظم
4	الآلية والضبط الآلي
4	الهندسة الكهربائية
7	الأشغال التطبيقية
6	الفروض المحروسة
4	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التكوين النظري + التدريب الميداني)
	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup>

(1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في العلوم الصناعية للمهندس - تخصص هندسة ميكانيكية -

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
6	الميكانيكا
8	تحليل وتصميم المناظم
4	الآلية والضبط الآلي
4	الهندسة الكهربائية
10	الأشغال التطبيقية
6	الفروض المحروسة

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	تحضير درس في العلوم الصناعية للمهندس.
4	تحضير درس في الهندسة الميكانيكية
8	تحضير اختبار الاستثمار البيداغوجي لنشاط عملي وفق المقاربة الشمولية لنظام متعدد التقنيات
8	تحضير اختبار الاستثمار البيداغوجي لنشاط عملي وفق المقاربة التخصصية لنظام متعدد التقنيات
8	تحضير الاختبار على ملف

ينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني - قطاع التربية الوطنية - [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

تحدث بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة يعهد إليها بدراسة ملفات وتوصيف الكفايات بالنسبة للمترشحين الراغبين في التسجيل مباشرة في السنة الثانية، وذلك وفق ما يلي :

- الحصول على معدل عام في اختبارات مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -، لا يقل عن 3/4 النقطة القسوى المرتقبة :

- تفويم ذاتي يقوم به المترشح بناء على استمارة تعتمد على جانبية المعني بالأمر (سلك الماستر) والبرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -، وتحسب نتائجه بنسبة 20 % من المعدل الإجمالي للتقويم :

- اجتياز روائز التموقع بناء على البرنامج الرسمي للسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -، وتحسب نتائجه بنسبة 80 % من المعدل الإجمالي للتقويم :

- الحصول على معدل إجمالي للتقويم لا يقل على 2/3 النقطة القسوى المرتقبة بعد مداوالات لجنة مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -.

#### المادة 4

تشتمل مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -، على اختبارات كتابية وشفوية طبقا للجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار. وتختار مواضيع هذه الاختبارات من مقررات سلك الإجازة من التعليم العالي في مسلك علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد - ويحدد برنامج هذه المباراة بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ولا يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمباراة، إلا للمترشحين المقبولين في الاختبارات الكتابية من لدن لجنة المباراة.

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1882.16 صادر في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -، وكذا نظام الدراسة والتفويم بهذا السلك.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد 28 و 29 و 35 و 36 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبإقتراح من مجالس المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد كيفية تنظيم مباراة ولوج سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -، بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وكذا نظام الدراسة والتفويم بهذا السلك، طبقا لمقتضيات هذا القرار.

#### الباب الأول

#### مباراة الدخول

#### المادة 2

يتضمن قرار فتح المباراة، ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- عدد المناصب المتبارى في شأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها.

- سنة أولى، تخصص لاستكمال التكوين العلمي والتخصصي والتربوي؛

- سنة ثانية، تخصص لتهيئ مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-

#### المادة 8

تحدد لائحة المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-، وكذا حصصها الزمنية طبقا للجدول رقم 3 الملحق بهذا القرار. ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 9

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-، بعد الحصول على معدل عام سنوي يساوي 10 من 20 على الأقل. وذلك بناء على النقاط المحصل عليها في المراقبة المستمرة وتحسب بنسبة 40 % والنقط المحصل عليها في امتحان نهاية السنة وتحسب بنسبة 60 %. وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

#### المادة 10

تشتمل نقط المراقبة المستمرة على النقاط المحصل عليها في :

- الفروض المحروسة ؛

- الاختبارات الشفوية والكتابية ؛

- الأشغال التطبيقية ؛

- العروض.

ويحتسب المعدل العام للمراقبة المستمرة، مع مراعاة المعاملات الواردة في الجدول الملحق رقم (2)، وينقط كل اختبار من صفر (0) إلى عشرين (20).

#### المادة 11

تحدد كيفية تنظيم امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-، بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

#### المادة 6

تعين بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية لجنة للمباراة، تتألف المادة من مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين المعني رئيسا، والمدير المساعد المكلف بسلك تحضير مباراة التبريز نائبا للرئيس، وثلاثة (3) أعضاء على الأقل من الأساتذة العاملين بسلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالإشراف التربوي والتنظيم المادي للمباراة، ولاسيما :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية، ونشرها على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma)، مع العمل على توجيه استدعاءات للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات ؛

- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية ؛

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

- حصر لائحة الانتظار يرتب فيها حسب الاستحقاق، باقي المترشحين الحاصلين على المعدل العام المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها ؛

- نشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار، وجوبا على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة [www.men.gov.ma](http://www.men.gov.ma) وتلصق بمقر المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكان إجراء المباراة ؛

- حصر لائحة المترشحين المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-، طبقا لمقتضيات المادة 3 أعلاه.

#### الباب الثاني

#### نظام الدراسة

#### المادة 7

ينظم سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-، في سنتين :

## الباب الثالث

## مقتضيات مشتركة

## المادة 13

يعتبر حضور جميع الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى والسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد، إجبارياً لجميع المسجلين بهذا السلك، ويعفى من حضور الحصص المبرمجة خلال السنة الأولى المترشحون المرخص لهم بالتسجيل مباشرة بالسنة الثانية وفق مقتضيات المادة 3 من هذا القرار.

## المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1437 (12 ماي 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وتحدد لائحة اختبارات امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد ومددها ومعاملاتها، طبقاً للجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار. وينقط كل اختبار بنقطة عددية من صفر (0) إلى عشرين (20) وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

## المادة 12

تحدد المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد - وكذا حصصها الزمنية طبقاً للجدول رقم 4 الملحق بهذا القرار ويحدد برنامج هذه المواد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

\*

\* \*

## الجدول الملحق رقم 1

مباراة ولوج السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -

المعامل		مدة الإنجاز (بالساعة)		مواد الاختبار
الشفوي	الكتابي	الشفوي		
		الإنجاز	التحضير	
1	1	1/2	1/2	علم الاقتصاد
1	1	1/2	1/2	قانون الاقتصاد
-	1	-	-	دراسة تركيبية لمجموعة وثائق

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 2  
امتحان نهاية السنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -

المعامل		المدة بالساعة		المادة	
الشفوي	الكتابي	الشفوي			
		الإنجاز	التحضير		
1	2	1/2	1/2	6	علم الاقتصاد والجيوسياسة
1	1	1/2	1/2	6	قانون الاقتصاد
-	3	-	-	6	دراسة تركيبية لمجموعة وثائق
2	-	1/2	1/2	-	المعلومات والرياضيات
-	1	-	-	2	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (الشق النظري)
2	-	-	-	-	التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التدريب الميداني)
3	-	-	-	-	المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup> (تقرير + عرض ومناقشة)

(1) خاص بالطلبة.  
(2) خاص بالأساتذة.

\* \* \*

الجدول الملحق رقم 3  
المواد الملقنة بالسنة الأولى من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد -

المواد	الحصة الأسبوعية (بالساعة)
علم الاقتصاد	6
الجيوسياسة	6
قانون الاقتصاد	6
تسيير المقاول	2
المعلومات والرياضيات	2
الإنجليزية	2
الفروض المحروسة	6
التكوين التربوي <sup>(1)</sup> (التكوين النظري + التدريب الميداني)	4
المشروع الشخصي المؤطر <sup>(2)</sup>	

\* \* \*

(1) خاص بالطلبة. يخصص نصف يوم في الأسبوع للتكوين التربوي بالتناوب بين الشق النظري والتدريب الميداني.  
(2) خاص بالأساتذة.

الجدول الملحق رقم 4  
المواد الملقنة بالسنة الثانية من سلك تحضير مباراة التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي  
في علوم الاقتصاد والتدبير - تخصص اقتصاد-

• المرحلة الأولى (قبل الاختبارات الكتابية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
4	علم الاقتصاد
4	الجيوسياسية
4	قانون الاقتصاد
4	تدريب على دراسة تركيبية لمجموعة وثائق
4	تدريب على دراسة الإشكاليات الاقتصادية والجيوسياسية
4	تدريب على دراسة حالة قانونية
2	تدريب على تحضير الدرس
6	الفروض المحروسة

• المرحلة الثانية (تهيئ الاختبارات الشفوية)

الحصة الأسبوعية (بالساعة)	المواد
6	تدريب على دراسة الإشكاليات الاقتصادية والجيوسياسية
6	تدريب على دراسة حالة قانونية
6	تدريب على تحضير درس

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2048.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية.

#### وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبعد الاطلاع على قرار وزير التكوين المهني رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) بشأن إحداث وتنظيم المعاهد المتخصصة للتكنولوجيا التطبيقية، كما تم تغييره وتتميمه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بالقرار رقم 754.97 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1416 (12 سبتمبر 1995) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

\*

\* \*

## « الملحق رقم 1 » « مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية »

اسم المؤسسة	التقني المتخصص	التقني	التاهل	التخصص	المجموع	ملاحظة
مركز البحث و هندسة السيارة الدار البيضاء	275	236	236	100	847	بدون تغيير
المركز المختلط للتكوين المهني لالة عائشة الدار البيضاء	487	339	10	235	1071	بدون تغيير
المعهد المتخصص في تكوين النسيج ابن مسيك الدار البيضاء	28	216	28		272	بدون تغيير
المعهد المتخصص في مهن الملابس درب غلف الدار البيضاء	44	533	56	150	783	بدون تغيير
المعهد المتخصص في تقنيات اللباس الدار البيضاء	48	405		75	528	بدون تغيير
المعهد المتخصص في مهن النقل الطرقي الدار البيضاء	152	248		602	1002	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكوين في صناعة المطاحن الدار البيضاء	46				46	بدون تغيير
المعهد المتخصص في مهن الخدمات المصدرة الدار البيضاء				875	875	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتسيير و الإعلاميات الدار البيضاء	826			100	926	بدون تغيير
المعهد المتخصص في الفندقية و المطاعم الدار البيضاء	287	891	216		1394	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للاتصال و الإعلام سيدي معروف الدار البيضاء	801			490	1291	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لفنون الطباعة الدار البيضاء	925			264	1189	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ابن مسيك الدار البيضاء	641	642		50	1333	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي معروف الدار البيضاء	120	210	84	350	764	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير سيدي مومن الدار البيضاء	286	624			910	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية العنق الدار البيضاء	535	529	297		1361	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية الدار البيضاء	576	497	203	250	1526	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني 1 الدار البيضاء	1199	156		50	1405	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني 2 الدار البيضاء	395	764	491		1650	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية مابين المقاولات الدار البيضاء	816	355		300	1471	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للاتصال و الإعلام طريق المطار الدار البيضاء	1118	158			1276	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بولو الدار البيضاء	1020	392			1412	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الصخور السوداء الدار البيضاء	568	291			859	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي البرنوصي الدار البيضاء	158	402	430	100	1090	بدون تغيير

المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي مومن الدار البيضاء	189	255	106	420	970	بدون تغيير
المعهد المتخصص في مهن الجلد الدار البيضاء	42	267	188	100	597	بدون تغيير
المعهد المتخصص للبناء الدار البيضاء	504	851	76	1140	2571	بدون تغيير
المعهد المتخصص للبناء والأشغال العمومية حي الرحمة الدار البيضاء	168	168	56	200	592	بدون تغيير
المعهد المتخصص في تصنيع المواد البلاستيكية الدار البيضاء	50	169	49		268	بدون تغيير
المعهد المتخصص في تصنيع المنتجات الغذائية الدار البيضاء	250	219	141	48	658	بدون تغيير
المعهد المتخصص للرباطة وتحويل الجلد سيدي البرنوصي الدار البيضاء	59	202	280	80	621	بدون تغيير
المعهد المتخصص للهندسة الحرارية والتبريد الدار البيضاء	196	509	84		789	بدون تغيير
المعهد المتخصص الصناعي الدار البيضاء	884	1356		130	2370	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية مديونة الدار البيضاء	56	112	212		380	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لبياسفة الدار البيضاء	56	272	28	224	580	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص في مهن صناعة معدات الطائرات و لوجيستك المطارات النواصر	378	316			694	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية عين الشق الإنارة الدار البيضاء	104	687	530	56	1377	ارتفاع في المستوى
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حد السوالم	28	111	184	168	491	ارتفاع في المستوى
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية باسمين المحمدية	112	190	931	168	1401	ارتفاع في المستوى
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المحمدية	640	463		50	1153	بدون تغيير
المعهد المتخصص الصناعي المحمدية	305	514			819	بدون تغيير
المركز المختلط للتكوين المهني سطات	108	181	56	126	471	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1 سطات	489	916		125	1530	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2 سطات	411	222	168	125	926	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ابن أحمد	238	225	234	50	747	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ابن سليمان	128	242	347	250	967	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية برشيد	207	339	697	250	1493	بدون تغيير
المعهد المتخصص في تقنيات الإعلام والتجارة والتسيير برشيد	522	159		98	779	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية أبي جعد	125	230	148	250	753	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بوزنيقة	204	310		98	612	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتسيير والإعلاميات خريبكة	607	492		73	1172	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية خريبكة	486	662		65	1213	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية وادي زم	187	497		48	732	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية أزيلال	132	272	180	200	784	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتسيير والإعلاميات بني ملال	260	316		75	651	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بني ملال	205	694		150	1049	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة والاتصال والإعلام بني ملال	309	28		174	511	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية والسياسة بني ملال	297	622	216	36	1171	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية دمنات	28	128	162	200	518	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية قسبة تادلة	124	208	385	106	823	بدون تغيير

المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سوق السبت	28	173	542	150	893	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفقيه بن صالح	28	57	349	252	686	ارتفاع في المستوى
المركز المختلط للتكوين المهني الرباط	301	207	29	125	662	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للملابس الجاهزة الرباط	68	257	56	200	581	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور الرباط	896			173	1069	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي النهضة الرباط	780	903	454	298	2435	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الرياض الرباط	1314	749		198	2261	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للاتصال و الإعلام الرباط	817			448	1265	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الخميسات	530	638	220	98	1486	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية اشماعو سلا	244	345	620	296	1505	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي السلام سلا	1420	1043	268	298	3029	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لمكنيسة سلا	183	377	84	300	944	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سلا الجديدة	776	829	219	175	1999	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية عين عودة	127	153	252	150	682	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية عين عتيق	24	74	20	350	528	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تمارة	458	418	298	623	1797	بدون تغيير
المعهد المتخصص للبناء والأشغال العمومية القنيطرة	161	281	162	350	954	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الصناعية المعمورة القنيطرة	184	77	462		723	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المعمورة القنيطرة	1292	1198	84		2574	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية وزان	164	263	316	173	916	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي قاسم	439	582	178	148	1347	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي سليمان	56	350	541	250	1197	بدون تغيير
مركز التكوين في التقنيات الفلاحية بوقنادل	245	148	103		496	مؤسسة جديدة
المعهد الوطني للفرس الأمير مولاي الحسن دار السلام الرباط	48	36	151		235	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بلقصابيري	56	235	216	224	731	ارتفاع في المستوى
المعهد المتخصص في مهن النقل الطرقي طنجة	161	234	171	216	782	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للنسيج والملابس الجاهزة طنجة	104	424	112	505	1145	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ابن مرحل طنجة	525	713	449	148	1835	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للاتصال و الإعلام طنجة	791	254		312	1357	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق المطار طنجة	300	591	469	270	1630	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية منطقة التبادل الحر طنجة	150	56	177	265	648	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق المطار تطوان	123	273	112	500	1008	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق سبتة تطوان	458	739		192	1389	بدون تغيير

المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سانية الرمل تطوان	77	159	870	50	1156	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تطوان	9	170	112	218	509	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية شفشاون	100	208	258	324	890	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية القصر الكبير	101	223	359	498	1181	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية العرائش	221	270	353	396	1240	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفنيدق	50	100	125	150	425	بدون تغيير
المعهد المتخصص لتكنولوجيا الفنادق والسياحة تمودا باي المضيق	257	675	248		1180	بدون تغيير
المعهد المتخصص في مهن الخدمات المصدرة تطوان	80	260			340	مؤسسة جديدة
المركز المختلط للتكوين المهني فاس	56	56	56	98	266	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكوين في مهن المساعدة الاجتماعية فاس	108	187	136	238	669	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية باب فتوح فاس	133	264	248	330	975	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للملابس الجاهزة فاس	132	577	80	140	929	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير فاس	527	485		75	1087	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي الإدارة فاس	1106	403		150	1659	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية النرجس فاس	157	212	28	575	972	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق إموزار فاس	665	587	88	50	1390	بدون تغيير
المعهد المتخصص في الحرف التقليدية في البناء فاس	32	53		96	181	بدون تغيير
معهد التكوين في مهن الخدمات المصدرة وتقنيات الاتصال والإعلام والسمعيات والبصريات فاس	1018	169			1187	مؤسسة جديدة
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ميسور	28	102	295	100	525	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية صفرو	355	463		50	868	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحسيمة	258	223	105	50	636	بدون تغيير
المعهد المتخصص لتكنولوجيا الفنادق والسياحة الحسيمة	62	362	208		632	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية كرسيف	28	133	349	275	785	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية القرية	28	49	270	148	495	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تاونات	101	100	392	200	793	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تازة	622	664		146	1432	بدون تغيير
المركز المختلط للتكوين المهني سيدي بابا مكناس	79	125		322	526	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية شارع الجيش الملكي مكناس	76	251	496	198	1021	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للتسيير باب تزيمي مكناس	572	588	56	50	1266	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طريق أكوراي مكناس	737	717		246	1700	بدون تغيير
المعهد المتخصص لتكنولوجيا الفنادق والسياحة مكناس	360	454	256	120	1190	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية أزرو	107	194	160	148	609	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحاجب	79	142	186	150	557	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية أرفود	104	109	84	125	422	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية كوليمية	48	127	271	223	669	بدون تغيير
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية محمد الفاسي الراشدية	347	417	242	325	1331	بدون تغيير
المعهد المتخصص للبناء والأشغال العمومية الراشدية	112	168	112	500	892	بدون تغيير

المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية إيران	153	122			بدون تغيير	275
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية خنيفة	286	327	196	809	بدون تغيير	809
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية ميدلت	51	103	256	583	بدون تغيير	583
المركز المختلط للتكوين المهني أكادير	80	84	80	244	بدون تغيير	244
المعهد المتخصص في مهن النقل الطرقي أكادير	277	152	313	742	بدون تغيير	742
المعهد المتخصص في الفنادق و المطاعم أكادير	239	849	364	1477	بدون تغيير	1477
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية أكادير	958	1240	28	2651	بدون تغيير	2651
المعهد المتخصص لتكنولوجيا الفنادق و السياحة فونتي أكادير	317	1065	96	1503	بدون تغيير	1503
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تسلا أكادير	159	159	79	697	بدون تغيير	697
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية مير اللفت	141	276	173	690	بدون تغيير	690
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بوكري	50	80	133	431	ارتفاع في المستوى	431
المعهد المتخصص في مهن السينما و رزازات	158	220		378	بدون تغيير	378
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية و رزازات	180	290	224	1444	بدون تغيير	1444
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تارودانت	328	460	50	838	بدون تغيير	838
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تينغير	50	101	230	631	بدون تغيير	631
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تزيت	128	281	389	1123	بدون تغيير	1123
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تادارت أنزا	79	82	190	519	موسسة جديدة	519
المعهد المتخصص للتسيير و الإعلاميات العيون	526	450	146	1122	بدون تغيير	1122
المعهد المتخصص في الفنادق و المطاعم العيون	102	220	80	402	بدون تغيير	402
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية العيون	181	288	395	1339	بدون تغيير	1339
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بوجدور	51	130	72	403	بدون تغيير	403
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الداخلة	101	150	78	451	بدون تغيير	451
المعهد المتخصص في الفنادق و السياحة كلميم	112	300	128	540	بدون تغيير	540
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية كلميم	28	50	292	620	بدون تغيير	620
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للاتصال و الإعلام كلميم	253	331	50	634	بدون تغيير	634
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية السمارة	28	100	78	329	بدون تغيير	329
المعهد المتخصص في الفنادق و المطاعم طانطان	48	155	60	263	بدون تغيير	263
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية العبور طانطان	102	303	196	776	بدون تغيير	776
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية طاطا	51	204	165	693	بدون تغيير	693
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية آسا	28	88	48	276	ارتفاع في المستوى	276
المعهد المتخصص للتسيير و الإعلاميات مراكش	788	410	250	1448	بدون تغيير	1448
المعهد المتخصص في الفنادق و المطاعم 2 مراكش	235	282	256	965	بدون تغيير	965
المعهد المتخصص في الفنادق و المطاعم مراكش	209	631	324	1164	بدون تغيير	1164
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية باب دكالة مراكش	249	263	96	608	بدون تغيير	608
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للنسيج والملابس الجاهزة الداويات مراكش	50	245	112	407	بدون تغيير	407
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الجبل الأخضر مراكش	210	313	304	1173	بدون تغيير	1173
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية للصيانة الفندقية مراكش	100	243	454	897	بدون تغيير	897
المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للاتصال و الإعلام سيدي يوسف بن علي مراكش	707	56	50	813	بدون تغيير	813
المعهد المتخصص الصناعي مراكش	330	886	28	1344	بدون تغيير	1344

بدون تغيير	902	300	132	208	262	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بن جريب
بدون تغيير	239	50	84	51	54	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية شيشاوة
بدون تغيير	870	250	311	178	131	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الصويرة
بدون تغيير	846		216	418	212	المعهد المتخصص لتكنولوجيا الفنادق والسياحة الصويرة
بدون تغيير	863	148	372	165	178	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية قلعة السراغنة
بدون تغيير	809		160	395	254	المعهد المتخصص لتكنولوجيا الفنادق والسياحة الحوزية
بدون تغيير	1620	125	328	798	369	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية المسيرة الجديدة
بدون تغيير	798	146		311	341	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية حي المطار الجديدة
بدون تغيير	1746	50	264	769	663	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 1 أسفي
بدون تغيير	923	200	379	213	131	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية 2 أسفي
مؤسسة جديدة	1094	236	112	297	449	مركز التكوين في مهن البناء مراكز المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية أزلي مراكز
ارتفاع في المستوى	1600	224	1090	202	84	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية اليوسفية
بدون تغيير	1336	280	817	183	56	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للإعلام أسفي
بدون تغيير	829	50		102	677	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في التقنيات الجديدة للإعلام أسفي
بدون تغيير	552	162	28	177	185	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الفنادق والمطعم عمر ابن
بدون تغيير	1125	72	176	743	134	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية العونية وجدة
بدون تغيير	1363	650	56	503	154	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية كلوش وجدة
بدون تغيير	990	50	812	100	28	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية لزارى وجدة
بدون تغيير	1543	296		388	859	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي معافة وجدة
بدون تغيير	910		80	510	320	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية سيدي معافة وجدة
بدون تغيير	1131	186	28	494	423	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بركان
بدون تغيير	1553		499	450	604	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الناظور
بدون تغيير	809	473	193	96	47	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية بوعرفة
بدون تغيير	592	175	308	81	28	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية جراحة
بدون تغيير	768	248	308	131	81	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية تاوريرت
مؤسسة جديدة	350			187	163	المعهد المتخصص في مهن النقل واللوجستيك تاوريرت
مؤسسة جديدة	885	392	168	227	98	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية زايبو

\* \* \*

## « الملحق رقم 2 » « التخصصات »

الملاحظة	التخصصات	القطاع
بدون تغيير	تقني متخصص في التشخيص والإلكترونيك السيارات	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	تقني متخصص في بيع السيارات و أجزاء الغيار	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	التجارة	الإدارة والتدبير والتجارة
بدون تغيير	تدبير المقاولات	الإدارة والتدبير والتجارة
بدون تغيير	تقنيات كتابة الإدارة	الإدارة والتدبير والتجارة
بدون تغيير	مسير الأعمال : الأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	الهندسة الطبوغرافية	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	تقني متخصص في الأشغال الكبرى	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	تقني متخصص في التلازم الجمالي والتراث	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	تقني متخصص في الهندسة المدنية	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	صيانة آلات البناء والأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	تقني متخصص في فن تزيين المباني التقليدية	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	تقني متخصص في هندسة التكيف	التبريد والهندسة الحرارية
بدون تغيير	الحراريات الصناعية	التبريد والهندسة الحرارية
بدون تغيير	مكتب الدراسات في التركيب المعدني	التركيب المعدني
بدون تغيير	تقنيات التنمية في المعلومات	التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام
بدون تغيير	تقنيات شبكات المعلومات	التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام
بدون تغيير	تقنيات التنمية في وسائط الاتصالات المتعددة	التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام
بدون تغيير	المناهج في الجلد	الجلد
شعبة جديدة	تقني متخصص في كيمياء الجلد	الجلد
شعبة جديدة	تقني متخصص في التصميم والنماذج الجلدية	الجلد
بدون تغيير	السمعيات البصريات : إختيار الصورة	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	السمعيات البصريات : إختيار الصوت	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	السمعيات البصريات : إختيار التركيب	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	تقني متخصص في الديكور والمناظر	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	تقني متخصص في المؤثرات الخاصة	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	تقني متخصص في تدبير الإنتاج	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	مساعد في طب الأسنان	شبه الطبي
بدون تغيير	طاقامي الأسنان	شبه الطبي
بدون تغيير	تقني متخصص في تصنيع المواد الغذائية	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	تقني متخصص في صيانة آلات صناعة المواد الغذائية	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	تقني متخصص في التغليف والتكيف	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	صناعة الطحانة	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	تقني متخصص في الوقاية والجودة	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	الكيمياء الصناعية	الصناعة البلاستيكية
بدون تغيير	صيانة الآلات والأدوات في الدننية	الصناعة البلاستيكية
بدون تغيير	تحويل المواد المركبة	الصناعة البلاستيكية
بدون تغيير	مناهج في الصناعة الميكانيكية	الصناعة الميكانيكية
بدون تغيير	وكالات الأسفار	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	منشط سياحي	الفندقة والسياحة
شعبة محينة مع إعادة التسمية	التدبير الفندقي	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	تقني متخصص في مراقبة الجودة في النسيج	النسيج و الملابس الجاهزة

الملاحظة	التخصصات	القطاع
بدون تغيير	تقني متخصص في التصميم الصناعي للأزياء	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	تقنيات اللباس و التصنيع	النسيج و الملابس الجاهزة
شعبة جديدة	مسؤول استغلال اللوجستيك	النقل
بدون تغيير	تقني متخصص في استغلال النقل	النقل
بدون تغيير	الآلية و الأدوات الصناعية	الهندسة الكهربائية
بدون تغيير	إلكتروميكانيك الأنظمة التلقائية	الهندسة الكهربائية
بدون تغيير	صناعة الآلات الأدوات و الآلات ذات الصنع التلقائي	الهندسة الكهربائية
بدون تغيير	تقني متخصص في الإنتاج المطبعي	فنون الطباعة
بدون تغيير	الطبع المعلوماتي	فنون الطباعة
شعبة جديدة	لوجستيك . المطارات	معدات الطيران
شعبة جديدة	مكاثرونيك	معدات الطيران
شعبة جديدة	التصنيع على الآلات ذات التحكم الرقمي	معدات الطيران
شعبة جديدة	مكتب الدراسات :تخصص السيارات	مهن السيارات
شعبة جديدة	تقني متخصص في مناهج الإنتاج والجودة :تخصص السيارات	مهن السيارات
شعبة جديدة	تدبير مقاولات الفروسية	الفروسية

\* \* \*

## «الملحق رقم 3» «البرامج ومددها»

«المستوى : التقني المتخصص  
«القطاع : معدات الطيران  
«التخصص : لوجيستيك المطارات»

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
60	0	60	الصحة والسلامة
90	0	90	تدبير الجودة والتنظيم في الطيران
120	0	120	الرياضيات والإحصاء
90	0	90	الإعلاميات التطبيقية
60	0	60	تدبير الإنتاج
120	0	120	النقل واللوجيستيك
30	0	30	إدارة الفرق
90	0	90	تدبير المخزون والمشتريات
60	0	60	تدبير المخزن
150	0	150	الإستئناس بسوق الشغل (التدريب الأول)
30	30	0	الإنجليزية المهنية
30	30	0	تدبير حركة البضائع في الملاحة الجوية
150	150	0	تدبير الموارد المادية في المستودع
30	30	0	القانون والتنظيم
30	30	0	مبادئ الاقتصاد العام
60	60	0	تدبير الموارد البشرية
90	90	0	تدبير الميزانيات والمالي
30	30	0	المفاوضات التجارية
30	30	0	الإجراءات الجمركية
30	30	0	تقنيات البحث عن الشغل
300	300	0	ولوج وسط الشغل (التدريب الثاني)
<b>2050</b>	<b>945</b>	<b>1105</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص

«القطاع : معدات الطيران

«التخصص : مكاترونيك

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
30	0	30	المقالة ومحيطها
60	0	60	الصحة والسلامة
60	0	60	تركيبية وسائل النقل الجوي
45	0	45	الرياضيات والإحصاء
45	0	45	الإعلاميات و المكتبيات
90	0	90	نظام نقل الحركة وتحويل الطاقة الكهربائية والهيدروليكية
45	0	45	التنظيم الصناعي
60	0	60	الابتكار بواسطة الحاسوب، كهربائي وهوائي وهيدروليكي
45	0	45	الوثائق التقنية
60	0	60	إرسال المعلومات والبيانات
45	0	45	أجهزة الاستشعار في ميدان الطيران
30	0	30	تنظيم في ميدان الطيران والجودة
60	0	60	شبكة أسلاك الكهربائية
90	0	90	إعلاميات القيادة
150	0	150	الإستئناس بسوق الشغل (التدريب الأول)
90	90	0	تركيب المعدات والضبط
60	60	0	استعمال البطاقات الإلكترونية
60	60	0	مراقبة الأنظمة الإلكترونية للطيران
30	30	0	تنشيط الفريق
60	60	0	دراسة وتصميم
30	30	0	الإنجليزية المهنية
45	45	0	تتبع ومراقبة العمليات
60	60	0	تدبير مشاريع الإنتاج
60	60	0	تدبير مخاطر الإنتاج
30	30	0	تدبير الصيانة
30	30	0	البحث عن الشغل
300	300	0	الاندماج في سوق الشغل (التدريب الثاني)
<b>2140</b>	<b>990</b>	<b>1150</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 « القطاع : معدات الطيران  
 «التخصص: التصنيع على الآلات ذات التحكم الرقمي

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
30	0	30	المقابلة ومحيطها
30	0	30	الصحة والسلامة
60	0	60	تركيبية وسائل النقل الجوي
45	0	45	الرياضيات والإحصاء
45	0	45	الإعلاميات و المكتبيات
60	0	60	الميكانيك العامة
60	0	60	الوثائق التقنية
30	0	30	المناهج والمواد
30	0	30	التنظيم في الطيران والجودة
60	0	60	ابتكار بمساعدة الحاسوب
90	0	90	مناهج التصنيع
120	0	120	عملية الإنتاج
165	0	165	برمجة بالآلات ذات التحكم الرقمي
75	0	75	الإستئناس بسوق الشغل (التدريب الأول)
150	150	0	تحضير مجال الإنتاج
150	150	0	إنتاج الآلات ذات التحكم الرقمي
90	90	0	تنظيم وتبدير الإنتاج
90	90	0	مراقبة الإنتاج
90	90	0	تحسين الإنتاج
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	ولوج وسط الشغل (التدريب الثاني)
<b>2110</b>	<b>975</b>	<b>1140</b>	<b>المجموع</b>

« مستوى : التقني المتخصص  
 « القطاع : البناء والأشغال العمومية  
 « التخصص : تقني متخصص في الهندسة المدنية

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية المهنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
90	0	90	الرياضيات التطبيقية في الهندسة المدنية
75	0	75	تقنيات الإعلام والتواصل ذات الاستعمال المهني
60	0	60	تقنيات التعبير والتواصل
30	0	30	الاقتصاد وتسيير المقاولات
45	30	15	الوقاية من المخاطر وحماية البيئة
30	0	30	الطبوغرافية الأساسية
90	0	90	الرسم التمثيلي والبيان التقديري للأشغال
30	30	0	تقنيات اقتناء المواد والأدوات والمعدات
90	30	60	مواد البناء
30	30	0	تقنيات صنع واستعمال الخرسانة
90	30	60	الجيولوجية والجيوتقنية
60	30	30	الهيدروليك المطبقة على الهندسة المدنية
120	0	120	مقاومة المواد
60	30	30	الحساب في الخرسانة المسلحة
30	30	0	برمجة ورش البناء والأشغال العمومية
60	30	30	قيادة ورش البناء والأشغال العمومية
180	180	0	تقنيات دراسة وإنشاء البنايات
180	180	0	تقنيات دراسة وإنشاء الطرق والأعمال الفنية
180	180	0	تقنيات دراسة وإنجاز شبكات الطرق المختلفة
15	15	0	تقنيات البحث عن الشغل
220	220	0	مشروع نهاية التكوين والتدريب في المقولة
<b>2135</b>	<b>1180</b>	<b>955</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التقني المتخصص  
 « القطاع : البناء والأشغال العمومية  
 « التخصص : صيانة آلات البناء والأشغال العمومية

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	30	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية المهنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
75	15	60	الرياضيات
60	30	30	الإعلاميات
60	30	30	تقنيات التواصل في الوسط المهني
30	30	0	الاقتصاد وتدبير المقاولات
30	30	0	الوقاية من المخاطر وحماية البيئة
90	30	60	الميكانيك التطبيقية
120	60	60	تحليل الآليات
75	25	50	دراسة وتطبيق مبادئ عمل الأنظمة الميكانيكية
90	60	30	دراسة وتطبيق مبادئ عمل الأنظمة الهيدروليكية
90	50	40	دراسة وتطبيق مبادئ عمل الدوائر الكهربائية والإلكترونية
30	0	30	دراسة وتطبيق قواعد السلامة
150	90	60	إصلاح المحركات
150	30	120	إصلاح نظام نقل الحركة
150	90	60	إصلاح الأنظمة الهيدروليكية
150	60	90	إصلاح الدوائر الكهربائية والإلكترونية
60	60	0	إنجاز تشخيص الأعطاب
90	30	60	إنجاز الأجزاء الميكانيكية
90	30	60	القيادة والمناولة
15	15	0	تقنيات البحث عن الشغل
270	150	120	مشروع نهاية التكوين والتدريب في المقولة
<b>2275</b>	<b>1080</b>	<b>1195</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 « القطاع : البناء والأشغال العمومية  
 « التخصص : تقني متخصص في فن تزيين المباني التقليدية

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
60	30	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية المهنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
60	0	60	ثبات/ بنية المنشآت
60	0	60	علم الآثار والتراث
70	0	70	معرفة عناصر البناء
50	0	50	معرفة مواد البناء
120	0	120	الرسم المعماري
40	0	40	المكتبيات
100	0	100	الاستئناس بالفنون التشكيلية
60	0	60	تنظيم وتدبير الأعمال
30	0	30	الصحة والسلامة في الأوراش
40	0	40	إعداد جداول الكميات
30	30	0	التدبير الحضري
120	120	0	تقنيات إعداد الزخرفة التقليدية للبنىات
120	120	0	عناصر التثبيت
120	0	120	تطبيق الصباغة ومواد الزخرفة التجارية
50	0	50	تاريخ الفن
70	70	0	إنتاج تأثيرات زخرفية
120	120	0	خداع العين
80	80	0	ابتكار بمساعدة الحاسوب والرسم بمساعدة الحاسوب
15	15	0	تقنيات البحث عن الشغل
240	240	0	التدريب بالمقاوله
90	90	0	مشروع نهاية التكوين
<b>2070</b>	<b>1050</b>	<b>1020</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 «القطاع : الجلد  
 «التخصص : تقني متخصص في كيمياء الجلد

المجموع	المدة الزمنية بالساعة		الوحدة التكوينية
	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
15	0	15	الصحة والسلامة والمحافظة على البيئة
120	0	120	الكيمياء العامة والمعدنية في الدباغة
60	0	60	الكيمياء العضوية والبوليمر في الدباغة
15	0	15	علم الأحياء الدقيقة ( الميكروبيولوجية )
45	0	45	استغلال الأدوات الرقمية
60	0	60	الجلود الخامة
105	0	105	العمل في الوادي
135	0	135	الدباغة بالكروم
90	0	90	الدباغة النباتية
140	0	140	الإستتناس بسوق الشغل (التدريب الأول)
30	30	0	تطبيق تقنيات الصيانة
45	0	45	العمليات الميكانيكية
90	90	0	قياس الألوان والبحث فيها
165	165	0	العمليات الكيميائية
60	60	0	تركيب اللمسات الأخيرة
165	165	0	إنجاز اللمسات الأخيرة
30	30	0	التحليلات الكيميائية والتجارب الفيزيائية
30	30	0	التواصل في إطار الشغل
30	30	0	تنظيم أنشطة العمل
30	30	0	حماية البيئة في الدباغة
30	30	0	تقنيات البحث عن الشغل
240	240	0	ولوج وسط الشغل (التدريب الثاني)
<b>2085</b>	<b>1035</b>	<b>1050</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
القطاع : الجلده  
التخصص : تقني متخصص في التصميم والنماذج الجلدية»

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
30	0	30	المواد الأولية والتموين والمنتجات الكيميائية
30	0	30	عمليات صنع الأحذية
75	0	75	التمثيل المياني لنماذج
45	0	45	استغلال الأدوات الرقمية
60	0	60	تطبيق تقنيات نماذج الصنع
180	0	180	ابتكار نماذج لأحذية المرأة
45	0	45	استغلال مختلف عمليات القطع
75	0	75	استغلال تقنيات الوخز
30	0	30	التواصل في إطار الشغل
90	0	90	تحرير ملف التعريف
180	0	180	ابتكار نماذج لأحذية الرجل
90	90	0	استغلال مختلف عمليات الدرز
60	60	0	تصنيف القوالب لمختلف مقاسات الأحذية
75	75	0	استغلال مختلف عمليات تركيب وتجميع ووضع اللمسات الأخيرة
60	60	0	إنجاز القطع الرقمي
150	150	0	ابتكار نماذج لأحذية الطفل
135	135	0	ابتكار نماذج مقتبس من مجموعة
60	60	0	تحسين ابتكار النموذج
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	التدريب بالمقولة
<b>2095</b>	<b>1035</b>	<b>1060</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 «القطاع : مهن السيارات  
 «التخصص : مكتب الدراسات تخصص السيارات

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الإنجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
120	0	120	الرسم الصناعي
60	0	60	قياس الأبعاد الوظيفية
40	0	40	مبتكر السيارات قاعدة CATIA V5
60	0	60	مواد البناء
60	0	60	مقاومة المواد
60	0	60	المواد البلاستيكية والمركبة
60	0	60	عمليات الحصول على القطع
70	0	70	التركيب المعدني
120	0	120	التركيب الميكانيكي
80	0	80	تحويل القوة
45	0	45	الكهرباء الصناعية
45	0	45	نظم التشغيل الآلي
40	40	0	مبتكر السيارات هيكل العربية CATIA V5
40	40	0	مبتكر القطع الميكانيكية للسيارات CATIA V5
40	40	0	مبتكر القطع الميكانيكية في المطالعة (V5SMD)
40	40	0	مبتكر التصميم الرقمي (DMU) والسينمائي CATIA V5
60	60	0	حساب عبر عناصر محدودة
80	80	0	علم القياس
40	40	0	مراقبة غير مدمرة
120	120	0	التمكن من التقطيع: تقنيات الخراط والتفريز و UGV
60	60	0	تدبير الإنتاج وتدبير الإنتاج بواسطة الحاسوب
40	40	0	الصيانة والسلامة الصناعية
40	40	0	التمكن الإحصائي من الطرائق: MSP / SPC
40	40	0	أدوات الجودة
40	40	0	تنظيم المقاولات وقيادة المشاريع
240	240	0	التدريب بالمقولة
<b>2080</b>	<b>1055</b>	<b>1025</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 «القطاع : مهن السيارات  
 «التخصص: تقني متخصص في مناهج الإنتاج والجودة تخصص السيارات

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
80	0	80	الرسم الصناعي
60	0	60	قياس الأبعاد الوظيفية
40	0	40	مبتكر السيارات قاعدة CATIA V5
60	0	60	مواد البناء
40	0	40	مقاومة المواد
60	0	60	المواد البلاستيكية والمركبة
60	0	60	عمليات الحصول على القطع
40	0	40	حساب عبر عناصر محدودة
80	0	80	التركيب المعدني
120	0	120	التركيب الميكانيكي
80	0	80	تحويل القوة
45	0	45	الكهرباء الصناعية
45	0	45	الأنظمة التلقائية
60	60	0	علم القياس
110	110	0	التمكن من التقطيع: تقنيات الخراط والتفريز و UGV
40	40	0	مراقبة غير مدمرة
120	120	0	تدبير الإنتاج وتدبير الإنتاج بواسطة الحاسوب
40	40	0	تدبير المخزون
80	80	0	الصيانة والسلامة الصناعية
60	60	0	التمكن الإحصائي من الطرائق: MSP / SPC
60	60	0	قواعد إدارة الجودة
80	80	0	اليات الترشيد الصناعي AMDEC, TPM, 5S, VSM, KAIZEN, Sgma 6
40	40	0	تنظيم المقاولات وقيادة المشاريع
240	240	0	التدريب بالمقولة
<b>2080</b>	<b>1065</b>	<b>1015</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
«القطاع : الفنادق والسياحة  
«التخصص : التدبير الفندقي

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
60	0	60	إستكشاف وسط العمل
40	0	40	سوق الفنادق والطعام
30	0	30	منتوج الفنادق والطعام
50	0	50	عمليات الحجز والإستقبال بالهاتف
50	0	50	عمليات الحجز والإعلام
95	0	95	إجراءات الصندوق وتدبير المدينين
50	0	50	إجراءات الطوابق
80	0	80	الفرنسية المطبقة على السياحة
70	0	70	الإنجليزية المطبقة على السياحة
60	0	60	تقنيات البيع
50	0	50	إجراءات وضع الخدمات
50	0	50	إجراءات خدمة المأكولات
50	0	50	إجراءات خدمة المشروبات
60	0	60	إجراءات العلاقة مع الزبائن
60	60	0	ترشيد الأنشطة والمردودية
65	65	0	عمليات تدبير الفرق
40	40	0	قواعد الصيانة
80	80	0	المهام الإدارية
60	60	0	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
30	30	0	الصحة والسلامة
180	180	0	تقنيات التدبير الفندقي
15	15	0	تقنيات البحث عن الشغل
360	360	0	التدريب بالمقابلة
<b>2040</b>	<b>1025</b>	<b>1015</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 « القطاع : الفروسية  
 « التخصص : تدبير مقاولات الفروسية

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
210	70	140	الدعم في الفرنسية
30	0	30	المهنة والتكوين
15	0	15	التواصل التقني بالفرنسية
60	0	60	التواصل بالعربية في إطار العمل
60	0	60	التواصل بالإنجليزية في إطار العمل
60	0	60	مبادئ الرياضيات
60	0	60	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
120	60	60	ممارسة ركوب الخيل
30	0	30	قانون الشغل
15	0	15	الفاعلين في شعبة الخيول
60	0	60	مبادئ الصحة والسلامة والراحة للحيوان
90	0	90	أمراض الخيول
120	0	120	تقنيات المحاسبة
60	0	60	نظام الضرائب
120	0	120	التدبير الإداري
150	150	0	تسيير مقاولة الفروسية
90	90	0	تقنيات التواصل الداخلي والخارجي
60	60	0	مشروع بيداغوجي لمركز الفروسية
60	0	60	أسلوب الجودة
120	120	0	تدبير الموارد البشرية
45	45	0	تنظيم الأحداث
60	60	0	تسويق منتجات المقاول
30	30	0	تقنيات البحث عن الشغل
300	300	0	الاندماج في سوق الشغل
<b>2025</b>	<b>985</b>	<b>1040</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني المتخصص  
 «القطاع : النقل  
 «التخصص : مسؤول استغلال اللوجيستيك»

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
30	0	30	المحيط اللوجيستكي للمقولة
60	0	60	التواصل بالفرنسية في إطار العمل
60	0	60	التواصل بالإنجليزية في إطار العمل
50	0	50	الإحصاء
70	0	70	الإعلاميات و المكتبيات
60	0	60	قواعد إدارة الجودة
40	0	40	إنجاز لوحة المراقبة
50	0	50	الصحة والسلامة
70	0	70	وسائل المناولة والتجهيز والتخزين والبنيات
100	0	100	الإعلاميات المطبقة في تدبير المخزن
85	0	85	تقنيات تنظيم مهن اللوجيستيك
110	0	110	تدبير عمليات استلام المنتوجات
85	85	0	التدبير المادي للمخزون والمرافق
85	85	0	تدبير العمليات وتحضير الطلبيات
85	85	0	تدبير عمليات الشحن
50	50	0	تدبير المخزون
120	120	0	تدبير الموارد البشرية
70	70	0	إدارة الميزانية
30	30	0	تقنيات البحث عن الشغل
360	360	0	التدريب بالمقولة
<b>2040</b>	<b>1020</b>	<b>1020</b>	<b>المجموع</b>

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2049.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا التطبيقية، كما تم تغييره وتتميمه، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بالقرار رقم 1409.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

\*

\* \*

## «الملحق رقم 1» مقر المؤسسة وطاقاتها الاستيعابية

ملاحظة	المجموع	التخصص	التأهيل	التقني	إسم المؤسسة
بدون تغيير	542		464	78	مركز الاستقبال الدار البيضاء
بدون تغيير	955	100	696	159	معهد التكنولوجيا التطبيقية عين البرجة الدار البيضاء
بدون تغيير	658	50		608	معهد التكنولوجيا التطبيقية للتسيير الحي المحمدي الدار البيضاء
بدون تغيير	926		926		معهد التكنولوجيا التطبيقية الحي المحمدي الدار البيضاء
بدون تغيير	2389	615	1061	713	معهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي رشيد ابن مسيك الدار البيضاء
بدون تغيير	373	50	84	239	معهد التكنولوجيا التطبيقية بوجنينة
بدون تغيير	256		106	150	معهد التكنولوجيا التطبيقية حطان
بدون تغيير	318	200	28	90	معهد التكنولوجيا التطبيقية البروج
بدون تغيير	531			531	معهد التكنولوجيا التطبيقية للتسيير يعقوب المنصور الرباط
بدون تغيير	1580	400	813	367	معهد التكنولوجيا التطبيقية يعقوب المنصور الرباط
بدون تغيير	697	250	419	28	معهد التكنولوجيا التطبيقية الخميسات
بدون تغيير	470	200	140	130	معهد التكنولوجيا التطبيقية للملابس الجاهزة سلا
بدون تغيير	566	150	360	56	معهد التكنولوجيا التطبيقية سبو القنيطرة
بدون تغيير	690	125	523	42	معهد التكنولوجيا التطبيقية سيدي قاسم
بدون تغيير	429	228		201	المركز المختلط للتكوين المهني طنجة
بدون تغيير	1510	250	1034	226	معهد التكنولوجيا التطبيقية طريق إموزار فاس
بدون تغيير	576	300	140	136	معهد التكنولوجيا التطبيقية للملابس الجاهزة تازة
بدون تغيير	671	290	307	74	معهد التكنولوجيا التطبيقية تازة
بدون تغيير	1444	400	994	50	معهد التكنولوجيا التطبيقية طريق أكوراي مكناس
بدون تغيير	574	175	259	140	معهد التكنولوجيا التطبيقية خنيفرة
بدون تغيير	267	100	56	111	معهد التكنولوجيا التطبيقية مولاي إدريس زرهون
بدون تغيير	296	100	140	56	معهد التكنولوجيا التطبيقية مريرت
بدون تغيير	1196	375	664	157	معهد التكنولوجيا التطبيقية أكادير
بدون تغيير	382	150	131	101	معهد التكنولوجيا التطبيقية أزمو
بدون تغيير	175	75		100	المركز المختلط للتكوين المهني أسفي
بدون تغيير	574	150	301	123	معهد التكنولوجيا التطبيقية سيدي بنور
بدون تغيير	612	475	56	81	معهد التكنولوجيا التطبيقية العروي الناظور
بدون تغيير	468	100	340	28	معهد التكنولوجيا التطبيقية لمراسي الناظور
بدون تغيير	283	50	132	101	معهد التكنولوجيا التطبيقية أحفير
بدون تغيير	179	123	28	28	معهد التكنولوجيا التطبيقية فكيك
مؤسسة جديدة	317	190	90	37	معهد التكنولوجيا التطبيقية لتحويل التورفكيك

\* \* \*

## «الملحق رقم 2 (التخصصات)»

الملاحظة	التخصصات	القطاع
بدون تغيير	تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح السيارات	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	تقني في الآلات ذات المحرك : مصلح الآلات الفلاحية	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	تقني في الآلات ذات المحرك : الوزن الثقيل والشاحنات	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	تقني في تقنيات البيع	الإدارة التدبير والتجارة
بدون تغيير	تقني محاسب بالمقاولات	الإدارة التدبير والتجارة
بدون تغيير	تقني في كتابة المكتبيات	الإدارة التدبير والتجارة
بدون تغيير	عامل اجتماعي تربوي	الأعمال الإجتماعية
بدون تغيير	رئيس ورش : الأشغال العمومية	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	استصلاح المباني التقليدية	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	تقني رسام في البناء	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	صباغ مزين في البناء	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	تقنيات الخشب	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	التبريد التجاري والتكييف	التبريد والهندسة الحرارية
بدون تغيير	التبريد الصناعي	التبريد والهندسة الحرارية
بدون تغيير	التعليب المعدني	التركيب المعدني
بدون تغيير	تقني في التركيب المعدني	التركيب المعدني
بدون تغيير	تقني في الصيانة والدعم في المعلومات والشبكات	التكنولوجيا الجديدة للاتصال والإعلام
بدون تغيير	الدباغة	الجلد
بدون تغيير	تقني مكتب الدراسات	الجلد
بدون تغيير	تقني التأطير في الجلد	الجلد
بدون تغيير	تقني في صيانة الإنشاءات التلقائية	الجلد
شعبة جديدة	التصميم الصناعي للجلد	الجلد
شعبة جديدة	تقني تدبير الإنتاج في الجلد	الجلد
بدون تغيير	تقني في الحلاقة والتجميل السينمائي	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	تقني في تصميم الملابس السينمائية والاستعراضية	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	تقني في منصة التصوير والآليات	السمعي البصري والسينما
بدون تغيير	تقني في الصناعة الغذائية : تخصص الآلات	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	تقني في الصناعة الغذائية : تخصص المناهج	الصناعات الغذائية
بدون تغيير	مركب وضابط في اللدنية	الصناعة البلاستيكية
بدون تغيير	تقني في الصناعة الميكانيكية	الصناعة الميكانيكية
بدون تغيير	الميكانيك الصناعية	الصناعة الميكانيكية
بدون تغيير	تقني في صناعة الحلوى	الصناعة الميكانيكية
بدون تغيير	خباز حلواني	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	الطبخ	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	الصيانة الفندقية	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	الاستقبال الفندقي	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	خدمة المطاعم	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	صانع شوكولا وحلواني	الفندقة والسياحة
بدون تغيير	صناعة وصيانة الغزل	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	صناعة وصيانة الحياكة	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	صيانة آلات الملابس الجاهزة	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	استجادة النسيج	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	تقنيات اللباس والإنتاج	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	تقني في التصميم الصناعي للأزياء	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	مرشد في تعليم السباق	النقل
شعبة جديدة	تقني في اللوجستيك	النقل

الملاحظة	التخصصات	القطاع
بدون تغيير	تقني في كهرباء الصيانة الصناعية	الهندسة الكهربائية
شعبة جديدة	ملاءمة وتركيب خلايا الطائرات	معدات الطيران
شعبة جديدة	لحامة الطيران	معدات الطيران
شعبة جديدة	المواد المركبة لمعدات الطيران	معدات الطيران
شعبة جديدة	تقني مراقبة الجودة للسيارات	مهن السيارات
شعبة جديدة	تقني صباغة السيارات	مهن السيارات
شعبة جديدة	معلم الفروسية	الفروسية
شعبة جديدة	مساعد بيطري	الفروسية
شعبة جديدة	تقني في تئمين الثمور	الصناعات الغذائية
شعبة جديدة	تقنيات البستنة	الصناعات الغذائية

\* \* \*

## «الملحق رقم 3 البرامج ومددها»

« المستوى : التقني  
« القطاع : معدات الطيران  
« التخصص : ملائمة وتركيب خلايا الطائرات

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
30	0	30	المقالة ومحيطها
60	0	60	الصحة والسلامة
45	0	45	التنظيم الصناعي
60	0	60	تركيبية وسائل النقل الجوي
45	0	45	الرياضيات والإحصاء
45	0	45	الإعلاميات و المكتبيات
60	0	60	الميكانيك العامة
90	0	90	الوثائق التقنية
60	0	60	المناهج والمواد
30	0	30	التنظيم في الطيران والجودة
105	0	105	تشغيل معدات الضبط والتركيب
75	0	75	وضع وتثبيت هيكل وسائل الطيران
75	0	75	تحضير قطع التجميع
60	60	0	تحضير عمليات الضبط والتركيب
45	45	0	تتبع ومراقبة العمليات
60	60	0	وضع منتوجات التقاطع
150	150	0	الضبط والتركيب
120	120	0	تجميع المعدات
60	60	0	عمليات الصباغة
60	60	0	مراقبة الإنتاج
60	60	0	تدبير مخاطر الإنتاج
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	الاندماج في سوق الشغل
<b>2035</b>	<b>1020</b>	<b>1015</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التقني  
 « القطاع : معدات الطيران  
 « التخصص : لحامة الطيران

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
30	0	30	المقالة ومحيطها
60	0	60	الصحة والسلامة
45	0	45	التنظيم الصناعي
60	0	60	تركيبية وسائل النقل الجوي
45	0	45	الرياضيات والإحصاء
45	0	45	الإعلاميات و المكتبيات
60	0	60	الميكانيك العامة
90	0	90	الوثائق التقنية
60	0	60	المواد والعمليات
30	0	30	التنظيم في الطيران والجودة
120	0	120	تشغيل معدات
75	0	75	رسم المحيط
60	0	60	الصديب في القصدرة
60	60	0	تحضير عملية إنجاز في المطالة القصدرة
45	45	0	تتبع ومراقبة العمليات
180	180	0	التصميم في القصدرة
75	75	0	إنجاز الأجزاء في الأنابيب
60	60	0	مراقبة الإنتاج
75	75	0	لحام أجزاء القصدير والأنابيب
60	60	0	تجميع أجزاء القصدير والأنابيب
60	60	0	عمليات الصباغة
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	الاتدماج في سوق الشغل
<b>2035</b>	<b>1020</b>	<b>1015</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التقني  
 « القطاع : معدات الطيران  
 « التخصص: المواد المركبة لمعدات الطيران

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقالات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
30	0	30	المقالة ومحيطها
60	0	60	الصحة والسلامة
45	0	45	التنظيم الصناعي
60	0	60	تركيبية وسائل النقل الجوي
45	0	45	الرياضيات والإحصاء
45	0	45	الإعلاميات و المكتبيات
60	0	60	الميكانيك العامة
90	0	90	الوثائق التقنية
60	0	60	المواد المركبة والعمليات
60	0	60	سلوك المواد
30	0	30	التنظيم في الطيران والجودة
75	0	75	تشغيل وسائل إنتاج المواد المركبة
120	0	120	التقنيات الأساسية لتشغيل القطع المركبة
30	30	0	تتبع ورصد العمليات
60	60	0	عملية إنجاز القطع المركبة
90	90	0	تقطيع المنتوجات النصف كاملة
105	105	0	تغطية المنتوجات النصف كاملة
60	60	0	تسخين القطعة المركبة
90	90	0	شحن القطع
90	90	0	مراقبة القطع المركبة
90	90	0	تجارب على المواد
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	الاندماج في سوق الشغل
<b>2035</b>	<b>1020</b>	<b>1015</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التقني  
 « القطاع : مهن السيارات  
 « التخصص : تقني مراقبة الجودة للسيارات

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
80	0	80	الرسم الصناعي
40	0	40	قياس الأبعاد الوظيفية
60	0	60	مواد البناء
60	0	60	المواد البلاستيكية والمركبة
40	0	40	عمليات الحصول على القطع
100	0	100	التمكن من التقطيع: تقنيات الخراط والتفريز و UGV
60	0	60	التركيب المعدني
80	0	80	تحويل القوة
100	0	100	التركيب الميكانيكي
45	0	45	الكهرباء الصناعية
45	0	45	نظم التشغيل الآلي
100	0	100	الصيانة والسلامة الصناعية
100	100	0	علم القياس
80	80	0	مراقبة غير مدمرة
100	100	0	تدبير الإنتاج وتدبير الإنتاج بواسطة الحاسوب
80	80	0	التمكن الإحصائي من الطرائق: MSP / SPC
40	40	0	مبتكر السيارات قاعدة CATIA V5
40	40	0	تدبير المخزون
120	120	0	نظام إدارة الجودة
90	90	0	آليات الترشيح الصناعي: KAIZEN, VSM, TPM, AMDEC, Sgma6, 5S
40	40	0	تنظيم المقاولات وقيادة المشاريع
240	240	0	التدريب بالمقولة
<b>2080</b>	<b>1065</b>	<b>1015</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني  
«القطاع : مهن السيارات  
«التخصص تقني صباغة السيارات

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
20	0	20	المهنة والتكوين
40	0	40	إحترام قواعد السلامة والصحة في العمل
70	20	50	قراءة وتفسير المخططات والوثائق التقنية
60	0	60	معرفة وصيانة المعدات والأدوات
50	0	50	خصائص وصنع السيارات
70	30	40	الإعلاميات و المكتبيات
80	0	80	مبادئ تجميع السيارات
30	0	30	مبادئ الكيمياء
240	120	120	تحضير مركبة لصبغة السيارات
115	50	65	تعديل ألوان الصباغة
240	120	120	استعمال الصباغة في المركبة
80	80	0	الصبغات الهيدرومخففة
80	40	40	صبغة مواد الطيران والمركبة
60	60	0	تقنيات مزج صبغة السيارات
100	100	0	التصميم والزخرفة
30	30	0	تحضير مركبة للتسليم
15	0	15	الصبغة الصناعية
20	20	0	الصبغة الإستاتيكية
20	0	20	أسلوب الجودة
25	0	25	تدبير محرف للصبغة
25	25	0	التواصل مع الوسط الصناعي
15	15	0	تقنيات البحث عن الشغل
280	280	0	التدريب بالمقولة
<b>2105</b>	<b>1125</b>	<b>980</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التقني  
 « القطاع : الصناعات الغذائية  
 « التخصص: تقني في تئمين الثمور

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشرية الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
60	0	60	الإعلاميات التطبيقية
60	0	60	الإحصاء التطبيقي
90	0	90	الكيمياء الغذائية
100	0	100	علم الجراثم
100	0	100	مميزات وخصائص مابعد جني الثمور
60	0	60	الكهرباء والإلكترونيك
90	0	90	هندسة العمليات الغذائية
60	0	60	الميكانيك
60	0	60	فوائد الصناعة
45	0	45	تنظيف وتعقيم المعدات والبنىات
45	0	45	السلامة في الشغل والمحافظة على البيئة
105	105	0	تقنيات تئمين الثمور 1
75	75	0	تقنيات تئمين الثمور 2
45	45	0	تغليف وتكييف الثمور ومشتقاتها
85	85	0	التحليل والمراقبة الفيزيائية والكيميائية للثمور ومشتقاتها
40	40	0	المراقبة الميكروبيولوجيا للثمور التحليل و مشتقاتها
75	75	0	تدبير الجودة والتصديق
45	45	0	تسويق وبيع الثمور ومشتقاتها
30	30	0	صيانة من الدرجة الأولى
45	45	0	تدبير الإنتاج
30	30		تقنيات البحث عن الشغل
320	320		الاندماج في الوسط المهني
2020	1030	990	المجموع

« المستوى : التقني  
« القطاع : الصناعات الغذائية  
« التخصص : تقنيات البستنة

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	30	0	العربية
210	140	70	التواصل الكتابي والشفوي
70	70	0	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقالات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
60	0	60	النباتات البستانية في علم الأحياء والمردودية
45	0	45	علوم الأرض إنتاج المحاصيل البستانية
60	0	60	معدات ميكانيكية
45	0	45	احترام النظافة، الصحة والسلامة
45	0	45	جدول الأشغال
90	0	90	إنتاج النباتات
105	0	105	إنشاء الزراعة
105	0	105	صيانة الزراعة
75	0	75	السقي
105	105	0	حماية الزراعة
60	0	60	تدبير المحاصيل
360	0	360	الإستتناس بوسط العمل في إنتاج الأشجار المثمرة
60	60	0	الإخصاب
30	30	0	احترام البيئة
45	45	0	وسائل التواصل
45	45	0	معايير الجودة
90	90	0	أنوات الإعلاميات
360	360	0	الإستتناس بوسط العمل في إنتاج الخضروات
60	60	0	إستغلال المعطيات النظرية والإقتصادية لمقولة في البستنة
45	45	0	تدبير التموين
30	30	0	حل المشاكل
75	75	0	إدارة وإشراف وتكوين الموظفين
15	15	0	البحث عن الشغل
30	30	0	تنظيم المشاريع
360	360	0	تقنيات البحث عن الشغل
<b>2770</b>	<b>1620</b>	<b>1150</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التقني  
« القطاع : النقل  
« التخصص: تقني في اللوجستيك

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تشريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين التقني في اللوجستيك
120	0	120	التواصل بالفرنسية في إطار الشغل
60	0	60	الإعلاميات و المكتبيات
50	0	50	الصحة والسلامة
70	0	70	قيادة الرافعات محمولة
40	0	40	التنظيم المتعلق بالنقل الطرقي وتخزين البضائع
60	0	60	تنشيط الفريق
30	0	30	أسلوب الجودة
40	0	40	جدول المراقبة
70	0	70	الرياضيات والإحصاء
70	0	70	الإعلاميات التطبيقية
70	0	70	الاستلام والتفريغ
40	0	40	التغليف والبليت
140	75	65	ترتيب المخزون
70	70	0	تحضير الطلبات
70	70	0	الشحن والتحميل
140	140	0	تتبع المخزون
140	140	0	تخصيص الموارد البشرية والمادية
30	30	0	تقنيات البحث عن الشغل
360	360	0	التدريب بالمقولة
<b>2040</b>	<b>1020</b>	<b>1020</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التقني  
«القطاع : الفروسية  
«التخصص : معلم الفروسية

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
133	77	210	الدعم في الفرنسية
30	0	30	المهنة والتكوين
15	0	15	التواصل التقني بالفرنسية
45	0	45	التواصل بالعربية في إطار العمل
45	0	45	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
0	30	30	المحاسبة والتدبير
30	0	30	قانون الشغل
15	0	15	الفاعلين في شعبة الخيول
60	0	60	مبادئ الصحة والسلامة والراحة للحيوان
0	90	90	علم الخيول وتربيتها
45	0	45	الأنشطة الجسدية والرياضية
90	0	90	خاصيات مختلف الجماهير
45	0	45	تصميم ومتابعة المشروع
0	45	45	تدبير المخزون
90	0	90	تحضير درس في الفروسية
0	120	120	تنشيط وتأطير درس في الفروسية
90	0	90	البيداغوجية
96	69	165	الفروسية: الترويض
96	69	165	الفروسية: القفز على الحواجز
95	70	165	الفروسية: العمل على الرجل
0	90	90	العناية بالخيول
0	60	60	العناية بالحدادة
0	30	30	تقنيات البحث عن الشغل
0	285	285	الاندماج في سوق الشغل
1020	1035	2055	المجموع

«المستوى : التقني  
«القطاع : الفروسية  
«التخصص : مساعد بيطري

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
130	80	210	الدعم في الفرنسية
30	0	30	المهنة والتكوين
0	30	30	قانون الشغل
15	0	15	التواصل التقني بالفرنسية
60	0	60	التواصل بالعربية في إطار العمل
45	0	45	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
30	0	30	مبادئ الرياضيات
60	60	120	الأنشطة الرياضية
0	15	15	التشريعات المتعلقة بالبيطرة
0	45	45	كتابة عيادة البيطري
0	60	60	تقنيات البيع
90	0	90	مورفولوجيا الحيوان، علم الخيول وعلم وظائف الأعضاء
0	45	45	برنامج تغذية الخيول
0	45	45	إنجاب الخيول
150	0	150	علم الأمراض وأمراض الخيول
90	0	90	الصيدلية البيطرية
60	0	60	مبادئ الصحة والسلامة والراحة للحيوان
60	0	60	التعامل مع الخيول
165	135	300	المساعدة في العناية
165	135	300	المساعدة في الجراحة
0	60	60	صيانة المرافق والمعدات
0	30	30	تقنيات البحث عن الشغل
0	300	300	الاندماج في سوق الشغل
1150	1040	2190	المجموع

« المستوى : التقني  
« القطاع : الجلد  
« التخصص : التصميم الصناعي للجلد

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تثريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
30	0	30	المواد الأولية والأدوات والمنتجات الكيميائية
30	0	30	طرق صناعة الأحذية
75	0	75	التمثيل المبياني لنماذج مجموعة
45	0	45	إستغلال الأدوات الرقمية
60	0	60	تطبيق تقنيات نماذج الصنع
180	0	180	ابتكار نماذج لأحذية المرأة
45	0	45	إستغلال مختلف عمليات القطع
75	0	75	إستغلال تقنيات الوخز
30	0	30	التواصل في محيط العمل
90	0	90	تحرير ملف التعريف
180	0	180	ابتكار نماذج لأحذية الرجل
90	90	0	إستغلال مختلف عمليات التحضير للدرز / الدرزاس
60	60	0	تصنيف القوالب لمختلف مقاسات الأحذية
75	75	0	إستغلال مختلف عمليات تركيب وتجميع ووضع اللمسات الأخيرة
60	60	0	إنجاز القطع الرقمي للقوالب
150	150	0	ابتكار نماذج لأحذية الطفل
135	135	0	ابتكار نموذج مقتبس من مجموعة
60	60	0	تحسين ابتكار النموذج
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	ولوج وسط الشغل (التدريب بالمقولة)
2095	1035	1060	المجموع

«المستوى : التقني  
«القطاع : الجلد  
«التخصص : تقني تدبير الإنتاج في الجلد

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
السنة الأولى	السنة الثانية	المجموع	
30	0	30	العربية
210	70	140	التواصل الكتابي والشفوي
70	35	35	الانجليزية التقنية
30	30	0	تسريع الشغل/ المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
30	0	30	المواد الأولية
30	0	30	عمليات صنع الأحذية
60	0	60	استغلال الأدوات الرقمية
75	0	75	تقنيات حساب المساحة
60	0	60	استغلال مختلف عمليات القطع
75	0	75	الحاجيات من للمواد والمكونات
105	0	105	استغلال مختلف عمليات التحضير للدرز
90	0	90	تحديد أوقات التصنيع
90	0	90	طرق البرمجة
90	0	90	الموارد لتنظيم الإنتاج
90	90	0	عمليات الإنتاج الملائمة للمنتوج
30	0	30	تلقين تقنيات الصيانة
75	75	0	إطلاق التصنيع
75	75	0	استغلال مختلف عمليات تركيب وتجميع ووضع اللمسات الأخيرة
30	0	30	التواصل في إطار الشغل
60	60	0	القطع الرقمي
60	60	0	فعاليات وحدات الإنتاج
45	0	45	طرق لتأمين الجودة
60	60	0	الجودة في الإنتاج
60	60	0	تدبير مخزون المواد الأولية والأجزاء
60	60	0	تدبير مخاطر الإنتاج
60	60	0	تدبير الإنتاج بمساعدة الحاسوب
45	45	0	تسيير الفريق
30	30	0	البحث عن الشغل
240	240	0	ولوج وسط الشغل (التدريب بالمقولة)
<b>2080</b>	<b>1050</b>	<b>1030</b>	<b>المجموع</b>

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2050.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير وتتميم قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.1010 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (3 ماي 2006) بتحديد مقادير التعويضات عن الساعات الإضافية المخولة لبعض مكوني مؤسسات التكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) بشأن إحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني ومراكز التكوين المهني، كما تم تغييره وتتميمه، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتمم الملاحق رقم 1 و2 و3 المرفقة بالقرار رقم 1410.89 الصادر في 3 شوال 1409 (9 ماي 1989) المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالملاحق المرفقة بهذا القرار.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات التي تم تسليمها وفق مقتضياته قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

\*

\* \*

«الملحق رقم 1  
«مقر المؤسسة وطاقتها الاستيعابية»

ملاحظة	المجموع	التخصص	التأهيل	إسم المؤسسة
بدون تغيير	550	550		مركز التأهيل المهني عين الشق الدار البيضاء
بدون تغيير	100	100		مركز التأهيل المهني المسيرة الدار البيضاء
بدون تغيير	300	300		مركز التأهيل المهني درب الكبير الدار البيضاء
بدون تغيير	412	300	112	مركز التأهيل المهني الصفاء الدار البيضاء
بدون تغيير	531		531	مركز التأهيل المهني المعاريف الدار البيضاء
بدون تغيير	860	500	360	مركز التأهيل المهني الحي الصناعي مولاي رشيد الدار البيضاء
بدون تغيير	258	100	158	مركز التأهيل المهني الميناء المحمدية
بدون تغيير	781	150	631	مركز التأهيل المهني سطات
بدون تغيير	203	175	28	مركز التأهيل المهني سيدي عبد الكريم سطات
بدون تغيير	181	125	56	مركز التأهيل المهني أولاد مراح
بدون تغيير	256	200	56	مركز مهن الملابس الجاهزة برشيد
بدون تغيير	637	525	112	مركز التأهيل المهني شارع إدريس الأول خريبكة
بدون تغيير	807	50	757	مركز التأهيل المهني الحي الإداري خريبكة
بدون تغيير	418	50	368	مركز التأهيل المهني 1 وادي زم
بدون تغيير	353	325	28	مركز التأهيل المهني 2 وادي زم
بدون تغيير	954	475	479	مركز التأهيل المهني بني ملال
بدون تغيير	191	150	41	مركز التأهيل المهني واويزغت
بدون تغيير	256		256	مركز التأهيل المهني للفندقة والمطعمة الرباط
بدون تغيير	181	75	106	مركز التأهيل المهني تيفلت
بدون تغيير	1189	350	839	مركز التأهيل المهني الساكنية القنيطرة
بدون تغيير	250	250		مركز التأهيل المهني بني مكادة طنجة
بدون تغيير	986	654	332	مركز التأهيل المهني للملابس الجاهزة طنجة
بدون تغيير	640	560	80	مركز الإدماج السبيل طنجة
بدون تغيير	230	198	32	المركز المختلط للتكوين المهني شفشاون
بدون تغيير	887	325	562	مركز التأهيل المهني صفرو
بدون تغيير	498	200	298	مركز التأهيل المهني الحسيمة
بدون تغيير	50	50		مركز التأهيل المهني أيت باها
بدون تغيير	630	175	455	مركز التأهيل المهني تارودانت
بدون تغيير	556	500	56	مركز التأهيل المهني المسيرة الداوديات مراكش
بدون تغيير	290	50	240	مركز التأهيل المهني تحناوت
بدون تغيير	813	250	563	مركز التأهيل المهني الجديدة
بدون تغيير	780	200	580	مركز التأهيل المهني سيدي واصل أسفي
بدون تغيير	300	250	50	مركز التأهيل المهني سمارة وجدة
بدون تغيير	198	198		مركز التأهيل المهني النصر وجدة
بدون تغيير	300	300		مركز التأهيل المهني النهضة وجدة
بدون تغيير	150	150		مركز التأهيل المهني النجد وجدة
بدون تغيير	640	300	340	مركز التأهيل المهني بركان
بدون تغيير	250	250		مركز التأهيل المهني القيسارية الناظور

\* \* \*

## «الملحق رقم 2 : التخصصات

## «مستوى التأهيل

الملاحظة	مدة التكوين	التخصصات	القطاع
بدون تغيير	سنتان	مصلح مركبات السيارات	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	سنتان	هيكلي صباغ السيارات	إصلاح الآلات ذات المحرك
بدون تغيير	سنتان	مساعد اجتماعي	الأعمال الاجتماعية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في المجالات الخضراء	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في نجارة الأبنوس	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في نجارة الألمنيوم و الخشب	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنتان	اللافتات النيرة و المرايا	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	مسير الآلات: أشغال الصرف الصحي	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	مسير الآلات: أشغال التسطيع	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	مسير الآلات : أشغال الطرق	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في القنوات	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في الطرق	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في البناء	البناء والأشغال العمومية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في الترخيص الصحي	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	عامل في صيانة هندسة التكييف	التبريد و الهندسة الحرارية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	مركب و مرتقب الات التبريد	التبريد و الهندسة الحرارية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	منشئ حراري صحي	التبريد و الهندسة الحرارية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	عامل متعدد الكفاءات في اللحام	التركيب المعدني
بدون تغيير	سنتان	عامل متعدد الكفاءات في التركيب المعدني	التركيب المعدني
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	تركيب الأذنعية	الجلد
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	تهيئ الغرز و غرز الأذنعية	الجلد
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	صيانة وإصلاح الات الجلد	الجلد
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	فصالة الجلد	الجلد
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	تهيئ الغرز و غرز الجلد	الجلد
بدون تغيير	سنة واحدة	عامل طوابق	الفندقة و السياحة
بدون تغيير	سنة واحدة	عامل في المطاعم	الفندقة و السياحة
بدون تغيير	سنتان	مسير الآلات في اللدنية	الصناعة البلاستيكية
بدون تغيير	سنتان	التهيئ في الصناعة الغذائية	الصناعة الغذائية
بدون تغيير	سنتان	مشغل الآلات في الصناعة الغذائية	الصناعة الغذائية
بدون تغيير	سنتان	ميكانيكي عامل متعدد الكفاءات	الصناعة الميكانيكية
بدون تغيير	سنتان	صناعة الحلبي	الصناعة الميكانيكية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	الفصالة الصناعية	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	النجادة	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	عامل مؤهل في الفصالة و الخياطة	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	مسير الآلات في الغزل	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	ميكانيكي ضابط آلات الخياطة	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	كهرباء الإنشاءات	الهندسة الكهربائية
بدون تغيير	خمس عشرة شهرا	مصلح الآلات المنزلية	الهندسة الكهربائية
بدون تغيير	سنتان	الإلكتروميكانيك	الهندسة الكهربائية
بدون تغيير	سنتان	كهرباء الصيانة الصناعية	الهندسة الكهربائية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	عامل في التثمين للثمور	الصناعة الغذائية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	معالج الخيول	الفروسية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	حداد للفروسية	الفروسية
شعبة جديدة	خمس عشرة شهرا	صانع السروج	الفروسية

## «مستوى التخصص»

الملاحظة	مدة التكوين	التخصصات	القطاع
بدون تغيير	سنة واحدة	نجارة الألمنيوم	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنة واحدة	صباغ - زجاج	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنة واحدة	جباص	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنة واحدة	بناء متعدد الكفاءات	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنة واحدة	النجارة المعدنية	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنة واحدة	الترخيص الصحي	البناء والأشغال العمومية
بدون تغيير	سنة واحدة	الحدادة الفنية	التركيب المعدني
بدون تغيير	سنة واحدة	عامل متخصص في الفصالة والخياطة	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	سنة واحدة	الملابس الجاهزة الصناعية	النسيج و الملابس الجاهزة
بدون تغيير	سنة واحدة	كهرباء البناء	الهندسة الكهربائية

\* \* \*

«الملحق رقم 3  
«البرامج ومددها»

« المستوى : التأهيل  
« القطاع : البناء والأشغال العمومية  
« التخصص : مسير الآلات: أشغال الصرف الصحي

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
120	0	120	دراسة المعدات و تشغيلها
90	0	90	فك رموز المخططات
60	0	60	تنظيم السلامة في أوراش الصرف الصحي
180	0	180	قيادة المعاول الهيدرولية
60	0	60	قيادة المعدات الصغيرة
90	0	90	قيادة الحفار
60	0	60	إنشاء ورش للصرف الصحي
90	0	90	إنجاز ورش للصرف الصحي
60	0	60	اقتناء مواد الصرف الصحي
90	0	90	صيانة المعدات
15	0	15	تقنيات البحث عن الشغل
<b>1145</b>		<b>1145</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التأهيل  
«القطاع : البناء والأشغال العمومية  
«التخصص : مسير الآلات: أشغال التسطیح

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
120	0	120	دراسة المعدات
60	0	60	فك رموز المخططات
90	0	90	تنظيم السلامة في أورش الأعمال الترابية
90	0	90	قيادة المعاول الهيدرولية
90	0	90	قيادة الحاملات والشاحنات القلابة
60	0	60	قيادة الجرافات
60	0	60	إنشاء ورش
90	0	90	إنجاز ورش الأعمال الترابية حفريات
60	0	60	إخلاء المواد
90	0	90	إنجاز ورش الأعمال الترابية المسائر
90	0	90	صيانة المعدات الأعمال الترابية
15	0	15	تقنيات البحث عن الشغل
<b>1145</b>		<b>1145</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التأهيل  
«القطاع : البناء والأشغال العمومية  
«التخصص : مسير الآلات: أشغال الطرق»

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
120	0	120	دراسة المعدات وتشغيلها
60	0	60	فك رموز المخططات
60	0	60	تنظيم السلامة في أورش
60	0	60	قيادة المعاول الهيدرولبية
90	0	90	قيادة الحاملات والشاحنات القلابة
60	0	60	قيادة آلة تسوية الأرض
30	0	30	قيادة المضفى
90	0	90	إنشاء ورش طرقي
90	0	90	إنجاز ورش طرقي
60	0	60	إخلاء المواد
60	0	60	إنجاز طلاء البنية
90	0	90	صيانة المعدات
15	0	15	تقنيات البحث عن الشغل
<b>1115</b>		<b>1115</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التأهيل  
« القطاع : البناء والأشغال العمومية  
« التخصص : عامل مؤهل في القنوات

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
60	0	60	فك رموز المخططات شبكة القنوات
30	0	30	تنظيم السلامة في أوراش شبكة القنوات
60	0	60	دراسة المواد ومنشآت شبكة القنوات
45	0	45	إنشاء ورش شبكة القنوات
120	0	120	إنشاء شبكة لتقريب الماء الصالح للشرب
90	0	90	إنجاز اشغال مشيدة
60	0	60	بناء شبكة الصرف الصحي
15	0	15	تقنيات البحث عن الشغل
510	0	510	التدريب بالمقاولة
1220	0	1220	المجموع

« المستوى : التأهيل  
« القطاع : البناء والأشغال العمومية  
« التخصص : عامل مؤهل في الطرق

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
30	0	30	المهنة والتكوين
60	0	60	تشخيص المخططات الطرقية
30	0	30	تنظيم السلامة في ورش لشبكة الطرق
60	0	60	دراسة المواد والمنشآت في شبكة الطرق
45	0	45	إنشاء أوراش شبكة الطرق
120	0	120	إنجاز أشغال شبكة الطرق
90	0	90	إنجاز أشغال مشيدة
60	0	60	إنجاز الربط بين الشبكات
15	0	15	تقنيات البحث عن الشغل
510	0	510	التدريب بالمقولة
<b>1220</b>	<b>0</b>	<b>1220</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التأهيل  
 « القطاع : البناء والأشغال العمومية  
 « التخصص : عامل مؤهل في البناء

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
90	0	90	قراءة وتفسير المخططات
40	0	40	الطرائق العامة في البناء
30	0	30	إقامة المنشأة
30	0	30	تنظيم السلامة في أورش
120	0	120	إنجاز أعمال في البناء
30	0	30	إنجاز الطلاء
60	0	60	إنجاز الغشاء للأرض والحائط
170	0	170	إنجاز حديد البناء (عمود، عارضة، بلاطة، سلام والدعامات)
60	0	60	إنجاز حديد البناء (عمود، عارضة وبلاطة)
45	0	45	تلقين التمتير
30	0	30	تحضير واستخدام الخرسانة
85	0	85	إنجاز منشأة مركبة
15	0	15	البحث عن الشغل
640	640	0	التدريب بالمقولة
<b>1660</b>	<b>640</b>	<b>1020</b>	<b>المجموع</b>

«المستوى : التأهيل  
«القطاع : البناء والأشغال العمومية  
«التخصص : عامل مؤهل في الترخيص الصحي

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
20	0	20	تكنولوجيا المواد
50	0	50	قراءة وتفسير المخططات
20	0	20	تجهيز وصيانة المعدات
30	0	30	تنظيم السلامة في أورش
40	0	40	إعداد التسعيرة
120	0	120	التلحيم المتجانس والغير المتجانس
30	0	30	الربط الكهربائي
80	0	80	إنجاز شبكة لتوزيع أنابيب الصلب
70	0	70	إنجاز شبكة لتوزيع أنابيب النحاس
60	0	60	إنجاز شبكة لتوزيع أنابيب لنقطة بالحرارة
50	0	50	إنجاز شبكات الصرف الصحي
60	0	60	وضع وربط الأجهزة الصحية
60	0	60	وضع وربط أجهزة إنتاج الماء الساخن الصحي
60	0	60	تجميع وتركيب دائرة كهربائية لتجهيزات التدفئة من الصلب الأسود
30	0	30	ربط شبكة الصرف الصحي
25	0	25	البحث عن الشغل
640	640	0	التدريب بالمقولة
1660	640	1020	المجموع

« المستوى : التأهيل  
 « القطاع : الجلد  
 « التخصص : تهين الغرز و غرز الجلد

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتدريب في مجال الجلود
30	0	30	الصحة والسلامة
30	0	30	المواد الأولية
90	0	90	تقنيات الوخز (تزيين وتجميع)
75	0	75	إنجاز عمليات الإعداد
45	0	45	وضع الإكسسوارات
135	0	135	نماذج كلاسيكية للنساء
150	0	150	نماذج كلاسيكية للرجال
30	0	30	التواصل في إطار الشغل
45	0	45	الحفاظ على الجودة
90	0	90	إنتاج المنتجات الجلدية
75	0	75	إنتاج المنتجات : ملابس الجلد
30	0	30	البحث عن الشغل
640	640	0	التدريب بالمقولة
<b>1680</b>	<b>640</b>	<b>1040</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التأهيل  
 « القطاع : الصناعة الغذائية  
 « التخصص : عامل في التثمين للثمور

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
30	0	30	العربية
140	0	140	التواصل بالفرنسية
30	0	30	تشريع الشغل / المقاولات الصغرى والمتوسطة
15	0	15	المهنة والتكوين
30	0	30	الرياضيات التطبيقية
15	0	15	الفيزياء التطبيقية
15	0	15	الإعلاميات التطبيقية
30	0	30	الإحصاء التطبيقي
90	0	90	الكيمياء الغذائية
80	0	80	المكروبيولوجيا الغذائية
30	0	30	الكهرباء والإلكترونيك
60	0	60	مميزات وخصائص ما بعد جني الثمور
45	0	45	وحدات عمليات التشغيل في الصناعات الغذائية
30	0	30	الميكانيك
30	0	30	الوحدات الصناعية
105	0	105	تقنيات تثمين الثمور ١
75	0	75	تقنيات تثمين الثمور ٢
30	0	30	تغليف وتكييف الثمور ومشقاتها
30	0	30	تنظيف وتعقيم المعدات والبنىات
30	0	30	تدبير الجودة
30	0	30	السلامة في الشغل والمحافظة على البيئة
30	0	30	الصيانة من الدرجة الأولى
15	0	15	تدبير الإنتاج
15	0	15	البحث عن الشغل
360	360	0	التدريب بالمقابلة
<b>1390</b>	<b>360</b>	<b>1030</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التأهيل  
« القطاع : الفروسية  
« التخصص : معالج الخيول

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
140	0	140	الدعم في الفرنسية
30	0	30	المهنة والتكوين
15	0	15	التواصل التقني بالفرنسية
45	0	45	التواصل بالعربية في إطار العمل
45	0	45	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
30	0	30	مبادئ الرياضيات
90	0	90	الأنشطة الرياضية
30	0	30	قانون الشغل
15	0	15	الفاعلين في شعبة الخيول
60	0	60	مبادئ الصحة والسلامة والراحة للحيوان
30	0	30	التعامل مع الخيول
45	0	45	مورفولوجيا الحيوان وعلم الخيول وعلم وظائف الأعضاء
60	0	60	صيانة الإسطبل
45	0	45	الصيانة الأساسية للخيول
60	0	60	أمراض الخيول
90	0	90	خروج الخيول
15	0	15	صيانة معدات السراجة
60	0	60	عمليات الحدادة
45	0	45	صيانة المرافق والبنائيات
60	0	60	نقل الخيول
30	0	30	تقنيات البحث عن الشغل
300	300	0	التدريب بالمقاولة
<b>1340</b>	<b>300</b>	<b>1040</b>	<b>المجموع</b>

« المستوى : التأهيل  
« القطاع : الفروسية  
« التخصص : حداد للفروسية

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
140	0	140	الدعم في الفرنسية
30	0	30	المهنة والتكوين
15	0	15	التواصل التقني بالفرنسية
45	0	45	التواصل بالعربية في إطار العمل
45	0	45	مبادئ الصحة والسلامة والراحة للحيوان
60	0	60	الأنشطة الرياضية
45	0	45	خصائص المعدات
30	0	30	مورفولوجيا الحيوان، علم الخيول
30	0	30	استقبال وإرشاد وبيع
45	0	45	علم الخيول المتخصص
75	0	75	صياغة
45	0	45	الرياضيات في المبادئ
60	0	60	تلحيم
30	0	30	التعامل مع الخيول
120	0	120	تصفيح
30	0	30	قانون الشغل
30	0	30	صيانة المحلات والأدوات
30	0	30	تعديل الصفائح
45	0	45	التصفيح العلاجي والأمراض المصاحبة
90	0	90	التصفيح العلاجي والتجبري
45	0	45	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
15	0	15	تدبير المخزون
30	0	30	تقنيات البحث عن الشغل
225	225	0	التدريب بالمقولة
<b>1355</b>	<b>225</b>	<b>1130</b>	<b>المجموع</b>

«المسوى : الساهيل  
«القطاع : الفروسية  
«التخصص : صانع السروج

المدة الزمنية بالساعة			الوحدة التكوينية
المجموع	السنة الثانية	السنة الأولى	
140	0	140	الدعم في الفرنسية
30	0	30	المهنة والتكوين
15	0	15	التواصل التقني بالفرنسية
45	0	45	التواصل بالعربية في إطار العمل
45	0	45	مبادئ الرياضيات
60	0	60	الأنشطة الرياضية
30	0	30	التعامل مع الخيول
15	0	15	مبادئ الصحة والسلامة والراحة للحيوان
30	0	30	قانون الشغل
15	0	15	الرسم التقني
45	0	45	تحضير المعدات واللوازم
45	0	45	استعمال وصيانة الآلات والأدوات
45	0	45	مورفولوجيا الحيوان، علم الخيول
45	0	45	عمليات الوضع والتفصيل
15	0	15	ترتيب السلع
60	0	60	عمليات القطع والتحضير
15	0	15	أخذ قياسات الحيوان
45	0	45	البرامج المعلوماتية في المكتبيات
15	0	15	مراقبة الجودة
30	0	30	استقبال وإرشاد وبيع
75	0	75	عمليات التجميع التركيب
75	0	75	عمليات التحويل والتوزيع
120	0	120	عمليات التنقيح
15	0	15	تدبير المخزون
30	0	30	تقنيات البحث عن الشغل
225	225	0	التدريب بالمقابلة
<b>1325</b>	<b>225</b>	<b>1100</b>	<b>المجموع</b>

# قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانياتي التجهيز والتسيير.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه كل من السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والممتلكات والسيد عبد الفتاح الغريب، رئيس قسم المحاسبة المركزية بنفس المديرية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 506.15 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1436 (10 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء والقرارات الحاملة أرقام 3345.13 و 3346.13 والصادرة في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4062.15 صادر في 25 من صفر 1437 (7 ديسمبر 2015) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات بقطاع التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4152.15 صادر في  
27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015) بتغيير القرار  
رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435  
(17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي  
الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ..... على التصرفات الإدارية التالية :

«- توجيه الإنذار..... :

«- ..... :

«- إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة ..... أم تعذر تبليغه بها :

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
عبد الوهاب نزيه	.....
.....	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين كلميم - السمارة
.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1437 (9 ديسمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 459.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

### المادة الأولى

يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ التربوي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالمديريات الإقليمية التابعة للنفوذ التربوي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة ؛
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص التربوي للمديريات الإقليمية ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛
- إثبات صحة الشهادات المدرسية المسلمة من مؤسسات التعليم العمومي ومؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
<p>طنجة- أصيلة المضيق - الفنيدق</p> <p>تطوان الفحص - أنجرة. العرائش الحسيمة شفشاون وزان</p>	<p><u>السيدات والسادة :</u> محمد بركان محمد بلمعطي، المكلف بالمديرية الإقليمية</p> <p>رشيد ريان عزوز بنعزوز محمد كليل السعيد أوسار هشام بولعوان فؤاد ارواضي</p>	<p>جهة طنجة- تطوان - الحسيمة</p>
<p>وجدة - أنجاد الناضور</p> <p>الديروش جرادة بركان تاويرت جرسيف فجيج</p>	<p>محمد زروقي حسان الناصري، المكلف بالمديرية الإقليمية</p> <p>عادل زروالي عامري عبد المجيد بوفرعة عمر علالي رشيد شرويت ادريس واحي سعيد العاطفي، المكلف بالمديرية الإقليمية</p>	<p>جهة الشرق</p>
<p>فاس مكناس الحاجب إفران مولاي يعقوب صفرو بولمان تاونات تازة</p>	<p>عبد القادر حاديني سومية ابن عبو محمد جبوري أحمد امريني عبد الله الغول وفاء شاكر ميمون أغيل زهير شهيبي جمال مزيان</p>	<p>جهة فاس مكناس</p>

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
الرباط سلا الصخيرات - تمارة القنيطرة الخميسات سيدي قاسم سيدي سليمان	عبد الرحمان بليزید، المكلف بالمديرية الإقليمية عبد الرحمان بليزید ربيعة صالحی أحمد كيكيش محمد أدا أحمد الحروشي عزيزة الحشافة	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
بني ملال أزيلال الفيقيه بن صالح خنيفرة خريبكة	امحمد الخلفي يوسف لشقر حمادي اطويف فؤاد باديس محمد قزيري	جهة بني ملال - خنيفرة
الدار البيضاء - أنفا الضياء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي الحي الحسني عين الشق سيدي البرنوصي ابن مسيك مولاي رشيد المحمدية الجديدة النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور	مليكة أكنا عبد العالي اسعدي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني بشرى أعرف عبد اللطيف شوقي لطيفة لماليف خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرמוني عبد العزيز بوحنش محمد الفيور كبير التباري فاطمة النقرش المهدي ريان أحمد الفنامي محمد حجاوي	جهة الدار البيضاء - سطات

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة آسفي اليوسيفية	عبد الواحد المزكدي، المكلف بالمديرية الإقليمية ابراهيم المعدري يوسف أيت حدوش عبد الحكيم حجوجي امبارك هرشى العربي هنتوف حسن البلالي محمد يوسف	جهة مراكش - آسفي
الرشيدية ورزازات ميدلت تتغير زاكورة	عبد الرزاق غزاوي يوسف بوراس مصطفى سليفاني خالد فتاح إبراهيم أوجيل، المكلف بالمديرية الإقليمية	جهة درعة - تافيلالت
أكادير - إداوتنان انزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت طاطا	رحال الناجي عيدة بوكنين عبد الهادي بوناكي إبراهيم إضرصار سيدي صيلي ابراهيم هماد، المكلف بالمديرية الإقليمية	جهة سوس ماسة
كلميم أسا - الزاك طانطان سيدي إهني	الحافظ حواز الحسان منصور محمد أجود مولاي عبد العاطي الأصفر	جهة كلميم - وادنون

الاختصاص الترابي	المديرون الإقليميون	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة العيون - الساقية الحمراء	مبارك الحنصالي بركة توبي الطيب شبوض ماء العينين حماني	العيون بوجدور طرفاية السمارة
جهة الداخلة - وادي الذهب	محمد علين أهل بياها محمد فوزي	وادي الذهب أوسرد

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3365.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

المحلية المتغيين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى \*

يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بتوجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع عن العمل بدون مبرر قانوني وكذا تحريك مسطرة الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 460.16 صادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
<p>طنجة - أصيلة المضيق - الفنيدق</p> <p>تطوان الفحص - أنجرة العرائش الحسيمة شفشاون وزان</p>	<p><u>السيدات والسادة :</u> محمد بركان محمد بلمعطي، المكلف بالمديرية الإقليمية</p> <p>رشيد ريان عزوز بنعزوز محمد كليل السعيد أوسار هشام بولعوان فؤاد ارواضي</p>	<p>جهة طنجة- تطوان - الحسيمة</p>
<p>وجدة - أنجاد الناضور</p> <p>الديوش جرادة بركان تاويرت جرسيف فجيج</p>	<p>محمد زروقي حسان الناصري، المكلف بالمديرية الإقليمية</p> <p>عادل زروالي عامري عبد المجيد بوفرعة عمر علالي رشيد شرويت ادريس واحي سعيد العاطفي، المكلف بالمديرية الإقليمية</p>	<p>جهة الشرق</p>
<p>فاس مكناس الحاجب إفران مولاي يعقوب صفرو بولمان تاونات تازة</p>	<p>عبد القادر حاديني سومية ابن عبو محمد جبوري أحمد امريني عبد الله الغول وفاء شاكر ميمون أغيل زهير شهبي جمال مزيان</p>	<p>جهة فاس مكناس</p>

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
الرياض سلا الصغيرات. تمارة القنيطرة الخميسات سيدي قاسم سيدي سليمان	عبد الرحمان بليزيد، المكلف بالمديرية الإقليمية عبد الرحمان بليزيد ربيعة صالح أحمد كيكيش محمد أدادا أحمد الحروشي عزيزة الحشافة	جهة الرياض - سلا - القنيطرة
بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح خنيفرة خريبكة	امحمد الخلفي يوسف لشقر حمادي اطويف فؤاد باديس محمد قزيري	جهة بني ملال - خنيفرة
الدار البيضاء - أنفا الفداء - مرس السلطان عين السبع - الحي المحمدي الحي الحسني عين الشق سيدي البرنوصي ابن مسيك مولاي رشيد المحمدية الجديدة النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور	مليكة أكنا عبد العالي اسعدي عبد الرحيم حسني مولاي الحسين الفجراني بشرى أعرف عبد اللطيف شوقي لطيفة لماليف خديجة القبابي مولاي المصطفى الجرמוني عبد العزيز بوحنش محمد الفيور كبير التباري فاطمة القرش المهدي ريان أحمد الفنامي محمد حجاوي	جهة الدار البيضاء - سطات

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة آسفي اليوسيفية	عبد الواحد المزكدي، المكلف بالمديرية الإقليمية إبراهيم المعدري يوسف آيت حدوش عبد الحكيم حجوجي امبارك هرشي العربي هنتوف حسن البلالي محمد يوسف	جهة مراكش - آسفي
الرشيدية ورزازات ميدلت تغغير زاكورة	عبد الرزاق غزاوي يوسف بوراس مصطفى سليفاني خالد فتاح إبراهيم أوجيل، المكلف بالمديرية الإقليمية	جهة درعة - تافيلالت
أكادير - إداوتنان انزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها تارودانت تيزنيت طاطا	رحال الناجي عيدة بوكنين عبد الهادي بوناكي إبراهيم إضرضار سيدي صيلي إبراهيم هماد، المكلف بالمديرية الإقليمية	جهة سوس ماسة
كلميم أسا - الزاك طانطان سيدي إهني	الحافظ حواز الحسان منصور محمد أجود مولاي عبد العاطي الأصفر	جهة كلميم - وادنون
العيون بوجدور طرفاية السمارة	مبارك الحنصالي بركة توبي الطيب شبوض ماء العينين حماني	جهة العيون - الساقية الحمراء
وادي الذهب أوسرد	محمد علين أهل بياها محمد فوزي	جهة الداخلة - وادي الذهب

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3371.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3363.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 458.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على القرارات والتصرفات الإدارية التالية :

- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطرهياة التدريس :

- الترقية في الرتبة :

- رخصة المرض متوسطة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة :

- رخصة المرض طويلة الأمد بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة :

- التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة المرض متوسطة الأمد ورخصة المرض طويلة الأمد :

- الرخصة بدون أجر :

- التعويض عن مهام الإدارة التربوية :

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بالإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي :

- تعيين أو إعفاء الأطر المكلفة بمهام التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم والتكوين :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 457.16 صادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم، كل في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.
جهة فاس - مكناس	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
جهة بني ملال - خنيفرة	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.
جهة الدار البيضاء - سطات	محمد بن اسماعيل، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.
جهة مراكش - أسفي	مولاي أحمد الكريبي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.
جهة درعة - تافيلالت	علي براء، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.
جهة سوس - ماسة	المهدي الرجوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.
جهة كلميم - وادنون	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.
جهة العيون - المساقية الحمراء	مبارك الجنصالي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - المساقية الحمراء.
جهة الداخلة - وادي الذهب	الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3362.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإضاء كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016).

الإضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

- الإعفاء من مهام التدريس بسبب الإعاقة الصوتية أو السمعية أو الذهنية أو البصرية أو الحركية بعد موافقة المصالح المختصة بوزارة الصحة؛
- تغيير أو إصلاح الإسم العائلي أو الإسم الشخصي أو هما معا بناء على حكم قضائي؛
- إصدار عقوبي الإنذار والتوبيخ؛
- توقيف الموظفين بناء على الإخلال بالالتزامات المهنية؛
- تحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وبمؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين؛
- الاستيداع (التوقيف المؤقت عن العمل)؛
- التقاعد النسبي؛
- الاستقالة؛
- الانقطاع عن العمل (ترك الوظيفة)؛

الاختصاص الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة-تطوان-الحسيمة	محمد عواج، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة.
جهة الشرق	محمد ديب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرق.
جهة فاس-مكناس	محمد دالي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس-مكناس.
جهة الرباط-سلا-القنيطرة	محمد أضرصور، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط-سلا-القنيطرة.
جهة بني ملال-خنيفرة	عبد المومن طالب، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال-خنيفرة.
جهة الدار البيضاء-سطات	محمدادين اسماعيلي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات.
جهة مراكش-أسفي	مولاي أحمد الكرمي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش-أسفي.
جهة درعة-تافيلالت	علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة درعة-تافيلالت.
جهة سوس-ماسة	المهدي الرجوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس-ماسة.
جهة كلميم-وادنون	عبد الله بوعرفة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم-وادنون.
جهة العيون-المساقية الحمراء	مبارك الحنصالي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-المساقية الحمراء.
جهة الداخلة-وادي الذهب	الجيدة اللبيك، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة-وادي الذهب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 694.16 صادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 458.16 الصادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 458.16 الصادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 458.16 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... والتصرفات الإدارية التالية :  
«- ترسيم الموظفين المتدربين غير أطر هيئة التدريس :  
«- ..... :»

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

## «- الإنقطاع عن العمل (ترك الوظيفة).»

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
.....	جهة كلميم - واد نون
.....	محمد لعوننة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
.....	جهة الداخلة - وادي الذهب

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 695.16 صادر في 16 من جمادى الأولى 1437 (25 فبراير 2016) بتغيير القرار رقم 457.16 الصادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

## وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 457.16 الصادر في 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 457.16 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1437 (11 فبراير 2016) :  
«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ..... قطاع التربية الوطنية :

مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين
.....	.....
.....	جهة كلميم - واد نون
.....	محمد لعوننة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
.....	جهة الداخلة - وادي الذهب

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1393.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتغيير القرار رقم 2490.15 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2490.15 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2490.15 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) :

«المادة الثانية. - إذا تغيبت السيدة وفاء عصري أو عاقها عائق ناب عنها السيد يونس زردالي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص بمديرية «التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1394.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1392.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

المفوض إليهم	النواب	نطاق الاختصاص
السيدة وفاء عصري، مديرة التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	السيد يونس زردالي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص. مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص	
- السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية	- السيد محمد سباق، رئيس قسم الوسائل العامة. فيما يتعلق بجميع الوثائق ماعدا المتعلقة منها بالموارد البشرية : السيد حسن معزوز، رئيس قسم الموارد البشرية، فيما يتعلق بجميع الوثائق المتعلقة بالموارد البشرية.	مديرية الشؤون الإدارية والموارد البشرية

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1395.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1051 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بمجموعة السيارات التابعة للإدارات العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سباق، رئيس قسم الوسائل العامة بقطاع التكوين المهني، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني قصد الترخيص للموظفين والأعوان التابعين لنفس القطاع لاستعمال سيارات المصلحة خلال القيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم وذلك فيما يخص :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- إزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ما عدا رؤساء المصالح :

- تنقيط الموظفين.

المفوض إليهم :

- ابراهيم الحمري، رئيس قسم التعاون والشراكة :

- فتيحة النبيه، رئيسة قسم تكوين السجناء :

- نعيمة الصابري، رئيسة قسم الدراسات :

- سعاد واهبي، رئيسة قسم التخطيط :

- عبد الجليل ظريف، رئيس قسم التقييم والتواصل :

- أمينة العلام، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي :

- يونس زردالي، رئيس قسم التكوين المهني الخاص :

- يوسف مسرور، رئيس قسم التكوين أثناء العمل :

- عبد المنعم العثماني، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني :

- محمد سباق، رئيس قسم الوسائل العامة :

- مصطفى لحبشي، رئيس قسم الشؤون القانونية والعلاقات مع المواطن.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1706.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1396.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتغيير وتنظيم القرار رقم 1703.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1703.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1703.15 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) :

«المادة الثالثة. - يفوض إلى السيد جمال الدين العلوة الإمضاء «أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات بإنجاز «برامج التدرج المهني المنصوص عليها ..... الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 1397.16 صادر في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2486.15 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2486.15 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2486.15 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى السيد عبد اللطيف البوش، مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بقطاع التكوين المهني، الإمضاء «أو التأشير ..... الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات والأوامر بقبض الموارد وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني المنصوص عليها ..... الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1437 (3 ماي 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2284.16 صادر في  
25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433  
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما  
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بترهوني، المكلف بمديرية الموارد  
البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين  
لقطاع التربية الوطنية للقيام بمأموريات داخل المغرب.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2285.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر وحاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بنفس المديرية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3327.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2286.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بنزرهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون موظفي قطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بنزرهوني أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر وحاج مزار نور الدين، رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بنفس المديرية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3328.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء. وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2288.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3324.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3324.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3324.13 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) :

«المادة الأولى- يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم .....  
بمأموريات داخل المغرب :

«- الحسين قضا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :

»-..... :

«- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات :

«- محمد بنزهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر :

»-..... :

«- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية :

«- إلهام لعزیز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية :

«- بنداود مرزاق، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية :

«- فاطمة وهي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2287.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3729.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3729.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3729.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى- يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم .....  
الإدارية التالية :

»-..... :

«- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والممتلكات :

«- محمد بنزهوني، المكلف بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر :

»-..... :

«- هيند ابن الحبيب، المكلفة بتدبير منظومة الإعلام بقطاع التربية الوطنية :

«- إلهام لعزیز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بقطاع التربية الوطنية :

«- بنداود مرزاق، المكلف بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بقطاع التربية الوطنية :

«- فاطمة وهي، المكلفة بتدبير مجال التواصل بقطاع التربية الوطنية.»

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2268.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المدينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصريفات التالية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2289.16 صادر في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقي، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التعليم التقني وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وكذا تمدرس الأطفال ذوي الإعاقة بقطاع التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3357.13 الصادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتفويض الإمضاء، وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1437 (فاتح يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2269.16 صادر في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016) بتغيير القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره : وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ..... على التصرفات الإدارية التالية :

« - توجيه الإنذار ..... »

« - ..... »

« - إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة .....  
«أم تعذر تبليغه بها.»

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
.....	.....
مصطفى خضور، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام مبلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

المكلفين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
مصطفى خضور، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام مبلي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
خالد المعزوزي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
رشيد النعاس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد ميميس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود العلمي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3449.14

الصادر في 14 من ذي القعدة 1435 (10 سبتمبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختارين عبد الله.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى مديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه الترايبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الوثائق والتصريفات التالية :

– الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

– الوثائق الإدارية المتعلقة بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين :

– الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب :

– بيانات التعويض للموظفين الذين يكفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية.

مدير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
مصطفى خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغوتة. المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زسلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام ميللي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
جواد ارويعن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد ميميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود الراحل. المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساquia الحمراء

المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي	خالد المعزوزي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت	رشيد النعام، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة	محمد ميميس، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون	عبد الجليل شوقي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين
المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساquia الحمراء	محمود العلوي، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1437 (11 يوليو 2016).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2270.16 صادر في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

المفوض إليهم	مراكز التكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية
.....	مركز تكوين مفتشي التعليم
.....	.....
مصطفى خضور	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عبد الله بوغونة، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق
محمد حيلمة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس
عبد السلام زملي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة
أحمد دكار	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة
عبد السلام ميلي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات
جواد ارويعن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي
يوسف عفري	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت
محمد مهميس	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة
عبد الجليل شوقي	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - واد نون
محمود الراحل، المكلف بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - المساقبة الحمراء

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختارين عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2271.16 صادر في

16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتغيير القرار

رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي الحجة 1435

(17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3730.14 الصادر في 22 من ذي

الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه

رقم 3730.14 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1435 (17 أكتوبر 2014) :

«المادة الأولى.- يفوض إلى مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ومدير

مركز التوجيه والتخطيط التربوي وكذا مديري المراكز الجهوية لمهن

التربية والتكوين ..... على التصرفات

الإدارية التالية :

« - توجيه الإنذار ..... »

« - ..... »

« - إيقاف راتب الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة ..... »

« أم تعذر تبليغه بها.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3264.16 صادر في 9 محرم 1438 (11 أكتوبر 2016) بتغيير القرار رقم 459.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بعد الاطلاع على القرار رقم 459.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 459.16 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ «الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده .....  
» - الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم	المديرون الإقليميون	الاختصاص الترابي
طنجة - أصيلة المضيق - الفينديق	السيدات والسادة: حفيفة الراضي، بالمديرة الإقليمية. .....	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1438 (11 أكتوبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3292.16 صادر في 4 صفر 1438 (4 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 2492.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بعد الاطلاع على القرار رقم 2492.15 الصادر في 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2492.15 بتاريخ 29 من رجب 1436 (18 ماي 2015) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن ..... لهم ما عدا «المراسيم والقرارات التنظيمية واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

نطاق الاختصاص	النواب	المفوض إليهم
مديرية التكوين في الوسط المهني.	السيد يوسف مسرور، رئيس قسم التكوين أثناء العمل.	السيد عبد المنعم العثماني، مدير التكوين في الوسط المهني بالنيابة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1438 (4 نوفمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3265.16 صادر في 9 محرم 1438 (11 أكتوبر 2016) بتغيير القرار رقم 460.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بعد الاطلاع على القرار رقم 460.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 460.16 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الإقليميين ..... الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه استفسار «كتابي حول أسباب تغيبه :

الاختصاص الترابي	المديرون الإقليميون	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	السيدات والسادة : حفيفة الراضي، بالمديرية الإقليمية.	طنجة - أصيلة
		المضيق - الفنيدق

(الباقى لا تغيير فيه)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1438 (11 أكتوبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 459.16 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الإقليميين العاملين بالنفوذ «الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده.....  
«- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

الاختصاص الترابي	المديرون الإقليميون	العمالات وعمال المقاطعات والأقاليم
	السيدات والمادة:	
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المصطفى أشرف. المكلف بالمديرية الإقليمية.	سلا الصخيرات - تمارة القنيطرة
جهة بني ملال - خنيفرة		
جهة الدار البيضاء - سطات	عبد الرحيم أشبان. المكلف بالمديرية الإقليمية.	الدار البيضاء - أنفا عين السبع - العي المحمدي العي الحسني سيدي بنور
جهة مراكش - آسفي	أحمد أو شيشة. المكلف بالمديرية الإقليمية.	مراكش البرسيف البوسفة

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1438 (7 نوفمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3293.16 صادر في 4 صفر 1438 (4 نوفمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد المنعم العثماني، مدير التكوين في الوسط المهني بقطاع التكوين المهني بالنيابة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية التكوين في الوسط المهني للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1438 (4 نوفمبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3279.16 صادر في 7 صفر 1438 (7 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 459.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني .

بعد الاطلاع على القرار رقم 459.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3280.16 صادر في 7 صفر 1438 (7 نوفمبر 2016) بتغيير القرار رقم 460.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 460.16 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) بتفويض الإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 460.16 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1437 (8 فبراير 2016) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى المديرين الإقليميين .....  
..... الذي تغيب عن العمل بصفة غير مشروعة وذلك بعد توجيه  
«استفسار كتابي حول أسباب تغيبه :

الاختصاص الترابي	المديرون الإقليميون	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
	السيدات والسادة :	
جهة الرباط - سلا - القنيطرة	المصطفى أشرف. المكلف بالمديرية الإقليمية.	سلا الصخيرات - تمارة القنيطرة
جهة بني ملال - خنيفرة		
جهة الدار البيضاء - سطات	عبد الرحيم أشبان، المكلف بالمديرية الإقليمية.	الدار البيضاء - أنفا عين السبع - العي المحمدي العي الحسني سيدي بنور
جهة مراكش - أسفي	أحمد أوشيشة، المكلف بالمديرية الإقليمية.	مراكش الموسقية

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1438 (7 نوفمبر 2016) .

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

# تعيين امرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 4076.15 صادر في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435 (15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير الشؤون القانونية والمنازعات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من ميزانية التسيير برسم الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون القانونية والمنازعات أو عاقه نائب عنه رئيس مصلحة التوثيق القانوني والنشر بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1437 (25 نوفمبر 2015).

الإمضاء : رشيد بن المختار بن عبد الله.

خازن عمالة مراكش.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة مراكش - أسفي.
خازن عمالة وجدة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الشرق.
خازن عمالة الدار البيضاء مركز - الشرق.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات..	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الدار البيضاء - سطات.
خازن عمالة الرباط.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.
الخازن الإقليمي بالرشيدية.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة درعة - تافيلالت.
الخازن الإقليمي ببني ملال.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة.
خازن عمالة فاس.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.
خازن عمالة طنجة.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.

## المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين  
بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف  
النفقات منها.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2462.14  
الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمرين  
مساعدين بالصرف ونواب عنهم.  
وحرر بالرباط في 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 2267.16 صادر في

16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) بتعيين أمرين مساعدين

بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387

(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره

وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435

(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية

والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين  
مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم  
من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني من الميزانية العامة  
لقطاع التربية الوطنية :

المعاسيون المكلفون	النواب	الأمرين المساعدين بالصرف
الخازن الإقليمي بالعيون.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة العيون - الساقية الحمراء.
الخازن الإقليمي بكلميم.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة كلميم - وادنون.
خازن عمالة أكادير.	- الكاتب العام للمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.	- مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس - ماسة.

قرار لوزير الصحة رقم 3202.16 صادر في 5 ذي القعدة 1437  
(9 أغسطس 2016) بتغيير وتمتيم القرار رقم 1714.16 الصادر  
في 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء  
والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 1714.16 الصادر في 17 من رجب 1437  
(25 أبريل 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات :

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433  
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يغير ويتم على النحو التالي الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه  
رقم 1714.16 بتاريخ 17 من رجب 1437 (25 أبريل 2016) :

النواب	المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
.....	.....	جهة بني ملال - خنيفرة
.....	.....	.....
.....	.....	إقليم أزيلال
.....	.....	.....
.....	الدكتور خالد بن رحال، مندوب وزارة الصحة بإقليم الفيقية بن صالح.	إقليم الفيقية بن صالح
.....	الدكتور عمر حمون، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي بالفيقية بن صالح.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1437 (9 أغسطس 2016).

الإمضاء: الحسين الوردي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 3215.16 صادر في  
15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016) بتعيين أمر مساعد  
بالصرف ونائب عنه.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 من محرم 1435  
(15 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية  
والتكوين المهني :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف  
الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية والتكوين  
المهني من ميزانية التسيير برسم الميزانية العامة لقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر أو عاقه عائق ناب  
عنه رئيس مصلحة مدرسي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد البشرية  
وتكوين الأطر بقطاع التربية الوطنية.

#### المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف  
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف  
النفقات منها.

#### المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري  
لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2460.14  
الصادر في 22 من شعبان 1435 (20 يونيو 2014) بتعيين أمر مساعد  
بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1438 (17 أكتوبر 2016).

الإمضاء: رشيد بن المختار بن عبد الله.